كتاب دلائل الأحكام..
تأليف بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم

۷۵۵ ع

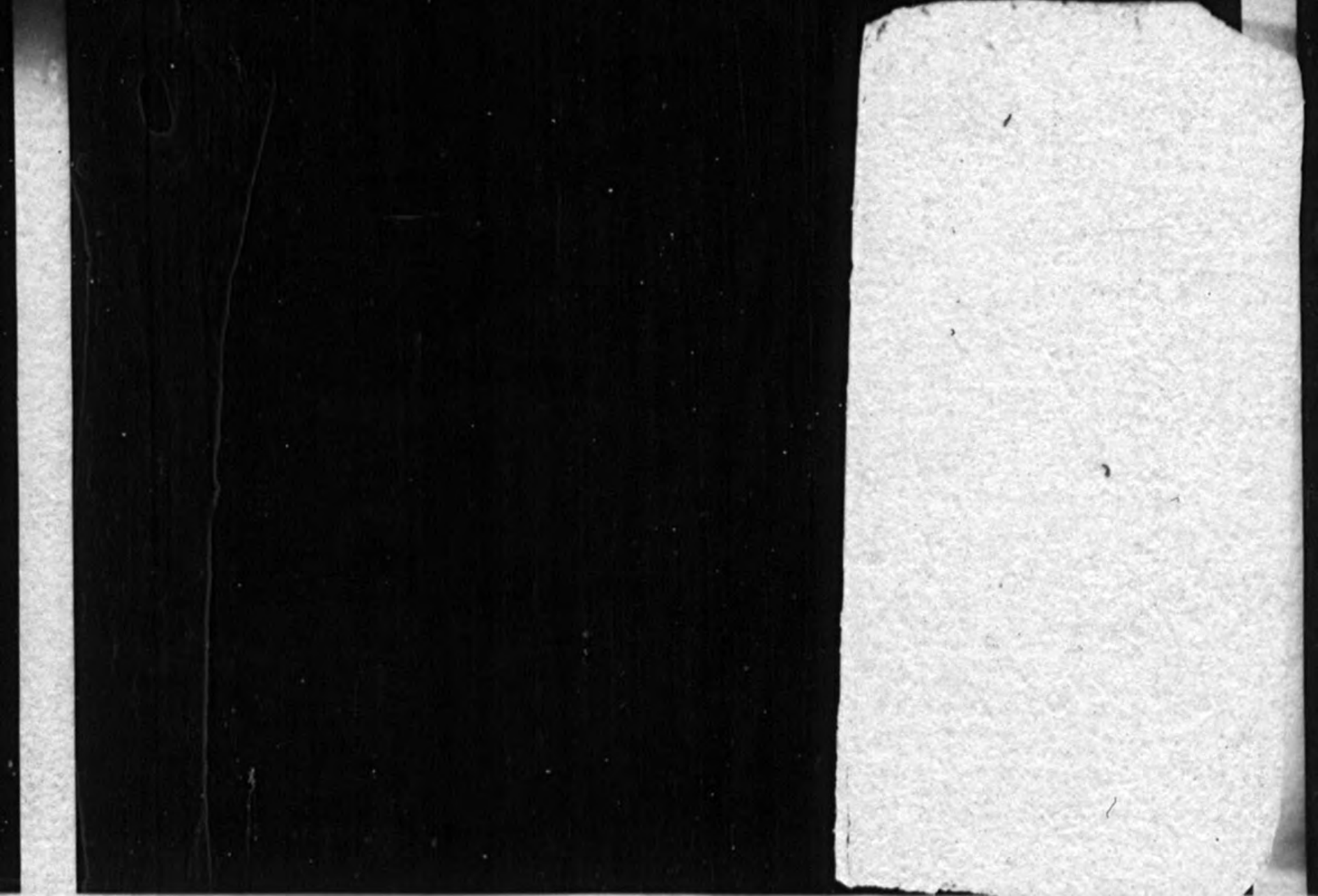

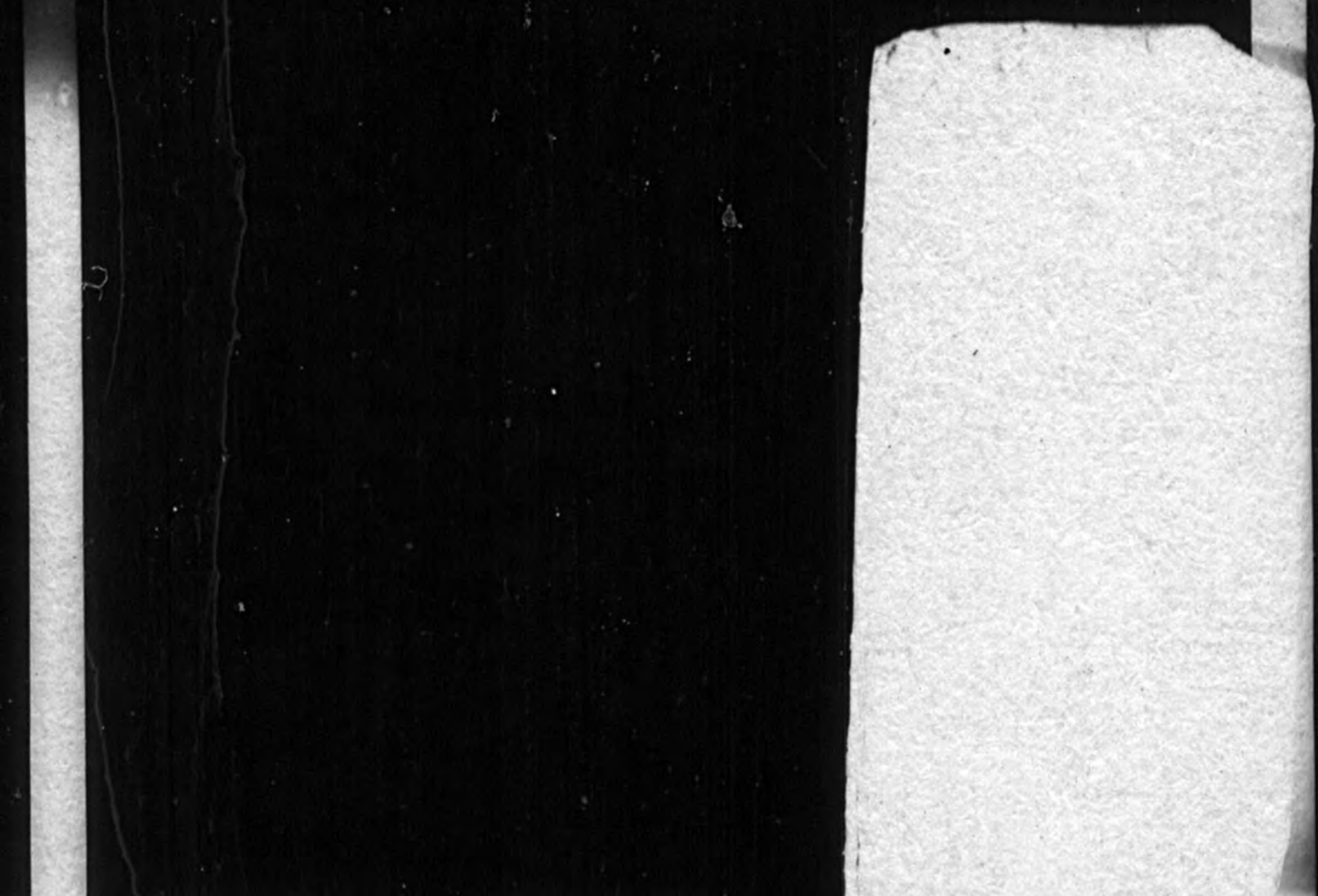

٧٥٥

هذا كتاب دلائل الأحكام
من ممتلكات الفقير الحقير
منلا حسين ابن حسن ابن
السيد ولي عفا الله له
ولوالديه وللمؤمنين امين

ابن جماعة العقيلي الحلبي الحنفي والفقيه العلامة شمس الدين ابو العباس احمد بن خلكان رحمهم
وتفقه عليه وذكره في [illegible] واطنب في مدحه ووصفه بالعلم والدين والورع
والتقوى [illegible] قال الصاحب كمال الدين قال لي [illegible]
ابو العباس [illegible] ذات ليلة فيما يرى النائم وكان [illegible] متعلقا على [illegible]
[illegible] وكاني جعلت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بين [illegible] فقلت [illegible]
[illegible] فقلت في نفسي
[illegible] ولم اسال الرشيد الى ان
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الصاحب وهكذا كان [illegible] رحمه الله تعالى ثابت الجأش
[illegible] رحمه الله [illegible] ولم يكن [illegible] حظ في دنياه
وكان رحمه الله من احسن الناس خلقا وصحبة في الحضر والسفر فكان مجلسه من
احسن المجالس [illegible] ويورد من الحكايات
[illegible] ولم [illegible] غرابة تقتل
[illegible] وكانت [illegible] وتوفي رحمه الله [illegible] اذان الظهر
يوم الاربعاء الرابع عشر من [illegible] وصلى عليه [illegible]
[illegible] بعد صلاة العصر ودفن
[illegible] في مدرسته [illegible] بحلب وكان
[illegible] بعد موته
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

الباب الاول في الوضوء
الباب الثاني في الغسل وفيه فصول
الباب الثالث في المستحاضة واحكامها
الباب الرابع في التيمم واحكامه وفيه فصول اربع
الباب الخامس في احكام النجاسات وتطهير الانجاس وفيه فصول

كتاب الصلوة وابوابها

الباب الاول في فضائل الصلوة وعقاب تاركها وسائر وجوبها وفصوله

الفصل الاول في فضائلها

الفصل الثاني في عقاب تاركها

الباب الثاني في مواقيت الصلوة وفصوله

الفصل الاول في اوقات الصلوة

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

الفصل الثالث في الحث على الصلوة اول الوقت

الفصل الرابع في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

الفصل الخامس في اوقات الصلوة

الفصل السادس فيما يدرك به وقت الصلوة الاولى

الفصل السابع في قضاء الفوائت اداءها

الفصل الثامن في الاذان

الباب الثالث في شرائط الصلوة وفصوله

الفصل الاول في استقبال القبلة

الفصل الثاني في ستر العورة وما يتعلق به

الفصل الثالث في طهارة البدن والثوب والمكان

الفصل الرابع في مفسدات الصلوة ومكروهاتها

الفصل الخامس في سجود السهو

الفصل السادس في صلوة المريض

الفصل السابع في صلوة المسافر

الفصل الثامن في صلوة الجمعة

الفصل التاسع في صلوة العيدين

الفصل العاشر في صلوة الخوف

الفصل الحادي عشر في صلوة الكسوف والخسوف

الفصل الثاني عشر في صلوة الاستسقاء

الفصل الثالث عشر في صلوة الجنازة

الفصل الرابع عشر في الشهيد

الباب الرابع في صفة الصلوة وصفتها وفصوله

الفصل الاول في هيئة الصلوة في الجملة وسننها وطرقها قولا

العول ١ في التكبير

العول ٢ في رفع اليدين

العول ٣ في وضع اليمين على الشمال

العول ٤ في القراءة

العول ٥ في الركوع

العول ٦ في السجود

العول ٧ في القعود

العول ٨ في التشهد

العول ٩ في الصلوة على النبي

العول ١٠ في الدعاء

العول ١١ في السلام

الفصل الثاني في صلوة الجماعة

الفصل الثالث في صلوة المعذور

الفصل الرابع في صلوة المسافر

الفصل الخامس في صلوة الجمعة

الفصل السادس في صلوة العيدين

الفصل السابع في صلوة الخوف

الفصل الثامن في صلوة الكسوف والخسوف

الفصل التاسع في صلوة الاستسقاء

الفصل العاشر في صلوة الجنازة

الفصل الحادي عشر في الشهيد

الباب الخامس في صلوة التطوع وفصوله

الفصل الاول في السنن الرواتب

الفصل الثاني في صلوة الليل

الفصل الثالث في صلوة الضحى

الفصل الرابع في صلوة التراويح

الفصل الخامس في صلوة التسبيح

الفصل السادس في صلوة الحاجة

الفصل السابع في صلوة التوبة

الفصل الثامن في صلوة الاستخارة

الفصل التاسع في صلوة التحية

الفصل العاشر في صلوة الاوابين

الفصل الحادي عشر في صلوة الاشراق

الفصل الثاني عشر في صلوة الزوال

الفصل الثالث عشر في صلوة الطهارة

الفصل الرابع عشر في صلوة الزوال

حدیث ۹ ماجاء فی الامام متی اتمام الصلوٰۃ والتخفیف حدیث ۱۰ ماجاء اذا صلی احدکم وحدہ ثم جاء امام حدیث ۱۱
امام الرجل لنفسہ غیر الامام حدیث ۱۲ ماجاء اذا صلی احدکم وحدہ حدیث ۱۳ وتسویۃ الصفوف حدیث ۱۴ وفضل
الصف الاول حدیث ۱۵ من صلی عن یمین الصف حدیث ۱۶ فیمن صلی خلف الصف وحدہ حدیث ۱۷ فیمن یتابع
الامام حدیث ۱۸ فی النہی عن رفع الراس قبل رفع الامام حدیث ۱۹ فی صلوٰۃ الامام وہو قاعد حدیث ۲۰
صلوٰۃ الجالس بالقوم وہو ناس حدیث ۲۱ من صلی جماعۃ ثم ام قوما فی تلک الصلوٰۃ حدیث ۲۲ من ام قوما
وہم لہ کارہون **القول ۳۲ فی صلوٰۃ الجمعہ** حدیث ۱ وفضل یوم الجمعہ حدیث ۲
وجوب صلوٰۃ الجمعہ حدیث ۳ من لا تجب علیہ الجمعہ حدیث ۴ والغسل یوم الجمعہ حدیث ۵ والتطیب
والتنظیف یوم الجمعہ حدیث ۶ والجمعہ فی القری ومن کان العدد الذی تنعقد بہ الجمعہ حدیث ۷ والساعۃ
التی یستحب فیہا الجمعہ حدیث ۸ واجتماع العید ویوم الجمعہ حدیث ۹ والتبکیر الی الجمعہ حدیث ۱۰
وقت الجمعہ حدیث ۱۱ وفضل یوم الجمعہ حدیث ۱۲ والخطبۃ وسننہا حدیث ۱۳ والامام اذا خاصر المدینۃ
حدیث ۱۴ والاحتباء یوم الجمعہ حدیث ۱۵ والخطبۃ قائما حدیث ۱۶ ولباس السواد حدیث ۱۷ وقصد الخطیب
حدیث ۱۸ وورائہ الدرابع الخطبۃ حدیث ۱۹ وکیفیۃ الخطبۃ وآدابہا حدیث ۲۰ وکراہۃ رفع الدین فی
الخطبۃ حدیث ۲۱ والانصات للخطبۃ حدیث ۲۲ ووقت العام الی الصلوٰۃ حدیث ۲۳ ممر فضل الامام
حدیث ۲۴ الکفر حدیث ۲۵ وکراہیۃ التخطی یوم الجمعہ حدیث ۲۶ من نعس حدیث ۲۷ ماجاء فی صلوٰۃ
الجمعہ حدیث ۲۸ ماجاء فی صلوٰۃ الضحیٰ یوم الجمعہ حدیث ۲۹ ممن اذکر الجمعہ حدیث ۳۰ فی
الصلوٰۃ قبل الجمعہ حدیث ۳۱ والسنۃ یوم الجمعہ **القول ۳۳ فی صلوٰۃ السفر** حدیث ۱ فی القصر حدیث ۲ وانہ لا یتنفل مع الصلوٰۃ اذا قصرہا حدیث ۳ وفی
وقت قصر الصلوٰۃ حدیث ۴ فیما اذا اقام بارض العدو وکان الی متی یقصر حدیث ۵ والجمع بین
الصلوٰتین بعذر السفر حدیث ۶ والجمع بعذر المطر **القول ۳۴ فی صلوٰۃ الخوف**

الفصل الثالث فی صلوٰۃ التطوع وانواعہا **القول ۱ فی صلوٰۃ اللیل** حدیث ۱
ماجاء فی صلوٰۃ اللیل والنہی عن ترکہا حدیث ۲ وطول صلوٰۃ اللیل حدیث ۳ فی صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ
حدیث ۴ والحث علی قیام اللیل حدیث ۵ والاقتصاد فی قیام اللیل حدیث ۶ من نام اللیل اذا غلبہ
النوم والتقدیر حدیث ۷ فی ابتداء وقت اللیل حدیث ۸ والاحیاء اول اللیل حدیث ۹ ونزول الرب
تبارک تعالیٰ الی السماء الدنیا حدیث ۱۰ ممن نام جزءا من اللیل حدیث ۱۱ ماجاء فی قول اذا قام من اللیل حدیث ۱۲
فی الصلوٰۃ بین المغرب والعشاء حدیث ۱۳ فی قیام شہر رمضان **القول ۳ فی صلوٰۃ الضحیٰ النہار**
حدیث ۱ وصلوٰۃ الضحیٰ حدیث ۲ وبعد صلوٰۃ الضحیٰ حدیث ۳ ووقت صلوٰۃ الضحیٰ حدیث ۴ والرکعتی
بعد الوضوء حدیث ۵ فی تحیۃ المسجد حدیث ۶ ماجاء اذا دخل احدکم المسجد واذا خرج حدیث ۷ فی کیفیۃ تلاوۃ
القرآن **القول ۳ فی سجود التلاوۃ** حدیث ۱ وما یقرأ فی سجود التلاوۃ حدیث ۲ وسجود
الحج حدیث ۳ وسجدتی ص حدیث ۴ فی سجود اذا السماء انشقت حدیث ۵ فی السجود لسجود القاری
حدیث ۶ وکل سجود حدیث ۷ ماجاء فی سجود التلاوۃ حدیث ۸ فی لیلۃ النصف من شعبان
حدیث ۹ والدعاء عند التوبۃ حدیث ۱۰ والدعاء ماکان حدیث ۱۱ صلوٰۃ الاستخارۃ حدیث ۱۲

فی صلوٰۃ التسبیح حدیث ۱۳ وفضل التطوع فی البیت حدیث ۱۴ فی صلوٰۃ التہجد مع الغدوۃ حدیث ۱۵
وصلوٰۃ اللیل فی عدد حدیث ۱۶ وکیفیۃ صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث ۱۷ وفضل الصلوٰۃ علی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم **الفصل الرابع** فیما تعقد لہ الجماعۃ من الشروع وہو
غیر صلوات صلوٰۃ العیدین وصلوٰۃ الخسوف وصلوٰۃ الاستسقاء **القول ۱**
فی صلوٰۃ العیدین حدیث ۱ فیہا حدیث ۲ والخروج الی المصلی یوم العید وتقدیم الصلوٰۃ علی الخطبۃ
حدیث ۳ والتکبیر حدیث ۴ فیما یقرأ فی صلوٰۃ العیدین حدیث ۵ وانہ لا یصلی قبل صلوٰۃ العید
ولا بعدہا حدیث ۶ وخروج النساء فی العیدین حدیث ۷ فی الخروج من طریق والرجوع فی غیرہ
حدیث ۸ والاکل یوم الفطر قبل الخروج حدیث ۹ واللعب والرخصۃ فیہ حدیث ۱۰ ووقت
نحر الاضحیۃ حدیث ۱۱ فی سن الاضحیۃ حدیث ۱۲ فیما یجب من الاضحیۃ حدیث ۱۳ والاشراک
فی الاضحیۃ حدیث ۱۴ والاکل من الاضحیۃ حدیث ۱۵ ممن اراد ان یضحی فاذا دخل العشر لا یقبض من
شعرہ وظفرہ شیئا **القول ۲ فی صلوٰۃ الخسوف** حدیث ۱ فیہا حدیث ۲
وکیفیۃ صلوٰۃ الکسوف **القول ۳ فی صلوٰۃ الاستسقاء** حدیث ۱ فیہا
حدیث ۲ فی الخروج الی الاستسقاء متبذلا حدیث ۳ فی رفع الیدین فی الاستسقاء حدیث ۴
ودعاء الاستسقاء حدیث ۵ وکراہیۃ کلام المطر الی الانواء حدیث ۶ فی ابتداء المطر الی الانواء حدیث ۷
حدیث ۸ فی کیفیۃ کشف الامام رداءہ عند الدعاء

کتاب الجنائز والمحتضرین

القول ۱ فی حال المرض حدیث ۱ ما یقال عند المریض حدیث ۲ فی ثواب المریض حدیث ۳
وعیادۃ المریض حدیث ۴ وکراہیۃ تمنی الموت **القول ۲** فی احوال المحتضر
وحسن الظن باللہ تعالیٰ حدیث ۱ والحث علی حسن الظن باللہ تعالیٰ حدیث ۲ والحث علی الوصیۃ
حدیث ۳ والوصیۃ بالثلث حدیث ۴ ما یقال عند المحتضر او المیت حدیث ۵ وتلقین المیت
حدیث ۶ ما یقال عند شدۃ الموت واہوالہ وما یفعل حدیث ۷ فی تطہیر ثیاب المحتضر
حدیث ۸ فی اغماض المیت حدیث ۹ فی ان المیت یعذب ببعض بکاء اہلہ حدیث ۱۰ فی تغسیل المیت وتکفینہ
القول ۳ فی غسل المیت حدیث ۱ فی غسل المیت وتکفینہ حدیث ۲ فی الوضوء
لا یغسل حدیث ۳ فی الغسل عن غسل المیت **القول ۴** فی تکفین المیت
حدیث ۱ فیما یستحب من الاکفان حدیث ۲ فی عدد ما یکفن فیہ من الثیاب حدیث ۳
ما یفعل بالمیت اذا لم یوجد کفن یستر جمیع بدنہ حدیث ۴ فی المحرم اذا مات **القول ۵**
فی الصلوٰۃ علی المیت وحملہ حدیث ۱ فی الاسراع بالجنازۃ حدیث ۲ فی القیام للجنازۃ
حدیث ۳ فی تتبع الجنازۃ حدیث ۴ فی المشی مع الجنازۃ حدیث ۵ فی الرکوب مع الجنازۃ

حدث في فضل الصلوة على الجنازة حدث في التكبير في الصلوة على الجنازة حدث في الصلوة على الجنازة في المسجد حدث في قراءة الفاتحة في الصلوة على الجنازة حدث في الدعاء في الصلوة على الجنازة حدث في الصلوة على الاطفال حدث في الصلوة على من قتل نفسه حدث في بيان وقوف الامام عند الصلوة على الميت حدث في ترك الصلوة على اهل البدع حدث فيما اذا اجتمع جماعة تقدم افضلهم الى الامام حدث في الصلوة على القبر حدث في الشفاعة للميت بالصلوة عليه حدث في الصلوة على من قتل نفسه الحد الاول في دفن الميت حدث في اللحد حدث في وضع ثوب تحت الميت في القبر حدث فيما يقال عند ادخال الميت القبر حدث في كيفية وضع الميت في القبر حدث في تسطيح القبر وتسنيمه حدث في النهي عن تجصيص القبور حدث في كراهية الجلوس على القبور حدث في السؤال في القبر حدث في عذاب القبر الاول في التعزية حدث فيها حدث في البكاء على الميت حدث في كراهية البكاء على الميت حدث في الصبر حدث فيما يقال لمن ولد له حدث في استحباب اكل الطعام لاهل الميت حدث في كراهية النوح وضرب الخدود حدث في كراهية زيارة القبور حدث في ما يجب في زيارة القبور حدث فيما يقول اذا دخل المقبرة او مر بها حدث في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها حدث في الرجل يسلم على امرأته وهي في مدينة هي تقضي عنه

كتاب الزكوة الاول

في وجوب الزكوة حدث في قتال مانعي الزكوة الاول فيما تجب فيه الزكوة من الاموال الاول في زكوة الابل من الغنم والورق الاول في زكوة البقر الاول فيما لا وقص في الصدقة الاول في صدقة الخيل الاول في زكوة الخيل حدث في صدقة الحلي الاول في زكوة المستفاد حدث في تعليل ما تقدم الاول في زكوة الخضاوات الاول في زكوة الثمار وخرصها الاول في قدر الواجب الاول في زكوة العسل الاول في ان الصدقة توضع الاول في زكوة مال اليتيم الاول في زكوة المعدن والركاز الاول في زكوة التجارة الاول في الاعتداد في الصدقة الاول فيمن لا تحل له الصدقة الاول فيمن تحل له الصدقة وهو غني اما لكونه عاملا الاول وكراهية الصدقة الاول في الصدقة والشفاعة فيها الاول في ضم الصدقة بعضها الى بعض في الوقص الاول في الصدقة على الاولاد والاقارب الاول في الصدقة على الجار الاول في الصدقة عن الميت الاول في صدقة المرأة من بيت زوجها الاول في منع المتصدق ورثته من صدقته الاول فيمن تصدق على غني ثم ورثه الاول في صدقة الفطر الاول في اهل الصدقة

كتاب الصيام

الاول في وجوب صوم رمضان الاول في اول شهر رمضان الاول في رؤية الهلال الاول في النهي عن تقدم رمضان بالصوم الاول في شهادة رؤية الهلال الاول في ان لكل اهل بلد رؤيتهم الاول في كراهة صوم يوم الشك الاول فيما اذا اخطأ القوم الهلال الاول في فضل السحور الاول في تعجيل الفطر الاول في صوم الوصال الفطر الاول في النهي عن الوصال في الصوم الاول في تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور الاول في القبلة للصائم الاول في حكم من اصبح جنبا وهو صائم الاول في كفارة من اتى اهله في شهر رمضان عامدا الاول فيمن اكل او شرب ناسيا الاول في ما يجب على المريض والمسافر في رمضان الاول في الصوم عن الميت الاول في الصوم في السفر الاول في وقت فطر الصائم اذا خرج الاول في المحارب يفطر الاول في الافطار للحامل والمرضع الاول فيمن استحق عدا الاول في السواك للصائم الاول في صوم المحترم الاول في صوم شعبان الاول في صوم ستة من شوال الاول في صوم يوم عاشوراء الاول في اكل صيام عرفة للحاج الاول في النهي عن صوم يوم في العيد الاول في النهي عن صوم ايام التشريق الاول في صوم ايام التشريق للمتمتع الاول في صيام الخميس الاول في صيام ايام البيض الاول في صوم يوم الجمعة الاول في كراهة صوم يوم السبت الاول في صوم الدهر الاول في المستطيع بالصوم يفطر الاول فيمن مرض على ما عليه وصيام الاول في اجر من قضى رمضانه الاول في صوم المرأة بغير اذن زوجها الاول في ليلة القدر الاول في الاعتكاف الاول في خروج المعتكف لحاجة الانسان الاول فيمن نذر اعتكاف ليلة

كتاب المناسك الاول

في وجوب الحج وفضيلته الاول في بدء العمرة على الحج الاول في العمرة في اشهر الحج الاول في المواقيت الاول في الاحرام الاول في حج الصبي الاول في وجوب الحج على من قدر على الزاد والراحلة الاول في التجارة في الحج الاول في النيابة في الحج الاول في المواقيت الاول فيما تفعل الحائض والنفساء اذا اهلتا من الميقات

القول ١١ في سنن الاحرام القول ١٢ في التلبية القول ١٣ في رفع الصوت بالتلبية
القول ١٤ في وقتها بالحل او مكان الاهلال القول ١٥ في منتهى وقت التلبية القول ١٦
فيمن اهل باهلال غيره القول ١٧ في ازدحام الحج القول ١٨ في الصنع بالغير الى الحج
القول ١٩ في القران القول ٢٠ كم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجه القول ٢١
الغسل لدخول مكة القول ٢٢ حد ثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح
القول ٢٣ في رفع اليد عند رؤية البيت القول ٢٤ في طواف القدوم القول ٢٥ في كيفية الطواف القول ٢٦ في استلام
الركنين اليمانيين القول ٢٧ في طواف النساء وراء الرجال القول ٢٨ في السعي بين
الصفا والمروة القول ٢٩ في التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة القول ٣٠
في الوقوف بعرفة القول ٣١ في تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة القول ٣٢ في كيفية
الدفع من عرفة القول ٣٣ في الرمي القول ٣٤ في كيف يرمي بحصى الجمار القول ٣٥ في كراهية
طرح الناس عند الرمي القول ٣٦ في الهدي وقسمة لحمه وجلده القول ٣٧ في كل
ثم الهدي القول ٣٨ فيما اذا عطب الهدي القول ٣٩ في ركوب الهدي القول ٤٠
في الحلق والتقصير القول ٤١ في ان الحلق والرمي ما بعدهما القول ٤٢ في ترتيب
اعمال يوم النحر القول ٤٣ فيمن ترك شيئا من اعمال يوم النحر القول ٤٤ في الخطبة يوم النحر
بمنى القول ٤٥ في وقت الرمي القول ٤٦ في ايام التشريق والسقاية القول ٤٧
في الرخصة لرعاة الابل واهل السقاية القول ٤٨ في طواف الوداع القول ٤٩
الرخصة للحائض ان تترك طواف الوداع باب الاحرام وما يحرم فيه
وما يباح القول ٥٠ في جزاء الصيد القول ٥١ فيما يقتل المحرم بهوام رأسه
القول ٥٢ في الاحصار القول ٥٣ فيمن فاته الحج القول ٥٤ في حرم مكة
باب حرم المدينة واحكامه حدثنا في فضائل المدينة حدثنا في فضائلها
والله اعلم بالصواب

تم بعونه وكتابه الصوم
ان شاء الله تعالى

كتاب

دلائل الاحكام

تأليف القاضي الفقيه الإمام العالم
الاوحد بها الدين ابي المحاسن يوسف
ابن رافع بن تميم اعاد الله من بركته
ونفع بصالح ادعيته وبوأه غرفات جنته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة والتوفيق

حدثنا القاضي ابو الطاهر يوسف بن يعقوب بن عمر بن يوسف بن مكي بن تميم ادام الله بركته ورضي عنه وارضاه مناولة من لفظه وبحضرته قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة بحروسة القاهرة انه قال الحمد لله على الهداية الى الاسلام والارشاد للحكم بما شرع من الاحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث الى سائر الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات واتم السلام ۞ وبعد فانه لما رأيت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جارية غالب الاحكام والنبوي التي عرضها على نظام وان العلماء قد صنفوا بها كتبهم وتسابقوا بهم ولم ينتهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ولم يشيروا الى ما ذكر منها ولم يشرحوا غريبها ولا نبهوا اكثرهم على وجوه الدليل منها رأيت ان اجمع كتابا يجمع من المسند على الحديث في اي كتاب ذكر ومن نص على نقله من ائمة الحديث المشهورين وانبه على انه صحيح او حسن او غريب وانبه على اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين في الاخذ بالاحكام منه مع الاختصار عن التطويل المانع من الفصل سيما الاباة الزمان المحبولين على السآمة والتطويل ورأيت ان اضعه على ابواب الفقه ليسهل على المتعلم مطالعته وحل الاشكال منه مستعينا بالله تعالى سائلا حسن التوفيق منه مستغفرا من زلل او خلل ان ابتغى وهو حسبي ونعم الوكيل ۞ وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد فوائده مقتصر منه مشتمل على فصول

الفصل الاول

في رواية هذه الكتاب التي نقلت منها هذه الاحاديث وغيرها وانقلته من شروح الاحاديث وغيرها

وما

وما منها كتاب الا وقد نقلته من طريق او طريقين او عدة طرق بعضها قراءة وبعضها سماعا واقفا اجازة وشرح ذلك يطول الكتاب في غير فائدة فمن اراد معرفة ذلك فعليه بدستور سماعاتي فيجده ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

في شرح الفاظ وقعت وتكررت في اثناء هذا الكتاب اللفظ الاول القول بان هذا حديث صحيح وقد يطلقه ابو عيسى الترمذي كثيرا وقد فسره الاحوذي فقال التصحيح على مراتب الاول الصحيح المطلق وهو الذي لا خلاف فيه ولا كلام عليه قال وهو قليل جدا ۞ الثاني ما هو صحيح بان ينقل عن عدل واحد ۞ الثالث ما هو صحيح بشرط مذهب الذي ينقل عن عدل واحد وهو القسم الثاني منه ما ينقل عن عدل واحد عن الصحابي ومنه ما ينقل عن عدل واحد عن التابعي ۞ وقسم ثالث وهو ما تفرد به واحد من الائمة فصنفه خمسة اقسام ذكرهم ابو عيسى وامتاز الجعفي والقشيري على اربعة منها السادس المراسيل ذكر الامامان منها شيئا يسيرا واهل الحديث يكرهونها قال والصحيح قولها السابع الحديث المدلس قال انهما اعلما على ذكر العمل به وهو ان يروي واحد عن واحد لقيه ولا يقول حدثنا فلان وانما يقول عن فلان او قال فلان الثامن حديث مخالف راويه فيه قال في كل كتاب منه جعل السابع حديث مروي به متبع

لا يدعوا الى بدعته وفي الصحيح منه جملة لا سيما في عمر الاحكام هذا الذي ذكره الاعذي اللفظ الثاني قوله حسن فقد قال بعض اهل العلم الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين تخرج عن هادة وحديث الكوفيين عن ابي اسحاق السبيعي وحديث المدنيين عن ابن شهاب وحديث المكيين عن عطاء وقد اكثر منه ابو داود وابو عيسى وقال ابو عيسى في كتابه اردت بقولي حسن لا يكون في سنده متهم بكذب ولا يكون شاذا فيروى من غير وجه اللفظ الثالث قوله غريب وهو الذي لا يروى الا من طريق واحد وقد يروى من طرق مستغربة ذا جاءت طريق منفرده عنها اللفظ الرابع ما يقع في اثناء الكتاب من قولنا وكذا في الغريب والمراد بهذا اللفظ في بعض كتب غريب الحديث كغريب ابي عبيد والحربي والخطابي والمعالم وشرح السنة وغيرها وجميعها مروية لي في فهرست المشايخ بعضها قراءة وبعضها سماعا وبعضها اجازة وهذا يكون في تفسير لفظه في الحديث اذا لم أعين الكتاب الذي شرح فيه فليرجع الان في الكتاب على خيرة الله تعالى والله الموفق

كتاب الطهارة

الباب الاول وفيه ابواب في الوضوء

حديث في فرض الوضوء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن عمر به قوله من غلول وضبطه بضم الغين المعجمة ولام مضمومة وواو ولام قال الهروي هو شبه قة المال واخذه خفية وقال الترمذي هذا الحديث اصح ما في هذا الباب القول في الاسباب الموجبة للوضوء السبب الاول الخارج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء على سائر صفاته وسئل ابو هريرة عن قوله لا تقبل الله صلوة احدكم اذا احدث فقيل له ما الحدث قال فساء او ضراط فاحبت بالاخف منه فنبه على الاغلظ ذكره الخطابي في صحيحه والله ذهب اكثر العلماء وقال ربيعة اذا لم يكن غائطا او بولا فليس الوضوء به قال مالك الا في دم الاستحاضة السبيل الثاني المذكر وافردناه بالذكر وان كان من جملة الخارج من السبيلين اتباعا لعادة اهل الحديث فانهم يفردونه بالذكر وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء وكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة وقال ايضا في رواية توضأ واغسل فرجك ولفظ الموطا فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ولفظ الترمذي عن علي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل ذكر الحديث في الموطا واخرجه الباقون عن علي به المذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبالياء مخففه وقد تشدد لغة والمني مشددا ايضا والودي بالدال المهملة مخففا ايضا وتشدد الياء والودي حكاها في الصحاح يقال منيت وامنيت ومذيت وامذيت والمني بالخروج عند الجماع والمذي بالخروج عند المداعبة ذكره في الغريب وقد رواه ابو داود عن المقداد وزاد فيه فان لنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكرا وانثيين رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فانضح فرجك قال

الترمذي وضعفه البخاري وقال رواية منكرة ٥ غريبه فاتنح قال الجوهري افتح الرش وضبطه بفتح النون وسكون الصاد المهملة وجاء مهملة بعدها مثناة تحت الثوب بكسر الصاد في المستقبل ٥

السبب الثالث

الصوت والريح روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري وابو داود والترمذي ٥ وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه الشيخان ٥ وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح اخرجه الترمذي

السبب الرابع النوم

وقد روى الترمذي عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فلت انه حك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام و لياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل بظاهره على وجوب الوضوء بمطلق النوم كما انه يدل على انه سبب بمطلق الغائط والبول وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعائشة ومن التابعين الحسن واليه ذهب اسحاق وقال ابن عباس عليه الوضوء على كل نائم الا من خفق رأسه خفقة او خفقتين وقال الشافعي يجب الوضوء على كل نائم الا ان يكون قاعدا هكذا حكاه البغوي الا ان يكون قاعدا قال ووجهه حديث رواه الشافعي باسناده عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى ربما قال قعودا حتى

يخفق

يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وقال الثوري وابن المبارك واحمد وابو حنيفة اذا نام قائما او راكعا او ساجدا لا وضوء عليه واحتجوا بحديث مرفوع الى علقمة عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم وهو ساجد ما تعرف نومته الا بنفخه ثم يقوم ويمضي في صلاته وقال ابو موسى الاشعري النوم لا يوجب الوضوء قال وهو مذهب الاعرج وحديث صفوان باتي الكلام عليه في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى

السبب الخامس

من الفسوح عن يعلى بن صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدث احدكم ذكره فليتوضأ ذكره في الموطأ واخرجه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه لكن لفظ الترمذي فلا يصل حتى يتوضأ وقال البخاري مواضع شتى في هذا الباب وظاهر الحديث لهذا الباب الوضوء بمس الذكر وقد صار اليه من الصحابة عمر بن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد ثم احمد وكذلك المرأة اذا مست فرجها او فرج غيرها غير ان عند الشافعي لا ينقض الوضوء الا اذا مس باطن كفه وباطن اصابعه قال الاوزاعي واحمد اذا مسه بظاهر كفه او بما بعد وانتقض وضوءه ٥ وروي عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي الدرداء وابي حذيفة ان مس الفرج لا ينقض الوضوء وبه قال اصحاب الرأي والثوري واحتجوا بما روي عن طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره فقال هل هي الا مضغة منه او بضعة منه اخرجه ابو داود في سننه وقد قال من قال بالحديث الاول ان بسرة خبرها متأخر لان ابا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ وابو هريرة اسلم متأخرا وكان قدوم

طلق بن علي سيذكر ما في ذكر من الهجرة حين كان بني المسجد وانما توضأ من آخر الامرين هكذا ذكره الخطابي ومس المرأة فوجها او فرج غيرها ينقض لما روى القاسم بن محمد عن عائشة قالت اذا مس المرأة فوجها توضأ **غريبه** قوله بضعة منه قال الجوهري ضبطه بفتح الباء وهي القطعة من اللحم قال وهذه بالفتح واحوالها كالقطعة والفلذة بالكسر قوله نبرة وهو اسم الزاوية للحدث وضبطه بنون مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة وراء مهملة مفتوحة وهاء وذكره في الاكمال وقال ضبطه بطاء مهملة مفتوحة ولام ساكنة وقاف رواه عنه ابنه قيس وذكره في لا استيعاب

السبب السادس من لمس المرأة

وقد مضى ذكر اهل العلم صدا الباب بقوله تعالى لامستم النساء وقرئ لامستم وقد روى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه روى عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وروى عن عمر مثل ذلك وعن عبد الله بن مسعود مثله وهو مذهب الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وجعلوا اللمس على الجس باليد وذهب ابن عباس الى انه لا ينقض لوضوء وهو مذهب الثوري والحسن البصري وحنيفة واصحابه وجعلوا اللمس على الجماع واحتجوا بما روى عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت ضحكت **غريبه** اسم الراوي حبيب وضبطه بضم الحاء المهملة وباء موحدة بينهما ياء مثناة تحت ساكنة كذكره ابن ماهين وقال بواسن ابي بابت قال وهو ثقة وقد ضعف لهذا الحديث وقال حبيب سمع ابي ثابت لم يسمع من عروة ولا صح في هذا الباب شيء وضعفه ابو داود ايضا وقال هو منقطع لان روايته من طريق ابي داود عن ابرهيم النخعي عن عائشة وقال لم يسمع النخعي من عائشة وضعفها من طريق عروة لما ذكرنا وقال ليس هذا عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني

السبب السابع

الوضوء مما مست النار عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ مما مست النار اخرجه مسلم وعن ابي هريرة انه توضأ في المسجد وقال انما توضأت من اثواره اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ مما مست النار اخرجه

مسلم

مسلم ايضا وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ مما مست النار ذكره في الموطا واخرجه البخاري وروى عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ذكره في الموطا اخرجه الشيخان وروى انه اكل عرقا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه مسلم وعن ابي رافع انه قال شهدني كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه مسلم ٥ وعن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي رواية ما غيرت النار اخرجه ابو داود وفي الحديث الفاظ الاول قوله من اثوار وضبطه بثاء مثلثة ثم واو ثم الف ثم راء مهملة وهو جمع ثور وهي قطعة من الاقط ذكره الخويي في باب اللفظ الثاني الاقط وهو مصانة اللبن تورد على النار وتغلى وهو شبيه بالجبن قال الجوهري وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسر القاف واسكان القاف وفتح الهمزة لكن ضرورة الشعر وتحريك القاف طلبا لمناسبة ما قبلها وهي الهمزة فكسر الهمزة وكسر القاف اللفظ الثالث العرق وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء وقاف وهو العظم الذي اخذ عنه اللحم والجمع عراق بضم العين وهو ايضا مصدر يقال عنه عرقت العظم اعرقه بضم الراء عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم ذكره الجوهري

السبب الثامن

اكل لحوم الابل روى جابر بن عبد الله ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم والحديث يدل بظاهره على وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل وقد ذهب اليه جماعة من اهل الحديث والى ذهب احمد واسحق وجملة من اصحاب الحديث وذهب عامة اهل العلم الى ان اكل لحوم الابل لا يوجب الوضوء وحملوا الحديث على ان المراد به الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم للنظافة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مضمض من اللبن وقال ان له دسما وحمل لحوم الابل على ذلك لشدة زهومتها وقد قال ليس الوضوء الا مما يجعل الطعام ينبو في الفم وبعده ينفي المرء وقال هذا ماؤه من غسل فيه فقد توضأ وقد جعل جماعة من اهل هذه المواضع على غسل اليدين حكاه الخطابي **غريبه** قوله مرابض الغنم وضبطه بضم الميم وراء والف

دماء مجهة واحدة مكسورة ومد ومهموز وهو المكان الذي ترعى فيه الغنم يقال منه رضت
ترضيضا مع البلغة الماشي والمرعاة المستعمل وهو مثل المرعى للابل والمشرع للطاير والمرتع
خوف تعار الابل فيحمل المشروع على الخاصة

السبب التاسع

خروج الدم روى جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ذات الرقاع
فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثره ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قال من رجل
يكلونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج
الرجلان قال رجل الشعب المهاجري وقام الانصاري يصلي فاتى الرجل فلما رأى
شخصه عرف انه ريئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم
ثم ركع ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما
بالانصاري من الدماء قال سبحان الله فلما انبهتني اول رمية رماني كنت في سورة اقرأها
فلم احب ان اقطعها اخرجاه وابو داود في سننه مرفوعا الى جابر ومن فوائده انه قد
يمسك به من لم ير انقاض الوضوء خروج الدم من غير السبلين وقد روي ذلك عن علي
وابن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وهو مذهب الليث من الماء بن عطاء وطاوس
والقاسم بن مخيمرة وسعيد بن المسيب وهو مذهب مالك وان في الموطأ للخطابي
اشكالا على مذهب الشافعي في تمسكه بهذا الحديث قال وجه الاستدلال به انه نفى
في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما مضى في صلوته قال واما ان خروج
الدم لا ينقض الوضوء فلان الدم حين خرج اصاب بدنه وثيابه فينبغي ان يمنع من
الصلوة ويقدر بخروجه زوال ستر العورة لا يلوث شاهد حكاه الخطابي ووجه
دفع هذا الاشكال ان خروج الدم يشرع لانه خارج من بدنه فلو كان ينقض الوضوء لما مضى
في صلوته بغير وضوء واما اصابة الدم ثيابه وبدنه فقد يشق ازالته وبتقدير
ان يتيسر ازالته في الصلوة اوكثير لا يخل في الصلوة واما الاشكال به استدلالا بفعل
واحد من الصحابة وربما كان مذهبه انه لا ينقض الوضوء فان المسئلة اجتهادية وذهب
جماعة الى ان الوضوء ينقض القي والرعاف والحجامة وخروج الدم من اي موضع كان

من

من السلف منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وابو يوسف واحتجوا بما روي عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فال الراوي فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
وذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت عليه وضوءه وانما اراد به غسل فيه من القي وروي
انه كان صلى الله عليه وسلم يرعف كان غسل فيه من اللبن وقد نقل الخطابي ان اكثر
الفقهاء على انقاض الوضوء بسيلان الدم من غير السبلين وهو قول الشافعي قوي في القياس
ومذاهبهم قوية الاصلاح وذكر البخاري في جامعه عن الحسن انه قال زال الناس
يصلون في جراحاتهم وذكر عن طاوس ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز انهم قالوا ليس
في الدم وضوء وان ابن عمر عصر بثرة وخرج منها دم وتوضأ وعلق عن ابن عمر
والحسن ومن الحجة انه ليس على الانسان مجانبة عن هذا الحديث قوله
ريئة وهو برا معموزة وبا مهملة واحدة مكسورة وياء مهموزة بعدها همزة وهاء
وهو الطليعة للقوم وجمعه رياء كما ذكر الجوهري اللفظ الثاني
قوله مد رواه اي شجه وابه في الحديث الثاني صببت عليه وضوءه وهو بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضأ به وهو ايضا مصدر من توضأت للصلوة وقيل الصدر بالضم
والماء بالفتح ذكره الجوهري

القول في صفة الوضوء

حديث في الصحيحين عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته لله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته لما هاجر اليه رواه البخاري مرفوعا الى عمر
ومن فوائد الحديث الاول انه ذكر انه ورد على سبب وهو ان رجلا خطب
امراة فهاجرت الى المدينة فهاجر الرجل ليتزوجها فقيل له مهاجر ام قيس فلذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني انه يدل بظاهره على وجوب
النية في الوضوء والغسل والتيمم كسائر العبادات لانه نفى العمل عند فقد النية والعمل
لا ينتفي في نفسه فعلم ان نفي حكمه وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال ربيعة والليث
وابن ابي ذئب واحمد واسحاق وداود وقد روي عن علي كرم الله وجهه وذهب الثوري

والفضل

وابو حنيفة واصحابه لا عصا الوضوء والغسل يدون لسنة وراعوا على الصباح
في اليوم ودعوا الاولى انه يصح جميع ذلك بغير السنة كالمالكية ○
ومحل السنة الطيب بان معناها القصد وغسل السنة عند غسل الكفين لا بداءة من الوضوء
والله اعلم ○ حديث في غسل الكفين عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها الحديث
وهذه فوائد الاول انه دل بظاهره على وجوب غسل اليدين اذا قام من النوم قبل
ادخالهما الاناء لان الامر ظاهر في الايجاب وغيره حمله اكثر العلماء على الاستحباب لانه علله
بامر موهوم فانه قال فانه لا يدري اين باتت يده والواجب لا يبنى على الموهوم
وقد حمله احمد بن حنبل على الوجوب لكن اذا قام من نوم الليل فانه علل بان بات
يده فالبيتوته لاكثر الليل فهو النهار والليل حتى يدا وود ومحمد بن جرير الطبري
على الوجوب مطلقا في نوم النهار والليل حتى والوا دخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
عصى اثما وحكى صاحبا البيان عن داود انه قال هو واجب تعبدا حتى لو ادخل يده
في الاناء قبل الغسل صار الماء مستعملا الاخير ○ حديث في السنة عند ابتداء
الوضوء روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فليستنثر
بالوضوء مولى لم يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحكى الترمذي عن احمد
بن حنبل انه قال لا اعرف في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وحكم البخاري على
اسناد هذا الحديث وقال لا نعرف لسليط سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع
من ابيه وهذا هو سند هذا الحديث فانه رواه يعقوب عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة ومن فوائده انه يعمل بظاهره اسحق بن راهويه وقال ان ترك التسمية
فلا وضوء له حتى انه يجب عليه الاعادة حكاه عنه الخطابي وحكى عنه البغوي انه ان
تركها عامدا اعاد وان تركها ناسيا فلا وقال اصحاب الظاهر انها واجبة وشرط في
الطهارة فان تركها عامدا او ناسيا بطلت طهارته وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وذهب
اكثر اهل العلم الى ان التسمية سنة الوضوء مستحبة فان تركها فلا شئ عليه وحملوا
الحديث ان صح على نفي الفضيلة وحمله بعضهم على ان المراد به ذكر الله تعالى
في قلبه بان يعتقد بوحدانيته تعالى لان الله تعالى فرض جاعلة في السنة حديث

في السواك عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن بسواك بيده فقول اغ اغ والسواك في فيه كانه يتهوع ○ وعن حذيفة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة اخرجه مسلم ○ وعن شريح وضبطه بشين معجمة وموحدة
من بني سدوس كما كوفي سمع من ابي موسى وعائشة ذكره في الكاشف اصل الشين المعجمة
قال يا ام المؤمنين عائشة باي شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت
بالسواك اخرجه مسلم ○ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النسائي وعن ابي موسى قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه اخرجه مسلم ذكره في الحديث
صلت اللوامع وعن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك
فوضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتقيأ وقال ابن محمد وابو داود
على اخراجه ورواه ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاحاديث قوله
يشوص ضبطه بالمعجمة وشين معجمة مضمومة وواو وصاد مهملة اي ينظف و
قوله يستن اي يستاك ذكر ذلك في الغريب حديث في المضمضة والاستنشاق عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن
استجمر فليوتر اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
اخرجه مسلم ايضا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر
فليوتر ذكره في الموطا واخرجه البخاري وعن عثمان بن عفان انه دعا
بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء
فمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا
ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ هكذا وضوئي هذا وقال من توضأ هكذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ○ **غريبه** هذا الاسناد قوله المضمضة وهو ان يضع الماء في فيه ويحركه والاستنشاق ان يجعل الماء في انفه ثم يخرجه ويحرك لسانه وضبطها بنون مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة وراء مفتوحة وهاء وهي طرف الانف حكاه الاصمعي وقوله من استجمر فليوتر استعمال الجمار وهي الحجارة الاستنجاء واصلها الحجارة الصغار وهي التي تستعمل في الغائط ومعنى قوله فليوتر اي فليجعل عدد الاستجمار وترا والخنثوم وضبطه بخاء معجمة مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مضمومة وواو ساكنة وميم قال الجوهري وهو اقصى الانف ○ واما فوائدها فالاول ان ظاهره وهو الاصح يدل على الوجوب فانه امر وقد قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعا وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحاق وقال الثوري وابو حنيفة هما واجبان في الغسل سنتان في الوضوء وقال احمد وابو ثور المضمضة سنة فيهما والاستنشاق فرض فيهما وقال قوم هما سنتان فيهما جميعا وهو مذهب اكثر اهل العلم حديث في ان لقيطا ليس لي روى عن علي كرم الله وجهه انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق فشر بيده اليسرى فصل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ○ حديث في المبالغة في ذلك عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه النسائي وزاد فما اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع ولم يبلغ الا ان تكون صائما ○ حديث في غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين روي عن ابن عباس انه توضا فغسل يديه واخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضاف يده الى الاخرى وغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضا

توضا اخرجه الطبراني مرفوعا الى ابن عباس **غريبه** قوله فرغه وهي بضم الغين المعجمة عبارة عن صب اليد والمرة الواحدة وقد ذكر حديث عمار ذكره هنا غسل اليدين الى المرفقين وفيه لغتان احدهما بفتح الميم وكسر الفاء والاخرى بكسر الميم وفتح الفاء وهو موصل الذراع بالعضد ذكره الجوهري ○ وروى ان عليا دعا بطهور وقد صلى قال الراوي فلما ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ان علمنا قال فدعا بانا فيه ماء وطست قال فصب على يديه فغسلهما ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ومضمض من الكف الذي يأخذ منه وغسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا ويده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده في الاناء ثم مسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا ○

غريبه الطست وهو بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة وتاء ذكره الجوهري وروى ان جلاقال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يده اليمنى مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه اخرجه الشيخان جميعا هذا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وفيه مسائل الاولى ذهبت الشيعة الى انه يمسح على الرجلين وحكى ذلك عن محمد بن جرير الطبري وتمسكوا بقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم عطف الرجلين على الراس وهو ممسوح واجاب الجماعة عن ذلك انه قد قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول فيكون مغسولا ثم قالوا وهو مجرور بالمجاورة وقد قال الله تعالى عذاب يوم اليم والاليم صفة للعذاب وانما تجر وابالمجاورة وقالوا وانما سمي الغسل مسحا وقد يقال للرجل اذا توضا مسح على اعضائه حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري ○

المسئلة الثانية في مسح الراس وقد وقع الخلاف فيه في امور الاول الخلاف في التكرار فمذهب اكثرهم انه يمسح مرة واحدة والمراد على ذلك وهو قول حماد والحسن وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك وابو حنيفة واحمد واسحاق

الفصل الثالث في مسائل الوضوء

ثانی

والمشهور من مذهب الشافعي ان السنة ان يمسح ثلثا كل مرة بماء جديد وهو قول عطاء
الثالث لجعلوا في العدد المفروض من المسح فقال قوم الفرض مسح جميع الراس
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع الراس وقال الشافعي يجب مسح
ما ينطلق عليه اسم المسح من الراس الثالث صورة المسح ان يدا بمقدم
راسه على ما وصفنا وقال وكيع بن الجراح يبدا بموخر راسه **المسئلة**
الثالثة الغسل قال البخاري لم يصح شئ في هذا الباب عند
علي بن شقيق عن راشد وائل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته و
قال ابو ثور يجب تخليل اللحية فان تركه عامدا اعاد الصلوة وان تركه ناسيا
اوما ولا جزاء وقال احمد ان تركه ناسيا جاز ومذهب الشافعي ان كانت لصابغة
ملبدة لا يصل الماء باطنها الا بالتخليل وجب التخليل والا فهو مستحب ○
وروى الترمذي مرفوعا الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات
فخلل بين اصابع يديك ورجليك وعن عاصم بن لقيط عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي ○ وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا ودلك اصابع رجليه بخنصره **عزه**
المستورد بن شداد بميم مضمومة وسين مهملة ساكنة وتاء مثناة
من فوق معجمة وواو ساكنة وراء مهملة مكسورة ودال مهملة ذكره
في الاستيعاب **المسئلة الرابعة** في تكرار الوضوء
والاقتصار على مرة او مرتين روى عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة اخرجه البخاري في صحيحه ○
وروى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين
قال البغوي وهذا حديث صحيح وقد تقدم حديث علي انه توضا ثلاثا

ثلاثا وقال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
قال البغوي وانما قلنا العلم على ان الواجب مرة مرة وما زاد فسنة الى الثلاث
وكره الزيادة على الثلاث **المسئلة الخامسة** اختلف اهل العلم
في ترتيب اعضاء الوضوء وهو تقديم الوجه على اليدين واليدين على مسح الراس
ومسح الراس على غسل الرجلين فذهب الى وجوب ذلك مالك والشافعي
واحمد واسحاق وروى ذلك عن ابي هريرة وذهب الاكثرون الى
انه سنة فلو نكس صح وضوءه وقد روى ذلك عن علي وابن مسعود وبه
قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي واليه ذهب الاوزاعي
وابو حنيفة والثوري **المسئلة السادسة**
الموالاة بين اعضاء الوضوء وسننه وعند مالك ذا فرق من الاعضاء بعيدا لوضوء
وللشافعي قولان في وجوب ذلك ومستند هذه المسائل ما تقدم من الاحاديث
المسئلة السابعة البداءة باليمين من اعضائه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في
شانه كله في طهوره وترجله وتنعله اخرجه مسلم واخرجه البخاري الا انه
قال موضع يحب يعجبه ○ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بميامنكم ○ وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يده اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى **عربده** في رجله
اراد به ترجل شعره يبدا بشق راسه الايمن ذكره في غريب الحديث وقوله
اذا لبستم وهو بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل واذا اراد به التلبيس
كان من العكس ذكره الجوهري ○ **الهول** في مسح الاذنين

الهوان
اعلم ان الاذن

عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل يديه
ومضمض واستنثر من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة
ومسح برأسه واذنيه مرة مرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس من
طريق اخر ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه
اخرجه الترمذي ايضا ○ وعن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وادخل اصبعيه جرى اذنيه اخرجه ابو داود **عربيه**
الربيع وهو بتسع الراء المهملة وفتح الباء الموحدة واخره وكسر الباء المشددة
بالتحتية وعين مهملة وهي بنت معوذ بن عفراء ذكره في الاستيعاب روى
عنها هذا الحديث في شرح السنة

الفصل الرابع

في ثواب الوضوء واسباغه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه
ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع
في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اخرجه
مسلم **عربيه** قوله اشرع في الساق اي دخل فيها ومنه اشرع
بابا الى الطريق اي فتحه اليه ذكره الجوهري ○ وعن عثمان انه دعا
بوضوء فتوضا وقال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية من كتاب
الله لما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا
رجل فيحسن الوضوء ثم يصلي صلوة الا غفر له ما بينها وبين الصلوة التي تليها
اخرجه البخاري ومسلم وذكره في الموطا قال عروة والاية قوله تعالى

ان

ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى ذكر ذلك في البخاري
والموطا ○ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطرة من الماء فاذا غسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطره
من الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع
اخر قطرة من الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اخرجه مسلم وفي الموطا
والترمذي وقال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وزاد النسائي
فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه ثم كان
مشيه الى المسجد وصلاته نافلة ○ وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
اخرجه في الموطا ومسلم **عربيه** قوله فذلكم الرباط ذكر اهل العلم
فيه وجهين احدهما انه شبهه في الاجر بالمرابطة في سبيل الله قبالة
اعداء الله والثاني انه رباط لصاحبه عن ثم الخطيئة فكانه عقله عنها
بفعله ○ وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله الست باخوانك قال بل
انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا
يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان
لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا تعرف خيله قالوا بلى يا رسول

الله تعالى بهم يباهي بهم ملائكته يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض اذا ذاد الرجل عن حوضه كما يذاد البعير الضال ناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا ذكره في الموطا

عربيه قوله المقبرة بضم الباء وفتحها واحدة المقابر ذكره الجوهري وفيه لغاط الاول قوله فرطهم وضبطه بفتح الفاء والراء بعدها طاء وهو الذي يسبق القوم الى الماء اللفظ الثاني غرا وهو بضم الغين المعجمة وهو جمع اغر وهو الفرس الذي في وجهه بياض فوق الدرهم اللفظ الثالث دهم وهو بضم الدال المهملة وهاء ساكنة وهو جمع ادهم وهو الفرس الاسود يقال منه ادهم الفرس ادهمامًا اذا اسود ضبطه الجوهري بتشديد الميم في الفعلين جميعًا اللفظ الرابع بهم وهو بضم الباء الموحدة وضم الهاء وهو جمع بهيم يقال منه فرس بهيم بفتح الباء وكسر الهاء وسكون الباء الموحدة ما مشى وهو الذي لا يخالط لونه شيء وجمعه بهم بضم الباء والهاء مثل رغيف ورغف اللفظ الخامس محجلين التحجيل بياض في قوائم الفرس في ثلاث وفي رجلين قال واكثر بعدان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين يقال منه فرس محجل شبه الباس من آثار الوضوء بالتحجيل في الفرس اللفظ السادس قوله فليذادن الذياد الطرد يقال منه ذدته عن كذا اي طردته عنه ۵ اللفظ السابع قوله هلم هلم ومعناه تعال تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه قال لم نفسك الينا اي اقرب مني اللفظ الثامن قوله فسحقا وهو بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة والقاف ومعناه بعدًا بعدًا كل ذلك ذكره في العرب ۵ وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت

امري

امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال فردد تها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت امنت بكتابك الذي انزلت قلت وبرسولك قال لا قل وبنبيك الذي ارسلت اخرجه البخاري

عربيه قوله على الفطرة بكسر الفاء يعني على الاسلام وقوله وبنبيك الذي ارسلت ناهيا عن قوله ورسولك وامره بهذا لانه اذا قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين النبوة والرسالة فاذا قال ورسولك فقد امن بالرسل جميعهم هكذا ذكره في العرب ۵ وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم والنسائي وعن ابي عطية الهمذاني قال كنت عند عبد الله بن عمر فاذن المؤذن بالظهر فتوضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات اخرجه ابو داود في سننه وقد ندب الى خفيف الوضوء ۵ وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والبخاري الا ان البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد

الفصل الخامس

في المسح على الخفين

عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على

خفيه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وقال الترمذي وكان بعضهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال صاحب المعالم اما كان بعضهم لان الشعبي نسبوا الى علي كرم الله وجهه انه قال كان المسح على الخفين قد شرع قبل نزول المائدة فوهم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية قوله وارجلكم الى الكعبين امرا بالغسل والمسح فيصير ناسخا للمسح فاذا كان اسلام جرير بعد نزول المائدة فيكون المسح على الخفين مشروعا بعد نزول الآية فلا يكون ناسخا له ۞ وعن خزيمة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الى سباطة قوم قال فاتمنا فمضيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم والترمذي وقال وكيع هذا اصح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح

عربية قوله سباطة وهو بضم السين المهملة ذكره في الصحاح وقال هي الكناسة وعن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي الا ان في رواية مسلم عن المغيرة راد ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه فوجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتممت

صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم قال احسنتم او اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها

عربية قوله يغبطهم الغبطة بكسر الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة بواحدة والطاء المهملة والها ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تتمنى زواله عنه وفي الحديث دليل على ان من فاته شئ من الصلوة مع الامام بانى به بعد السلام من غير سجود للسهو ۞ وروى عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير انه ياتي به ويسجد للسهو ۞ وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فلت يا رسول الله نسيت قال بل انت فعلت هذا امرني ربي رواه احمد النسائي ۞ وعن سعد بن ابي وقاص انه مسح على الخفين وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسل عنه غيره وهذه الاحاديث دالة على جواز المسح على الخفين اذا ادخل القدمين على طهارة كاملة ولو غسل احدى القدمين وادخلها في الخف وغسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز له المسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها ليكون لبسها على طهارة كاملة هذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وجوز المسح في هذه الصورة الثوري وابو حنيفة ۞ وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان علي بن ابي طالب سال عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج لحاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته ونعليه اخرجه

حفظه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وقال الترمذي وكان بعضهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال صاحب المحرم اما كان بعضهم لان الشيعة نسبوا الى علي كرم الله وجهه انه قال كان المسح على الخفين قد شرع قبل نزول المائدة فوضع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا له قوله وارجلكم له الكعبين امرا بالغسل والمسح فيصير ناسخا للمسح فاذا كان اسلام جرير بعد نزول المائدة فيكون المسح على الخفين منسوخا وهذا بعد نزول الاية فلا يكون ناسخا له ۞ وعن خزيمة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الى سباطة قوم قال فاتمنا فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم والترمذي وقال وكيع هذا اتم حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح

غريبه قوله سباطة وهو بضم السين المهملة وذكر في الصحاح وقال عن الكسائي ۞ وعن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح راسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي الا ان في رواية مسلم عن المغيرة زاد ثم اقبل فاقبلت معه فوجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتممت

صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم قال احسنتم او اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها

غريبه قوله يغبطهم الغبطة بكسر الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة بواحدة والطاء المهملة والهاء ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تتمنى زواله عنه وفي الحديث دليل على ان من فاته شئ من الصلوة مع الامام يأتي به بعد السلام من غير سجود السهو ۞ وروى عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير انه يأتي به ويسجد للسهو ۞ وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت فعلت هذا امرني ربي اخرجه النسائي ۞ وعن سعد بن ابي وقاص انه مسح على الخفين وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سئل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وهذه الاحاديث دالة على جواز المسح على الخفين اذا ادخل القدمين على طهارة كاملة ولو غسل احدى القدمين وادخلها في الخف وغسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز له المسح حتى يخرج الاولى ثم يدخلها ليكون لبسها على طهارة كاملة هذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وجوز المسح في هذه الصورة الثوري وابو حنيفة ۞ وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان علي بن ابي طالب سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا خرج لحاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ونواصيه اخرجه

ابو داود والمؤق بضم الميم وسكون الواو وقاف بعدها مؤنوع من الخف

القول في مسح اعلا الخف واسفله

عن المغيرة بن شعبة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اعلا الخف واسفله اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي ضعفوه وقالوا انه مرسل ○ وروى المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخفين على ظهورهما اخرجه ابو داود والترمذي ثم قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح قال وعن علي مثله ○ وقال علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

القول في توقيت المسح

عن علي كرم الله وجهه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم والترمذي ونادا النسائي يعني في المسح ○ وعن صفوان بن عسال قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط او بول اخرجه الترمذي والنسائي بهذا اللفظ ○ وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابو داود ولاحمد

وزاد

وزاد ابو داود ولو استزدناه لزادنا وضعف الترمذي حديث خزيمة وقال حديث صفوان بن عسال حسن صحيح وضبط بعضهم بمهملة مفتوحة وسين مهملة مشددة وباء والف ولام ○ وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وعن شريح بن هانئ الحارثي قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة اخرجه مسلم **عربية** اسم الراوي شريح بشين معجمة مضمومة وهو من اصحاب علي يكنى ابا المقدام ذكره في الاستيعاب ○ وعن ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود **عربية** عمار الانصاري قال في الاستيعاب ويقال عمار بكسر العين والاكثرون بضم العين وعرفه برواية هذا الحديث وقد مضت له التوقيت في المسح على ما وردت به الاحاديث على وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين عطاء وشريح وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحاق وقالوا ان ابتدا المدة من اول حدث يحدثه بعد لبس الخف الا الاوزاعي واحمد واسحق فانهم قالوا ابتدا المدة من وقت المسح وذهب عمر وعثمان وعائشة الى انه لا يقدر لمدة المسح بل له المسح ما لم يلزمه الغسل واستدلوا لحديث خزيمة وقوله ولو استزدناه لزادنا قال

البغوي ولا وجه للاستدلال بذلك لانه ظن منهم فلا يترك ما دلت
عليه الاحاديث به ۵

القول في المسح على العمامة

والخوريين والنعلين

عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وموقيه اخرجه
ابو داود وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على الخوريين والنعلين ضعفه ابو داود وقال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ۵ وعن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته
بمطهرة فغسل كفيه وذكر الوضوء وقال ومسح بناصيته وعلى العمامة
اخرجه مسلم قال الخطابي والنعلان لبسان فوق الخوريين في العادة
وقد جاء المسح على الخوريين سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق وقال
مالك بن انس لا اعلم احدا يفعله والمسح على الخوريين وقال الشافعي جائز
اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا
كانا ثخينين لا يشفان وقد حكى الخطابي عن الحاكي انه قال ليس في باب
المسح احسن من حديث صفوان وقد ذكره الخطابي بتمامه وشرح الفاظه
ومعانيه ونحن نذكره ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود عن عاصم
ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال

ما

ما جاء بك قال قلت ابتغاء العلم قال فان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم
رضى بما يطلب قلت جاك في صدري شيء مسحتها الخفين بعد الغائط
والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك هل
سمعت منه في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
اذا كنا مسافرين ۵ وروى من طريق اخر اذا كنا سفرا او مسافرين
ثلاثة ايام بلياليهن لا ننزع خفافنا
من بول وغائط ونوم فلا قلت هل
سمعته يذكر الهوى قال نعم بينما نحن معه اذ ناداه اعرابي بصوت له
جهوري يا محمد فاجابه على نحو ذلك فقلنا ويحك اغضض من
صوتك فانك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي قال
رأيت رجلا احب قوما ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب قال فما زال
يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب بابا مسيرة اربعين سنة او سبعين
سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى
تطلع الشمس منه **عربيه** قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها
قال الخطابي فيه ثلاثة اقوال احدها انه عبر به عن تبسيط الامر
على طالب العلم واعانته الثاني التواضع له كقوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة تعظيما لشانه الثالث ان نزوله
الملائكة في مجالس العلم لحضور هم البركة بدليل قوله عليه السلام
ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن
عنده وقوله سفرا هو جمع مسافر كركب جمع راكب واما رفع صوته
صلى الله عليه وسلم بقوله هاؤم وهو اجابة منه فانما فعل ذلك

اشفاقا لحظ الاعرابي وصيانة له عن ان يكون صوته ارفع من صوت النبي
صلى الله عليه وسلم فيلحقه الهي في الاية كما ذكره الطيبي ۞

الباب الثاني
في الغسل وفيه فصول

الفصل الاول فيما يوجب الغسل عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وفي بعض رواياته وان لم ينزل ۞ وعن ابي موسى قال
اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون
لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب
الغسل قال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عايشة
فقلت لها يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك
فقالت لا تستحي عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك وانا انا
انك قلت ما يوجب الغسل وقالت على الخبير سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وذكره في الموطا ۞ وعن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذي ۞ وعن عايشة

ان

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم
يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل اخرجه مسلم ۞ وعن ابي موسى
انه سال عايشة عن المقاطنين فقالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان وجب الغسل
وفي هذه الاحاديث الفاظ غريبة الاولى شعبها
الاربع وقد روي من الشعب الاربع قيل اراد به بين الفخذين والاسكتين
وجاحفا الفخذ وقيل المراد به اليدان والرجلان اللفظ
الثاني قوله جهدها قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء الكلح
اللفظ الثالث قوله لم يكسل ضبطه بياء معجمة باثنين من تحت
مضمومة وكاف ساكنة وسين مهملة مكسورة ولام ومعناه ان
خالط الرجل اهله ولا ينزل ذكره في الغرب اللفظ السرابع
للختان وهو موضع القطع من ذكر الغلام ونواة للجارية
وقولها اكثر اهل العلم ان الرجل اذا جامع امراته وغيب الحشفة
وجب الغسل عليهما وترتب عليه جميع احكام الوطي وان لم ينزل
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعايشة وغيرهم
وروي عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماشي في اول
الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان
وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام وهي على المفصل الاول
وهو انه اذا لم ينزل لا يجب الغسل بعد ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد

لحديث ورافع بن خديج وبه قال سليمان الاعمش وقد روى عن ابي سعيد الخدري
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا
في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يحر
اثاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم ينزل ماذا
عليه فقال انما الماء من الماء ۞ وعن ابي بن كعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل
ذكره ويتوضأ اخرج ذلك مسلم وقال البخاري غسل ما مس المراة منه ثم توضأ
وصلى ۞ وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم
فقالت يا رسول الله ان المراة ترى ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم
اذا رات الماء اخرجه البخاري ۞ وفي حديث اخر قالت ام سلمة يا
رسول الله وهل تحتلم المراة فقال تربت يداكِ فبم تشبهك اخرجه البخاري
وسلم

الفصل الثاني

في كيفية الغسل من الجنابة وتلبيته

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى انه استبرا البشرة حفن
على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجه
البخاري وسلم والترمذي والنسائي ۞ وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فافرغ بها على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة

ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن
مقامه ذلك فغسل رجليه فاتيته بالمنديل فرده اخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي

الفصل الثالث

وهو ما يتعلق به ذكر في اصلاح المنطق والفعل ضم اثنين ۞ وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا
بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال
بهما على راسه اخرجه الشيخان وابو داود ۞ وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي ۞ وعن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره
فاخذ ثوبه فقال ثم مانئ وساق الحديث اخرجه الشيخان وذكره في
الموطا واخرجه النسائي ۞ وعن يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير
يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر اخرجه ابو داود ۞ وعن
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشرة اخرجه الترمذي ۞ وعن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة
غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحا
رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة اخرجه البخاري ۞ وعن عائشة
رضي الله عنها ووصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم يدخل يده

في الاناء فخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ
على راسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها عليه اخرجه ابو داود ٥ وعن جبير
بن مطعم ان وفد ثقيف سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاث
اخرجه مسلم وفي هذه الاحاديث الفاظ غريبة الاول قوله باناء
كالحلاب بكسر الحاء قيل هو الاناء الذي يحلب فيه وفسره البخاري بالطيب
اللفظ الثاني قوله بالبراز وهو بفتح الباء الفضاء الواسع وقال الفراء
هو الموضع الذي ليس به خمر من شجر ولا غيره وقد مضى تفسيره الاكمال
واما اختلاف العلماء في الكيفية فقد ذهب مالك الى انه لا يكفي امرار الماء
على الجسد بل لا بد من دلك الجسد بيده واكثر اهل العلم على انه اذا نوى و
انغمس في الماء بحيث وصل الماء الى سائر اعضائه كفاه اذ ليس في الاحاديث
تعرض الى الدلك وقد اختلفوا في تنشيف الاعضاء فذهب سعيد بن المسيب
والزهري الى كراهية التنشيف ورخص فيه الحسن وابن سيرين والثوري
واحمد ومالك وقال ابن عباس لا باس به في الغسل ويكره في الوضوء بما روى
عن قيس بن سعد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل فاتيناه
بملحفة ورسية فصفف بها قوله ورسية اي صبغت بالورس
وضبطه بواو مفتوحة وراء ساكنة مهملة وهو نبت اصفر يكون في اليمن
يصبغ به الثياب يقال منه ورست الثوب توريسا ذكره الجوهري
وما روي عن عائشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها اعضاءه في الوضوء وما روي عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا توضأ يمسح وجهه بطرف ثوبه قال البغوي اسنادهما ضعيف والله اعلم
اما نقض الظفائر فعن ام سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك
ان تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين او قال فاذا انت
قد طهرت اخرجه مسلم وابو داود الا ان ابا داود زاد وقال عن ام سلمة ان
امرأة من المسلمين قالت ثم تمم الحديث غريبه ضفر راسي وهو بالضاد
المعجمة وهو نسج الشعر بعضه في بعض ومنه ضفيرة المرأة وهي الذوابة ذكره
في الغريب ومذهب عامة العلماء انه لا يجب النقض ان كان الماء يصل الى البشرة
بدونه وان كان لا يصل الماء الى البشرة الا بالنقض وجب وقال ابراهيم النخعي
نقض الضفائر واجب بكل حال هكذا حكاه البغوي ٥ وعن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه
للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته
افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ذكره في الموطا واخرجه البخاري
والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي
قال وهما جنبان اخرجه مسلم عن عائشة ٥ وعنها ايضا قالت كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ومن اناء يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة
آصع فيكون اثنا عشر مدا ووزنه ستة عشر رطلا هكذا حكاه البغوي وقال ابو عمر الرا
وقال الجوهري هو ساكن الراء وقد تحرك راؤه وانشد عليه بيتا من الشعر والله اعلم

الفصل الثالث

في غسل الحائض عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفتها الذي اراد قلت لها تتبعي بها اثر الدم يعني الفرج اخرجه الشيخان عن مسلم الفرصة هو الجوهري والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة يمسح المراة بها دم الحيض

الفصل الرابع

في احكام الجنب والحائض والعرق في عرق الجنب والحائض عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس ○ وعن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب واغتسل فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله المؤمن لا ينجس اما الحديث الاول فاخرجه مسلم والثاني اخرجاه جميعا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجل فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل قال الامام رضي الله عنه ليس باسناد هذا الحديث باس ولفظ هذا الحديث عن عائشة قالت ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفا بي وضممته الي ولم اغتسل قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا باس ان الرجل اذا اغتسل فلا باس ان ينام عند في امرانه قبل ان تغتسل المراة هذا لفظ الحديث على ما نقله

ابو عيسى وهذه الاحاديث تدل على جواز تصرف الجنب في حوائجه وجواز تاخير غسل الجنابة وجواز مصافحة الجنب وجواز مضاجعته المراة قبل غسل الجنابة فان عرق الجنب ليس بنجس لانه قال المؤمن لا ينجس وهذا مذهب اكثر اهل العلم وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ويصلي فيه وروت عائشة قالت كنت اعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه في الموضع الذي فيه وضعته ذكره ابو داود ○ وفي رواية كنت انعرق العرق فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ○ العرق هاك في المطالع باسكان الراء وهو العظم بما عليه من بقية اللحم قال الخطابي وجمعه عراق بضم العين وذكره الهروي وقال هو لفظ جمع عرق قال وهو باطل وحكى صاحب المطالع انه باسكان الراء اسم للعظم اذا كان عليه اللحم يقال منه عرقه وعرقه واعرقه اذا اكلت ما عليه من اللحم وقال العراق هو العظم بلا لحم وعزاه الى الخطابي والعرق هو العظم بما عليه من اللحم ترند كنيا تهتسه فاخذ ما عليه من اللحم قال وهذا دليل على جواز مواكلة الحائض ○ وقد روى ابو داود حديثا يدل على انه للجنب ما خير الغسل فضاله الى على كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الخطابي انما يريد بذلك الملائكة الذين مع نوح في البركة لا الحفظة فان الحفظة لا تفارق الجنب ولا غيره قال وقد حمل انه لم يرد بالجنب من اجنب وانما اراد به من اتخذ ذلك عادة وديدنا وتهاون بالاغتسال والوضوء وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وطاهر من هذا ما خير الغسل عن وقت لزومه

القول في قراءة الجنب القرآن

عن علی کرم الله وجهه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرا القرآن فی کل حال الا الجنابة رواه ابوداود والنسای ورواه الترمذی وقال عالم یکن جنبا وقال هذا حدیث حسن صحیح وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یقرا الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن قال البغوی وبهذا قول اکثر اهل العلم من الصحابة وغیرهم ان الجنب والحائض لا یقران شیئا من القرآن وهو قول للشعبی وسفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وکان احمد یجوز للجنب ان یقرا الآیة وعن مالک مثل ذلک وقیل یجوز للحائض ان تقرا خیفة النسیان لطول الزمان دون الجنب حکاه الخطابی عنه وقال عطا لا یقرا الحائض الا الحرف لانه لکن توضا عند وقت کل صلاة وتستقبل القبلة وتسبح وتکبر وتحمد الله تعالی وتکلک کل ما کان من هذا النوع واتفقوا علی جواز ذکر الله تعالی والتسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر وما یجری بهذا المجری ویستحب لمن ذکر الله تعالی فاسه روی انه سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم المهاجر فلم یرد علیه حتی توضا ثم اعتذر الیه فقال کرهت ان اذکر الله الا علی طهر ۵

القول فی تحریم اللبث فی المسجد علی الحائض

عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال الخطابی وجوه البیوت ابوابها ومعناه اصرفوا ابوابها عن المسجد ۵

القول فی نوم الجنب

عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ینام اخرجه الشیخان وابوداود والنسای وعن عائشة ایضا قالت کان اذا اراد ان یاکل او ینام توضا وضوءه للصلاة اخرجه

ابوداود وحدیث وعن عمار انه ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضا ثم اغتسل ذکره ثم اخرجه فی الموطا والشیخان وابوداود وفیه ان الامر بالوضوء قبل النوم انما کان لان الارواح عند النوم ترتفع الی العرش فیجد مستحب ان یکون علی احدی الطهارتین والله اعلم بمامات ۵

القول فی ان نام الجنب ولا توضا

عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام وهو جنب ولا یمس ماء اخرجه الترمذی وابوداود وقد ذکرنا سنده ضعیف قال البغوی ومواظبة النبی صلی الله علیه وسلم علی الوضوء یدل علی الفضیلة وترک الوضوء لدلیل الجواز ۶

القول فی الاکل وهو محدث

عن ابن عباس قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج من الغائط فاتی بطعام فقیل الا توضا فقال لم اصل فاتوضا اخرجه مسلم ۵

القول فی الجنب لا یمس المصحف ۷

قال الله تعالی لا یمسه الا المطهرون قال مالک احسن ما سمعت فی هذه الایة انها بمنزلة الایة التی فی سورة عبس کلا انها تذکرة فمن شاء ذکره فی صحف مکرمة واذا کان الامر کذلک فالعلم علی ذلک وبه یاخذ مالک فقال لا یحمل المصحف ولا یمسه لا بعلاقة ولا علی وساده وجوزه ابوحنیفة وحماد والحکم جمله ومسه الا ان المصحف قال لا یمس وضع الکمام

القول فی ابتداء الوضوء والغسل عن الانس ۸

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اخرجه مسلم والبخاري حديث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك اخرجه مسلم بهذا اللفظ قال البغوي والمراد بالمكوك هنا المد والا فالمكوك صاع وصف ۞

القول في احكام الحائض

اذا كانت حائضا

روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا حائضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتزر بإزار ثم يباشرها اخرجاه لفظ البخاري وابو داود والنسائي والترمذي وفي الموطا لكن بمعناه وعنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قال فايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه اخرجه الشيخان وابو داود وقال وقد روي في فوح حيضتها وقال الخطابي فوح الحيض معظم اوله قال ومثله فوعة الدم يقال منه فاح وفاع بمعنى واحد ذكره الجوهري في باب الحاء وقال ويقال منه فاحت الشجة تفوح بالدم فافاح دمه اي اراقه عن ابيه وفي رواية فوحا بالحاء المهملة وواو بعد الفاء وروي في فوح بقاف وجيم قال الخطابي معناهما واحد وهو معظم اوله وقد بينا انه في بالحاء وقولها ازبه قال اصابه وقد روي على وجهين احدهما بكسر الهمزة وسكون الراء الثاني بفتحها حيث قال ومعناهما واحد وهو قطر النفس وصاحبها يعني لعدان عندي حاجته واربه واربه اي حاجته ۞ وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المراة من نسائه

وهي

حائض اذا كان عليها ازار بلغ انصاف الفخذين او الركبتين تحتجزه اخرجه ابو داود والنسائي ۞ وعن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ۞

القول الاول

في تحريم اتيان الحائض ۞ والاصل فيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال المفسرون معنى قوله حتى يطهرن اي من الدم ومعنى قوله فاذا تطهرن اي اغتسلن ۞ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي معناه التغليظ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى حائضا فليتصدق ۞ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس ايضا اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار اخرجه ابو داود وقال ابو داود وهذا الرواية الصحيحة انه قال دينار ونصف دينار وقال عليه الصلوة والسلام

جامع من ذا الثوب واصنعا كل شئ غير النكاح رواه جماد بهذا اللفظ ولغوه

الفصل الخامس في احكام الحائض

القول في احكام ذلك والحكم

الحكم الاول ان عثمان الحائض حرام بالاجماع فمن فعله عالما عصيا واثم ومن استحله كفر لانه محرم معلوم من القران على ما سناه الحكم الثاني جواز وطيها اذا اغتسلت بعد انقطاع الدم والله وجب جميع اهل العلم لقوله تعالى حتى يطهرن اى يغتسلن وقال ابو حنيفة يجوز بعثيانها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحمل قوله تعالى حتى يطهرن اى من الحيض الحكم الثالث لا يجب في بدل الحائض كفارة وهو ظاهر مذهب مالك وجماعة من اصحابنا بعين والقول القديم الثاني في وهو مذهب قتادة والاوزاعي واحمد واسحاق واشهب الكفارة ودليله حديث ابن عباس وقد تقدم وقال قتادة ان اصابها وهي حائض تصدق بدينار وان اصابها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل تصدق بنصف دينار وقال الحسن عليه ما على الجامع في شهر رمضان ولم يوجب الكفارة دليلنا ان حديث ابن عباس في الكفارة لم يصح مرفوعا وهو موقوف عليه الحكم السوابع يجوز مضاجعة الحائض ومؤاكلتها والاستمتاع بها ما عدا الجماع لما روي ان مسلم قالت صنعت وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة وانسللت فخرجت منها واخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة اخرجه مسلم غريبه الخميلة بخاء معجمة وميم مفتوحة وياء مكسورة ولام وهاء وهي ثوب من صوف فعيلة من الخمل وكسر الفاء

اذا

اذا حاضت وضم النون وكسر الفاء من الولادة وهي نفساء الحكم الخامس الاستمتاع بما فوق الازار جائز واما ما تحت الازار من غير جماع فهو حرام وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وعائشة من الصحابة وقول سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير والحسن ذهب مالك وان في وابو حنيفة وذهب عكرمة ومجاهد واسحاق وابو يوسف ومحمد الى الترخيص في ذلك الحكم السادس الحيض للحائض الصلوة والصوم والاعتكاف والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ولا يرفع شئ من المحرمات عليها عنها حتى تغتسل من الحيض الا الصوم فانه اذا انقطع دمها بالليل وثوت واجبت صلاة حيضها وان لم تغتسل الحكم السابع لا يجب قضاء شئ من الصلوات الفائتة عليها في زمن الحيض ويجب قضاء الصوم لما روت عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فامرنا بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة اخرجه مسلم في صحيحه الحكم الثامن انه يجوز للقارئ ان يقرأ القرآن وان كان راسه في حجر حائض لما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن وعن ميمونة مثله اخرجه النسائي وابو داود والنسائي الحكم التاسع يجوز مناولة الحائض شيئا من المسجد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه مسلم والنسائي والترمذي غريبه قوله الخمرة ضم الخاء المعجمة وهي السجادة وانما سميت خمرة لانها تخمر الوجه عن الارض اي تستره قوله حيضتك ليست بيدك قال الخطابي يكسر الحاء اي التي تلزمها الحائض

من هواء القصب والصفن كما يقال القعدة وبفتحها اعاد هي المرة من
ذهاب للبيض احكم العاشر يجوز للحائض ان تغسل راس زوجها
وترجله عن عائشة قالت كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض وقالت وارجله اخرجه البخاري ومسلم وفي الموطا والنسائي
غريبه قولها وارجله الترجيل التسريح بالماء او الدهن وما
يجري مجرى ذلك الحكم الحادي عشر يجوز مواكلة الحائض واستعمال
سورها عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة
الحائض فقال واكلها قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وانس وقال
حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة العلماء فانهم يرون
باسا بمواكلتها واما فضل طهورها فقد رخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم
وعن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته اخرجه ابو داود غريبه
قال الخطابي العراق هو العظم بما عليه من اللحم ترند اي كنت انهسه واخذ
ما عليه من اللحم وقد اخرج النسائي هذا الحديث بلفظ اخر من هذا ٥
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لي فاكل معه وانا
عارك وكان ياخذ العرق فيقسم على فيه فاعرق منه ثم اضعه فيأخذه
فيعترق منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب
فيقسم على فيه من قبل ان اشرب فاخذه واشرب منه ثم اضعه فيأخذه
ويشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح غريبه قولها وانا
عارك بعين مهملة والف وراء وكاف اي ماكل عرق المراة تعرق عروقا اذا حاضت
وهي عارك ذكره الجوهري والهروي

/

في شرح هذا الحديث قال الهروي والاسم العراق وقد ذكر هذا الحديث مسلم
وغيره وقال في عوض عارك حائض قوله العرق بفتح العين وسكون الراء
وقاف وهو العظم اذا اخذ ما عليه من اللحم ذكره الجوهري وقال
الهروي هو العظم بما عليه من بقية اللحم تعال عرقه وتعرقه واعترقه
وقالا وجمعه عراق بضم العين

الباب الثالث

في المستحاضة واحكامها

والاصل في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش عن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي اخرجه الشيخان وفي الموطا والترمذي والنسائي
غريبه فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء وشين معجمة قوله وليست الحيضة بفتح الحاء المرة الواحدة
وبكسرها والاسم وقد ذكر في الغريب انه روي في الحديث بالفتح والكسر
قال الجوهري والحيضة بالكسر الخرقة التي تستفر بها المراة وهذا الذي
عنت عائشة بقولها ليست كل حيضة مثلها وورد ذكر عروة
عن عائشة وزاد ثم توضأ لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت وورد هذه
الزيادة عن عروة ابو داود والنسائي وقال ابو داود وهذه الزيادة
موقوفة على عائشة واطنب في تقرير ذلك ٥ وعن عائشة ان ام حبيبة
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامرها ان تغتسل وقال هذا اعرق فكانت تغتسل لكل صلوة رواه الثمان
غيره وذكر صاحب المعالم انه روى في بعض النسخ عن عائشة
ان امه حمنة كانت تستحاض سبع سنين قال وفي بعضها ست سنين
وقال بعضهم هذا وهم وليست زينب انما هي ام حبيبة بنت جحش قال
الدارقطني والصحيح قول من قال هي ام حبيب لا امامة واسمها حبيبة بنت
واما حكم هذه المراة فقد قال الخطابي هذا الحديث مختصر وانما هذا
حكم كل امراة تستحاض ولا تميز لها وليس لها ايام عادة او كانت لها
ايام عادة ونسيتها ولا تعرف عددها ولا وقتها ولا وقت انقطاع الدم
فانها لا تدع شيئا من الصلوات لكن عليها ان تغتسل لكل صلوة لاحتمال
انقطاع الدم في وقت وجوب الصلوة ومن احكامها انها لا يطأها
الزوج اصلا لامكان الاباحة في كل وقت وبهذا خلاف العادة فانه يحاط
لها وان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك على وجه
البراءة عن عهدة يقين وان كانت حاجة طافت طواف زيارة وطواف
الصدر عن العهدة بيقين هذا الذي ذكره الخطابي في شرح الحديث
ولها احكام يعرف في كتب الفقه ٥ وعن عائشة ان ام حبيبة سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرايت مركنها ملان دما
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي غريبه قوله مركنها ضبطه
الهروي بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف ونون قال ابو عبيد هو

الاجان

الاجان الذي يغسل فيه الثياب وقد ذكرنا حكمها وعن ام سلمة
ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلوة بقدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر
بثوب ثم لتصل اخرجه في الموطا وابو داود والنسائي غريبه
قوله تهراق الدم واصل الهاء الهمز من قولك اهرقت الماء اذا
صببته ثم تبدل الهمزة هاء تخفيفا فقال تهراق الماء يهوله
قال للهروي يفتح الهاء هراقة اي صبته صبا قال واصله اراق
يريق فيكون ايا واصل يريق يوريق فاذا ابدلت الهمزة هاء
قيل تهريق واصل تهريقه يوريقه لكنهم استثقلوا الخروج من ثم
الى همزة ابدلوها وحركوا الهاء منه لعدم الاستثقال وحكى فيه لغة
اخرى اهرق للماء تهريقه يكون لها اهراقا قال سيبويه وحيث
ابدلت الهمزة هاء ثم الزمت صارت كانها من نفس الكلمة وهذه اللغة
هي التي حكاها صاحب المطالع قوله تستثفر ضبطه شيخنا بمعجمة ساكنة
من فوق مفتوحة ومثلثة ساكنة وتاء مفتوحة اصلا وثاء مجعولة
ساكنة وفاء مكسورة وراء مهملة ومعناه ان تجعل المراة على فرجها خرقة
او غيرها تحتشي بها ثم تجعل فوقها خرقة اخرى وتشد عليها حقويها
معا ان تخرجه من من فرجها احذا من فعل الدابة الذي يحتزم بها يسمى

به الشرح وحكمها ان تصلي بكل وضوء من غسل واحد حديث دوقة عائشة رضي الله عنها ان امراة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخرجه النسائي هذا اللفظ واخرجه ابو داود بلفظ اشرح من ذلك عن عائشة هذه ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وللمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح اشكال في هذا الحديث وهو ان الجمع بين صلاتين فرض بغسل واحد وقد بينا استحاضة يجب عليها الغسل لكل صلوة وقال ابو سليمان الخطابي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم انها تجهد نفسها في ذلك امرها ان تجمع بين صلوتين بغسل واحد تخفيفا كما امر المسافر ان يجمع بين الصلوتين تخفيفا غريبه قوله انها عرق عاند قال الهروي العاند هو الذي عند وبغى كالانسان عاند خصمه حكاه عن ابي عبيدة في باب العين المهملة والنون وقال الخطابي ربما انه عاند حدثت بها عن تصدع عرق ويعود الدم واصاله لانه دم حيض ثم شرع في حديث بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره وجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تامرني فيها وقد منعتني الصلوة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك وفي رواية انها لتثج ثجا فقال رسول الله سامرك يا مرني انها فعلت لاجزى عنك وفي رواية صنعت لي عنك وان قويت عليها فانت اعلم وقال لها انما هي ركضة من الشيطان وفي رواية امر من حيضات الشيطان فحيضي ستة ايام او سبعة ثم في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة

الرابع ١

وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر جميعا وتؤخري المغرب وتعجلي العشا ثم تغتسلي وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وفي رواية مع الصبح وتصلين فافعلي وصومي فان قويت وفي رواية ان قدرت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في رواية وهذا اعجب الامرين الي ٥ اخرجه ابو داود في سننه والكلام على هذا الحديث في فصول

الفصل الاول

في الرواية وهي صاحبة الواقعة وقد ذكرنا بعض اسمها جنبه وفي بعضها حمنه والصحيح حمنة بحاء مهملة مفتوحة وسكون الميم ونون مفتوحة وهاء هكذا ذكره صاحب الاكمال وقال هي اخت زينب بنت جحش ام المومنين واخت حمنة بنت جحش وكانت حمنة وجنبه مستحاضتين

الفصل الثاني

في شرح الفاظه الاول الكرسف وهو بضم الكاف وسكون الراء المهملة وبين مهملة مضمومة وفاء القطن ذكره الجوهري اللفظ الثاني ثجا بثاء مثلثة مفتوحة وجيم مشددة قال الخطابي وهو شده السيلان اللفظ الثالث قوله ركضة من ركضات الشيطان واصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها قال الخطابي يريد به الاضرار والافساد كما ركض الدابة برجلها وتصيد بمعناه ان الشيطان وجد طريقا الى التلبيس عليها في امرها من نسيانها وقلة ضبطها لها بطل صلاتها واضاف ذلك الى الشيطان كقوله تعالى فانساه الشيطان ذكره بقوله فانساه الشيطان ذكر ذلك الخطابي والله اعلم اللفظ الرابع قوله ستا او سبعا

قال البغوي ليس ذلك على وجه الضبط بل هو على اعتبار حال نساء عشيرتها فان كانت عادتهن ستا فحيضت ستا فان كانت عادتهن سبعا فحيضت سبعا واشار اليه الخطابي وقال ومحمل وجها آخر محتمل ان يكون من المراة قد ثبتت لها عادة في الحيض وشهرتها فلا تدري بهما كانت فامرها ان تحري وتجتهد وتبني امرها على ما تيقن من احد العددين واستدل على هذا الوجه بقوله عليه السلام في علم الله وقضائه ما علمه الله من امرك ستا او سبعا

الفصل الثالث

في احكامه وهي تقتصر على المتولي منها لانه اكمل الاولى قوله الحيض وقد اختلف العلماء في حال جنته فقال بعضهم كانت مبتداة استحيضت فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات النساء من عشيرتها ومنهم من قال بل كانت معتادة وقد نسيت عادتها وفيها مجتهد وقد ذكرنا ذلك لحكم الثاني وجه الجمع من الصلاة من غسل واحد وقد اشرنا اليه فيما تقدم لحكم الثالث قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى فقد قال ابو داود عن عمرو بن ثابت عن ابن عقيل انه لم يجعل هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من كلام حمنة وعلى تقدير كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح فان الراوي صرح بقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين اليه فانما كان ذلك لما فيه من الاحتياط للعبادة وبنا الامر فيه على اليقين وعليه ذهب الشافعي رضي الله عنه في احد القولين والله اعلم حديث عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اخرجه البخاري وابو داود وزاد ابو داود وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعد الطهر شيئا وفي بعض الروايات كنا لا نعد ذوبة الصفرة والكدرة شيئا وقال البخاري ولكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

غريبه

غريبه قوله بالدرجة هي بثلاث روايات احداها بكسر الدال المهملة وفتح الراء والجيم والثانية بكسر الدال وسكون الراء والثالثة بفتح الدال والراء وبالجيم مفتوحة في جميع الروايات وهذه الرواية الاولى فهي جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المراة طيبها وحليها والرواية الثانية عن ابن عيينة درج وقال ابو عبيد هو بضم الدال الخرقة التي يلف فيها الرجل في حياء الناقة اذا عطفت على ولدها اخرى والرواية الثالثة دعاميص الباجي قال صاحب المطالع وهي بعيدة عن الصواب قال والاشبه بضم الدال على ما رواه ابو عبيد شبهها بالخرقة التي تحتشي بها المراة بالخرقة التي يحتشى في حياء الناقة ذكره في المطالع قوله القصة البيضاء بفتح القاف وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء هي كناية عن النقاء وهو ابيض يخيل الرجع عند ارتفاع الطهر كالخيط الابيض وقيل هي القطنة التي يحتشى بها المراة تخرج بيضاء غير متغيرة وهي ان يخرج ملحشي به الرجع ابيض كالجص ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور اي تجصيصها وقال مالك المراد بالقصة البيضاء الطهر اما حكم الصفرة والكدرة فان المبتداة اذا كان اول عادات ضعفه او كدرة فلا يكون حيضا عند اكثر الفقهاء وقول عامة اصحاب الشافعي انه حيض هكذا نقله البغوي واما اذا رات ذلك بعد انقضاء الدم وانقضاء ايام العادة فذهب علي كرم الله وجهه انه ليس بحيض تترك له الصلاة وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفه هو حيض مالم يجاوز العشرة وهي اكثر مدة الحيض عنده وعند الشافعي اذا خرج مالم يجاوز الخمسة عشر اما اذا كان ذلك ايام الطهر فليس بحيض والله اعلم

القول في النفساء واحكامها

عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما رواه الترمذي وابو داود وزاد ابو داود وابن ماجه وكانت تطلي على وجهها من الكلف ٥ وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والنفاس هو دم الولادة قال الهروي يقال في الولادة نفست المرأة بضم النون وفتحها واذا حاضت بفتح النون لا غير ومنه قوله عليه السلام مالك انفست قال والاسم من الولادة والحيض والمصدر النفاسة والنفاس والولد منفوس والمرأة نفساء ونفسى مثل كسرى ونفسى بالفتح والجمع نفاس مثل كرام ونفس بضم النون والفاء ونفسات بالضم والفتح واما مقداره فقد اختلف العلماء فيه فقال قوم اقله لحظة وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفه اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف احد عشر يوما وقال في شرح القدوري للاقطع واقله لا حد له وهو نص القدوري ثم قال والذي ذكره ابو موسى في محتصره ان اقل النفاس عند ابي حنيفه خمسة وعشرون يوما كما هو في اقل ما تصدق فيه النفساء لعدته في انقضاء عدتها وليس بقدر لا اقل النفاس وكذلك ما روي عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وانما قاله في انقضاء العدة وقالت اكثر اهل العلم اكثره اربعون يوما لحديث ام سلمة وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وانس وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي وحكاه الترمذي قولا عن الشافعي وقال قتادة والاوزاعي يقعد كما رأته من نفسها

من عشرة تحديد وقال للحسن اكثره خمسون يوما وقال عطاء والشعبي الشامي اكثره ستون يوما وقال مكحول ينتظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية اربعين يوما وقال الاوزاعي في امراة ولدت ولم تر الدم انها تغتسل وتصلي من وقتها هكذا نقله الخطابي والبغوي وانفرد باصله بعض الاقوال

الباب الرابع

في التيمم واحكامه

وفيه فصول اربع

الاول في ادلة شرعية التيمم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر وفي رواية فجاء الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا

فقال أسيد بن حضير وهو احد النقبا ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت
عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ذكره في الموطا
واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ٥ وفي رواية قالت
عائشة اقبل ابو بكر ولكزني لكزة شديدة **غريبه** قوله بالبيدا بفتح الباء
الموحدة واسكان الياء المثناة من تحت ودال مهملة والف
ممدودة وهي الشرف امام ذي الحليفة في طريق مكة وهي اقرب الى مكة من
ذي الحليفة وكل ارض ملساء لا شي فيها تسمى بيدا قوله ذات الجيش وهو
بفتح الجيم وياء معجمة باثنتين من تحت وشين معجمة وهو موضع عن يمين
المدينة قوله عقد وهو بكسر العين القلادة ذكره الجوهري قوله
يطعن بضم العين في المستقبل وفتحها في الماضي قوله اسيد بن حضير وهو
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وياء ساكنة ودال مهملة وحضير بحاء مهملة
مضمومة وضاد معجمة مفتوحة ويا ساكنة وراء مهملة وهو حضير بن سماك
الاشهلي النقيب ذكره في الاكمال بغير الف ولام واما احكام الحديث ففيه
احكام الحكم الاول تاديب ابي بكر ابنته دليل على جواز التاديب لا فعله
وان لم يكن واليا فان ابا بكر لم يكن واليا اذ ذاك الحكم الثاني جواز الاقامة
لطلب الماء وان احتمل فوات الصلوة الحكم الثالث تاديب المراة مع تولد جاهها يحتمل
الضرر لتحصيل مصلحته تاسيا بفعل عائشة رضي الله عنها حديث يروى ان رجلا
اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا
امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما
انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض

ثم

ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث
به فقال عمر نوليك ما توليت اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي حديث
عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير في طلب
قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله سبحانه اية التيمم فقال لها أسيد يرحمك الله ما نزل
بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا وفيه دليل على انه اذا لم يجد ماء
ولا ترابا صلى وهو مذهب الشافعي ووجه دلالته اشار اليها الخطابي فقال لان
هذه الواقعة كانت قبل نزول اية التيمم فكانوا اذ لم يجدوا ماء ولا ترابا صلوا ولو كانوا
ممنوعين من الصلوة لانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك

الفصل الثاني

في كيفية التيمم وقد ذكر بعضهم حديث عمار في هذا الفصل لان فيه دلالة من حيث انه
بين فيه التيمم ورواه مسلم من طريق اخر ولفظه انما كان يكفيك ان تقول هكذا
وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وقال البخاري ضرب بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وزاد البخاري في رواية اخرى ثم ادناهما
من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ٥ وروى مسلم انه قال لعمار انما كان يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه وقال النسائي ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما
ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله وعلى وجهه وكفيه وقال ابو داود وضرب
بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين
ثم مسح وجهه واما احكام الحديث وفوائده فالحكم الاول ان حديث عمار
يدل على انه يكفي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار
وهو مذهب عطا والشعبي والاوزاعي واحمد واسحاق بن راهويه وذهب

عبد الله بن عمر وجابر وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن والنخعي ومالك والشافعي
واصحاب الرأي الى انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين واحتجوا بحديث
ابن الصمة قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى
قام الى حائط فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد
علي ○ رواه ابو داود من طريق اخر وقال البغوي هذا حديث حسن عن عمار
ابن الصمة واسمه الحارث بن عمرو بن عبيد من اصحابه ذكره في الاستيعاب
وفيه فوائد منها وجوب مسح الوجه والكفين الفائدة الثانية
استدل مالك بالحديث على انه لا بد من غبار يعلق بالكفين والا فقد كان
مجرد الضرب كافيا ومنها استحباب الطهارة لذكر الله تعالى واحتجوا
بحديث ابن عمر عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابن عباس وهو
ابن عمر جاءه وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى
اذا كان الرجل تواري في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم
ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد على الرجل ○ قال الخطابي وهذا المذهب
اشبه بالقياس والاول اصح في الرواية لحكم الثاني بعض الكفين بعضهما على
الارض قال الشافعي ان علق بهما غبار كثير نفضهما وقال ابو حنيفة ينفضهما عملا
بالحديث وحمله الشافعي على ان الغبار كان كثيرا وقال احمد لا يضرك نفضت
او لم تنفض لحكم الثالث روى عمار بن ياسر اجنب مرة فتمعك في الصعيد كما
تتمعك الدابة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال انما كان يكفيك
هكذا فضرب بكفيه الارض ضربة واحدة ثم مسح احداهما بالاخرى ثم مسح بهما
وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولفظ البخاري لم يحلف
احد من اهل العلم انه يجب على المتيمم ان يمسح ما وراء المرفقين وان كان مقتضى
اطلاق اليد في التيمم استيعاب جميع اجزاء اليد والا فعبارة عن هذا
المعمول له المنكب وقد يدخل تحته اجزاء اليد كالكف والذراع والعضد
فان الاجماع منع من مسح ما زاد على المرفقين فبقيا في الذراع لما المرفق
على معنى اطلاق لفظ اليد الحكم الرابع ان المتيمم من شرطه عدم الماء على
ما دل عليه ظاهر الاية والنص بعدمه عدم القدرة على استعماله لمانع حسي
او شرعي على ما عرفت فيما مر وضعفه عمران بعض حديث عمار في تيمم النبي صلى الله عليه
وسلم عند وجود الماء ضرب يديه على الحائط ان يجزئه في حال من الاحوال مع
وجود الماء والحديث دل على ان من اراد ذكر الله تعالى في الحضر اذا له ان
يتيمم مع وجود الماء وقال الاوزاعي للجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى
بالتيمم وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوت صلاة العيد وصلاة الجنازة لو اشتغل
بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ولم يجوزا في اداء صلاة ما بالتيمم مع القدرة
على استعمال الماء وقال الحسن اذا لم يجد المريض من يناوله الماء والماء
عنده صلى بالتيمم واذا صلى عند عدم الماء وعدم القدرة على التراب اعاد
الصلوة عند الشافعي اذا قدر على احدى الطهارتين

الفصل الثالث في تيمم الجنب عند عدم الماء

حديث عمار الاول
دل على جواز التيمم للجنب وقد اخرجه الشيخان على ما بيناه وهو قول عامة اهل العلم
وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا وعدمتا الماء صلتا بالتيمم وذهب عمر وابن مسعود
الى ان الجنب لا يصلي بالتيمم وان لم يجد الماء شهرا وكان عمر بن الخطاب

قد نسي ما ذكره من عمار فلم يقنع بقوله ۞ وروى عن ابن مسعود انه رجع من قوله وجوز الجنب التيمم للصلاة وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل اخرجه الشيخان جميعا وعن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل ومات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وهذا الحديث دليل على مذهب مالك في انه اذا كان في بدنه خرج يخاف من استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال اصحاب الرأي اذا كان اكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح وكفاه ذلك من غير تيمم وان كان اكثره مريضا اكتفى بالتيمم واما اذا اضاف من شده برد الماء وجب عليه غسل عطاء والحسن يغتسل وان مات وقال مالك وسفيان يصلي بالتيمم كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا زال البرد لانه عذر نادر وقد فرق بعض الاصحاب بين الحدث والنجاسة بالاعادة وتم الباب بمناظرة جرت بين الموسوي الاشعري وعبد الله بن مسعود رواها ابو داود عن الاعمش عن سفيان قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم فقال لا وان لم يجد الماء شهرا قال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم يدروا ما يقولون فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا وجد عليهم ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع بقول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة

فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فضرب شماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله ان عمر لم يقنع بقول عمار فقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان مذهب عمر وابن مسعود ان المراد بالملامسة في الاية الجس باليد والا لم يكن لما عذر في ترك التيمم عملا بالاية

الباب الخامس

في احكام النجاسات وكيفية ازالتها وفيه فصول

الاول في احكام المياه عن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه ابو داود والترمذي وابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وروى من طريق اخر انا كنا نركب ارماثا لنا في البحر والارماث جمع رث وهو شيء من الاثاث والمتاع دنا ومجمع ثلاث خشبات يضم بعضه الى بعض تركب في البحر هكذا ذكره الجوهري وفي الحديث فوائد الفائدة الاولى دل على طهورية ماء البحر وجواز الوضوء به وهو قول عامة العلماء وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس من الصحابة وروي عن عبد الله بن عمر كراهية الوضوء به وقال عبد الله بن عمر وجابر ذكره الترمذي عنهما الفائدة الثانية انه دل على ان الطهور هو المطهر غيره لان السؤال انما كان عن الوضوء به الفائدة الثالثة انه دل على اختصاص الطهورية به فانه قال هو الطهور ماؤه وقال اصحاب الرأي الطهورية شاملة لكل ماء طاهر مزيل كالغيل والماء الورد والريق ونحوها كذا حكاه البغوي وهذا في طهارة النجاسة

دحور الاسم الوضوء بها فستوى فيها وهي الماء دخل مالك الطهور على ما يذكر
به التطهير كالشكور من يكور منه الشكر والصبور الذي يكور منه الصبر فحور
الوضوء بالماء المستعمل الفائدة الرابعة انه دل على ان جميع انواع حيوان
البحر اذا مات حل لانه قال لحل ميتته الفائدة الخامسة انه دل على ان
ميتته حلال سواء كانت طافية قد مات او صيد وسواء بقي البر او في البحر
وقد استثنى العاملون بذلك الضفدع قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الضفدع الفائدة ان فيه دليل على جواز زيادة للواو عن السؤال
فانه سأل عن الماء فاجاب عنه وعن حل ميتته كل ذلك اشار اليه الخطابي
وغيره **غريبه** قوله الضفدع قال الجوهري هو بكسر الضاد والدال كما يأتي
خنصر قال وناس يقولون الدال والكوز للخليل وقد قال الله تعالى فمثل كم صيد البحر
وطعامه وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا حديث
حسن هذا لفظ ابي داود وفيه عن جابر وابي سعيد وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل الخبث ن وروى من طريق اخر لم يحمل الخبث وقد روى
الشافعي هذا الحديث عن مسلم عن خالد عن ابن جريج باسناده لم يحضره هذا الحديث
وزاد وقال فيه بقلال هجر وقال ابن جريج رأيت قلال هجر والقلة تسع
فرسقا او فرسقين شيئا والقلة معروفة في الحجاز وسميت قلة لانها تقل اي ترفع
وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب وقد اعتبره الغريبان فوجدا كل قلة اربعمائة رطل اذا بلغ الماء هذا
القدر لم ينجسه شيء من النجاسة الا ما غير لونه او طعمه او ريحه من النجاسة ولم يذكر
الترمذي لونه وهو مذهب الشافعي واحمد واصحاب وابي عبيد وابي ثور وجماعة
من اصحاب الحديث وقد بعض اصحاب الرأي الكثير بعشر اذرع وقدره

بعضهم بان يكون عشرا في عشر اذا حرك احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر ولم
يدر كم هذا تقديرا صلا شرعيا وذهب الحسن وعطاء والنخعي والزهري الى ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه من النجاسات سواء كان قليلا او كثيرا تمسكا
بما روى ابو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي
بئر يلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي هذا حديث حسن ○ وقد روت
عن ابي سعيد من عدة وجوه قال وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وقال
الشافعي وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبته اهل الحديث قلت وهو كما قاله اهل
العلم لا اعلم بينهم فيه خلافا قال البيهقي والوجه الذي اشار اليه حديث ابي امامة
ابا علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه
طعمه او ريحه رواه من طريق اخر وزاد فيه او لونه ذكره البيهقي من نوع
هذا النبي صلى الله عليه وسلم غريبه قوله بضاعة قال الجوهري بكسر الباء وضمها
وتضم وقوله يلقى فيها المحيض جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تحشى بها
المرأة قال البغوي هذا الحديث فسر بها الغلط في حديث ابن عمر فان ماء بئر بضاعة كان
اكثر من قلتين بل كان كثيرا لا يخبره وقوع هذه الاشياء فيه ○ وحكى عن قتيبة
ابن سعد انه قال انا قيم بئر بضاعة عن عمقها وعن اكثر ما يكون الماء فيها قال
لا اعلمه قلت فاذا نقص قال دون العورة وقال ابو داود مددت رداي على بئر
فاذا عرضها ستة اذرع ورأيت فيها ماء متغير اللون هذا الذي ذكره البغوي وعن هذا
الاشكال جواب اخر وهو ان قوله عليه الم الماء طهور لا ينجسه شيء مطلق وما رواه ابن عمر مقيد

بالقعدين يصلى عليه فان لكم واسدة واتا المشمس فانه روى عن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ذكره البيهقي ورواه عن عمر من عدة طرق وقال فاما ما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص فانه لا يثبت البته حديث في فضل طهور المراة وعن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المراة اخرجه الترمذي وقال ذهب جماعة من اهل العلم الى كراهة استعمال فضل طهور المراة حملوا النهي على الكراهة ولم يروا بفضل طهورها باسا ○ وروى الترمذي باسناده عن الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة وذهب الشافعي الى انه لا يكره وهو قول سفيان الثوري ومالك ودليله ما روى ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ○ حديث في سؤر الهرة عن كبشة بنت مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه ابو داود غريبه قوله اصغى لها الاناء اي اماله قوله من الطوافين عليكم والطوافات وقد روى والطوافات وفي معناه وجهان احدهما انه شبهها بالمماليك والخدم الذين يطوفون في البيت للحوائج ومنه قوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض الوجه الثاني انه شبهها بمن يطوف على الابواب لطلب الاجرة في مواساتها كالاجرة في مواساة الفقراء الطائفين على الابواب وفيه فائدتان احداهما الدلالة على استصحاب الحيوان للهرة واطعامها وسقيها والثانية الدلالة على طهارة سؤرها وقد قالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضل سؤرها وهو قول عامة اهل العلم هكذا حكاه الترمذي ○ وروى الشافعي

مرفوعا الى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اتتوضا بما افضلت الهرة قال نعم وبما افضلت السباع كلها وقد ذهب كثير من اهل العلم وهو ان السباع كلها طاهرة الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب اصحاب الراي الى نجاسة سؤر سائر السباع الا الهرة وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء ولم يجد ما غيره توضا به وقال الثوري يتوضا به ثم يتيمم وقال اصحاب الراي سؤر الفيل والحمار مشكوك فيه فاذا لم يجد ماء غيره جمع بينه وبين التيمم والله اعلم

الفصل الثاني

عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخرجه الشيخان وفي رواية فدعا بماء فرشه ○ وروى عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه الترمذي ○ وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا والبر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الجارية وينضح بول الذكر اخرجه ابو داود **غريبه** حجر قال الخطابي وحجر الانسان وحجن بالفتح والكسر **غريبه** قوله لبابة بضم اللام وبابن مجنس واحدة ولبده وهي بنت الحارث بن حزن الهلالية من بني هلال وهي ام الفضل تحت بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجة العباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها لانها اول من اسلم بعد خديجة ذكره في الاستيعاب قوله نضح قال الخطابي معنى النضح هاهنا صب الماء من غير مرس ولا عصر ومنه قيل للبعير الناضح الذي يستقي عليه لانه يصب عليه الماء ○ قوله وغسل من بول الجارية اغسل هو الصب مع الدلك

الاتي م

والمراد بوله الذي لم يطعم اراد به الذي لم يأكل الطعام وان كان قد ضع اللبن
وهذا مما في حديث علي كرم الله وجهه الغلام الرضيع واما فقهه فهو ان
جماعة ذهبوا الى اجراء الحديث على ظاهره منهم علي كرم الله وجهه وغيره
وعطاء بن ابي رباح والحسن والشافعي واحمد واسحاق قالوا يغسل من بول
الغلام وينضح من بول الجارية قال ابو عيسى وليس ذلك بين ان بول الغلام
اشد من بول الجارية وقع في اللغة يقال بحس الشيء بكسر الجيم في الماضي
يبحس بفتحها في المستقبل فهو بحس بالكسر وبحس بفتح الجيم ايضا ذكره الجوهري
وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري وسفيان الثوري الى انه يغسل بول الغلام
كبول الجارية والذي يظهر من الفرق عليه حمل الغلام بالنسبة الى الجارية
والذي يقع في اوائل الاحاديث على مذهب من قال انه يغسل بول الغلام ان
النضح اريد به الغسل وهو مشكل على ما سبق والعصر ليس بشرط ٥
حدثنا عن ابي مرثد قال دخل رجل يعني المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قال فلبث ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا اخرجه الشيخان واخرجه ابو داود الا انه قال
فاسرع الناس اليه فقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه
واخرجه الترمذي الا انه قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس يصلي فلما فرغ قال وتمم الحديث الى ان قال عجلا اود لوا من ماء
بدل قوله ذنوبا من ماء **غريبه** قوله تحجرت واسعا اصل الحجر المنع ومنه الحجر
على السفيه وهو منعه من التصرف فمعنى الحديث قد ضيقت من رحمة

لما واسعا قوله عجلا يسمى مفعله سمومه وجمعه سالته وهو الدلو
الكبير اذا كان فيها ماء قل او كثر قال الجوهري وهو مذكر و لا
يقال عجلة اذا لم تكن فيها والذنوب مثل الذلوب المعدة هي الدلو
اذا كانت ملاى وقد روى انه قال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ساروا
بضمه ما بين من غير معجمة وسكون الزاي وكسر الراء المهملة
وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع وذكر بعض ذلك
للخطابي وبعضه للجوهري واما فقهه فانه يدل على ان
الارض اذا اصابها نجاسة ما يعه كالبول والخمر وما اشبه ذلك
تصب عليها الماء حتى غلبها حكم بطهارتها وان لم تحفر ولم تعمل بها
وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء لانه لم يفعل في حديث ابي
هريرة ولا في حديث متصل انه نقل ترابها ولانها حفرت ويدل
ايضا على طهارة الغسالة مالم تبن للنجاسة ضما لون او ريح او طعم
اذ لو لم تكن طاهرة لكان صب الماء كثيرا للنجاسة في المسجد هكذا
ذكره الخطابي ٥ قال واما حديث عبد الله بن معقل ان مغفلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مال فلم خذوا ما مال عليه من التراب
فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فان اباداود قد ضعفه وقال هو مرسل
قال ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد مس
على العلة فقد امروا بالنضح حتى يعلم بزوالها هكذا ذكره الخوبي وهم
اسم من صار اليه وكذلك سفعه مما ذكرناه ضبط معقل هو بالقاف والشار
اليه في الاكمال وصرح به في المستعاب في باب معقل بفتح الميم
وكسر القاف وقال يكنى ابا عمرة وذكر انه كان له اخوة فكانوا
كلهم سبعة وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث
انه يدل على ان الارض اذا اصابها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا
بذروق الشمس عليها وانما تطهر بالماء لما امره النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب ابو حنيفة الى انها تطهر بالجفاف وذهب اصحاب الرأي الى انها اذا اشرقت

عليها الشمس حتى يذهب اثر النجاسة طهرت وامحوا ما روى عبد الله
ابن عمر قال كنت ابيت فى المسجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد
ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك اخرجه ابو داود وقال ولم يكونوا يرشون
عليه شيا قال الخطابى وهذا الحديث صحيح ولكنه محمول على ان الكلاب
كانت تبول فى مواطنها وتقبل وتدبر فى المسجد لانه لم يكن له ابواب
تمنعها اذ ذاك فاما بول الكلاب فى المسجد امتهان فكيف كان يمكن منه
وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى بال فى المسجد اهريقوا
على بوله سجلا من ماء وقد قال الخطابى الحديث يدل على ان
النجاسة اذا اصابت الارض فجففتها الشمس وذهب اثرها بالكلية فقد طهرت
وان لم يصبها الماء وفى هذا دليل على ان الارض تطهر بالجفاف
وان النجاسة لا تطهر الا بالماء وكانت فى ثوب او غيره
وقال الحديث على اذا كانت يابسة **حديث** فى المذى اصاب الثوب
قال سألت عائشة عن المذى يصيب الثوب فقالت كنت اغتسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء اخرجه مسلم والنسائى والترمذى والنسائى
وعنها ايضا قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
فى رواية عنه من طريق عائشة وقال فيصلى فيه وزاد فى بعض الطرق لقد
رأيتنى ولى لاحكه من ثوب رسول الله يابسا بظفرى واغسل مكانه بالماء
واخرج حديث الفرك عن عائشة احمد وابو داود **غريبه** قوله فاغتسله
بفتح الماء المعجمة بوزن يضربه وهو جمع بقعة مثل تمرة وتمر وبقعة وبقعة وبقعة
واما مذهب ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وعطاء وسفيان الثورى والشافعى
واحمد واسحاق والى اليه يميل وقال ابن عباس هو بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو بإذخرة
كذلك عملا بحديث الفرك وهو حديث ضعيف وعن الحسن بن صالح وسعيد بن المسيب والحكم
عن عبيدة وهو مذهب مالك والاوزاعى وقال اصحاب الرأى هو بمنزلة البصاق والمخاط
وبمنزلة البول يطهر انه حمل الغسل على التنظيف لا على التطهير حكاه الخطابى والعمل **حديث**
فى دم الحيض يصيب الثوب عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه

اما الرواية هاهنا فهى امرأة من بنى اسرائيل مجهولة الحال فى العلم
والعدالة والدول عن امرأة ابرهم وهى كذلك فلا يصح بها ⊙
حديث فى النجاسة يصيب النعل ⊙ عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
له طهور رواه ابو داود وقد عمل بظاهر الحديث الاوزاعى وقال
غيره ان مسح القذر من نعله فلا اوجبه بالتراب وعلى فيه وروى
مثل ذلك عن عبد الله بن الزبير وكان الضحى يمسح النعل او الخف بكون
فيه البرس فى عند باب المسجد ويصلى بالقوم ولم يغسله وقال ابو ثور اذا
مسح ذلك حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا اجزأه ان يصلى فيهما وذهب الشافعى
الى ان النجاسة لا تطهر الا بالماء سواء كانت فى نعل او ثوب او غيره
وحمل الحديث على اذا كانت يابسة **حديث** فى المذى اذا
اصاب الثوب عن سهل بن حنيف قال سألت عائشة عن المذى يصيب
الثوب فقالت كنت اغتسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء اخرجه مسلم والنسائى والترمذى والنسائى
وعنها ايضا قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
فى رواية عنه من طريق عائشة وقال فيصلى فيه وزاد فى بعض الطرق لقد
رأيتنى ولى لاحكه من ثوب رسول الله يابسا بظفرى واغسل مكانه بالماء
واخرج حديث الفرك عن عائشة احمد وابو داود **غريبه** قوله فاغتسله
بفتح الماء المعجمة بوزن يضربه وهو جمع بقعة مثل تمرة وتمر وبقعة وبقعة وبقعة
واما مذهب ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وعطاء وسفيان الثورى والشافعى
واحمد واسحاق والى اليه يميل وقال ابن عباس هو بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو بإذخرة
كذلك عملا بحديث الفرك وهو حديث ضعيف وعن الحسن بن صالح وسعيد بن المسيب والحكم
عن عبيدة وهو مذهب مالك والاوزاعى وقال اصحاب الرأى هو بمنزلة البصاق والمخاط
وبمنزلة البول يطهر انه حمل الغسل على التنظيف لا على التطهير حكاه الخطابى والعمل **حديث**
فى دم الحيض يصيب الثوب عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه

قالت يا رسول الله ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها دم من الحيضة كيف يصنع به
قال يحته ثم يقرصه بالماء ثم ينضحه وفي رواية قال لتقرصه وتنضحه
وتصلي فيه رواه البخاري واخرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
وعنها اكل الفاطه وعن عائشة قالت كنت اغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلينا شعارنا وقد اثر فيه دم الحيض فكنا اذا اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الناس طيبته ثم خرج صلى الغداة ثم جلس قال رطلي يا رسول الله هذه
لمعة من دم فحصص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ماء فصبته الى صورة
في يد الغلام قال اغسلي هذه وحفيها ثم ارسلي بها الي فدعوت فقصعت مسلحها
ثم حفيتها ما حرقتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها وهو
عليه اخرجه ابو داود **عذيره** قوله لمعته بقية ما يصيب من بول ونحوه
وما يحمله مقرصه وناء اي اصابها وهي معناه فحكه ومنه السي المحتوف اي
المحكول قال المرقرش بعد ما حت الورق من العصى والسي من الثوب
والقرص بالقاف والصاد المهملة ان ينضح على موضع الحاسة ما يصبه ونحوه غرفا
جدا فيدلكه حتى يخلط ما انتشر به من الدم والمراد بالنضح المذكور في حديث الغسل
هكذا ذكره العوني وقال غيره النضح بالحاء المهملة فوق
الغسل ودون الغسل وما ذكره العوني محتمل او وجه والله اعلم

حديث عن ابي هريرة ان خولة بنت حكيم
النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني كثيرة الاثوب واحدوا ما الحيض
فيه فكيف اصنع قال اذا اطهرت فاغسلي ثم صلي فيه قال نعم يجزئ الدم
قال كثير الماء يطهر اثره اخرجه ابو داود

الفصل الثالث

في ازالة نجاسة الكلب روى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اخرجه مسلم وفي الموطا والنسائي
وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية لمسلم

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن عبد الله بن مغفل وصححه ابن الجارود
ابن السكن وشدد الحاضطه في المرقال ورد كره في الاستعمال الذي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب عن ابي هريرة انضا عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا
احدكم فليغسله سبع مرات اخرجه المتفق عليه وعنه انضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال غسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن
بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة هذا لفظ الترمذي ⑤ منه من الفقه
انعان اكثر اهل العلم على ان الكلب اذا شرب من اناء ماء او مايع اجزء وكان
الماء طهورا انه يغسل الاناء سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب
وقال مالك والاوزاعي لا يغسل ولكن يغسله تعبدا وجمهور ان نجاسته
اذا لم تعد عينه وجمهور الشورى ان نجاسته عند عدم الماء ومع وجوده حكاه
الخطابي وقال الشافعي اصحاب الرأي لا عدد في غسله ولا تعفير هو كسائر النجاسات
والحق الساعي المنذر بالكلب وحمل حمله في ذلك كحمله وخصص عامة اهل العلم من
عمومه حكم الفم بالكلب لان العرب كانت تقرب الكلاب من اعينها وما لفها فتلحظ
السارح عاسيها فتراعيها كالحرة فانها ما كانت ما لوفه تلحظ السارح لمرعاها
فتشاد حمل الحديث في سؤرها على سؤر سائر الاعيان النجسة قال المهلب وفي
دليل على نجاسة لسانه حين وجب غسل الاناء منه ودليل ذلك على نجاسة بقية
اعضائه واجزائه فاي جزء منه ماش رطبا طاهرا مع الرطوبة منه فكان حكمه
حكم لسانه في العدد والتعفير وفيه دليل على نجاسة الماء والمايع الذي ولغ
فيه لانه جعله بدلا انه قال في بعض الروايات فليرقه ⑤

الفصل الرابع

في الدباغ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة مولاة تصدق منه
فقال صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لو انتفعوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا
به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجه الشيخان من عدة طرق وعن

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد
طهر وفي رواية أخرى أيما إهاب دبغ فقد طهر أخرجه مسلم غريبه قوله
إهاب وهو بكسر الهمزة وجمعه أهب بضمتين [illegible] قال الجوهري هو الجلد ما لم يدبغ
قال وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس مثل أدم وعمد جمع أديم وعمود
وأما فائدته فقد حكم بعمومه في كل حيوان مأكول اللحم إذا مات فدبغ جلده
طهر بالدباغ أهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم ما عدا أحمد فإنه قال
لا يطهر لما رواه بإسناده عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وكان
يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك القول به للاضطراب في سنده فإنه
روي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم وحمله الباقون على ما قبل الدباغ أن
يسمى إهابا بعد الدباغ [illegible] فلا يكون إهابا بأصل الدباغ غريبه
قوله عبد الله بن عكيم ضبطه بضم مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء ساكنة
وهم ذكره في الاستيعاب وقال أدرك زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما ما لا يؤكل لحمه وإن اندرج تحت عموم الحديث
في بعض صيغه إلا أنه قد اختلف الناس فيه فذهب عمر وعبد الله بن [illegible]
من الصحابة ومن بعدهم كالأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور إلى أنه لا يطهر
بالدباغ إلا جلد المأكول لما روى أبو المليح أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع ذكره الترمذي [illegible] وابن مسعود ثم الشافعي إلى أنه
يطهر الجميع بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وذهب أصحاب الرأي إلى طهارة
الجميع بالدباغ حتى جلد الكلب عملا بالعموم والله أعلم بالصواب

كتاب الصلاة وأبوابها

الباب الأول في فضائل الصلاة وعقاب تاركها وبيان وقوتها وفيه فصول الأول

في فضائلها عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم لو أن
نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا
لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا
أخرجه الشيخان ق وروى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه
كل يوم خمس مرات أخرجه مسلم غريبه قوله غمر بفتح الغين المعجمة
في الشرح ثم الميم [illegible] وأما وحده مضبوطا في الهروي [illegible]
سبيل ولا ينقطع وقال في المطالع وأما الغمر فهو الماء الكثير [illegible]
[illegible] وضبطه الجوهري بفتح الغين [illegible] وكذلك ضبطه الهروي
وفي صحيح البخاري فإن كان في بعض النسخ غدر فهو تصحيف وعن أبي
عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله
ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله
قال الصلاة لوقتها وفي رواية لأول وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين
قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني
أخرجه الشيخان وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات
الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر وفي رواية
ما اجتنبت الكبائر أخرجه مسلم وفي رواية ورمضان إلى رمضان وعن ابن
مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره فأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
إن الحسنات يذهبن السيئات قال الرجل يا رسول الله ألي
هذا قال لجميع أمتي كلهم أخرجه مسلم ومعنى
قوله عز وجل وزلفا من الليل أي ساعة بعد ساعة الواحدة
زلفة قال العزيزي أراد المغرب والعشاء ق

الفصل الثاني في عقاب تارك الصلاة

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة

لعمر رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ذلك فقد عاد ابن الحنفي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفير تارك الصلوة المعمود منه وقال عمر لا حظ لمن ترك الصلوة في الاسلام وقال ابن مسعود تركها الكفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا الا الصلوة كذلك عملا بظاهر الحديث وقد سيأتي ان شاء الله تعالى مزيد الكلام على ما اخذ كل منهما وهو بما وقد سبق الشافعي الى ان تارك الصلوة يقتل كالمرتد وهو مذهب جماعة من زهاد وملك وقال الزهري واصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كالا يقتل تارك الصوم والزكوة والحج

الفصل الثالث

في بيان وجوبها قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وقال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا استدل بها الشعبان على وجوب الصلوة عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب قال عبادة بن الصامت اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اخرجه ابو داود وابو محمد هو مسعود بن اوس انصاري شهد بدرا وما بعدها وعن انس بن مالك وذكر حديث الاسراء وفيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى قال بما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت قد وضع شطرها قال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف عن امتك فرجعت اخرجه البخاري ومن انس بن مالك ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ثم فكان بحسبان الذي الرجل من اهل البادية الغافل يسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان على الغني منا الحج البيت سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال ثم ولى وقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن شيئا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة اخرجه مسلم والترمذي بهذا اللفظ واخرجه ابو داود بلفظ اخر عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له صيام رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له الصلوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية افلح وابيه ان صدق وفي الحديث فوائد الاول منه ان يدل على ان من تعمد الفطر ممنوع عن الامة الثانية ان يدل على ان الوتر ليس بواجب لذلك قوله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ان يحلف الرجل بابيه وقد حلف بابيه صلى الله عليه وسلم قال للطفيل انه لمثل

اه كان ذلك على بعيد من القسم بالاب ويحتمل انه جرى به لسانه صلى الله عليه وسلم على عادة العرب ولم يقصد به اليمين فيكون كاللغو فيما لم يعتقده ويحتمل ان يكون من اضمار مثل ومعناه ورب ابيه الخ ... انه دليل على ان صلاة العيد تطوع على ما ذهب اليه عامة العلماء وقال ابو سعيد الاصطخري هي من فروض الكفايات

حديث روى ان عمر من النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان اخرجه مسلم **حديث** عن عائشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي الا انه قال في النسائي عن عائشة فرض الله على رسوله اول ما فرض ركعتين ركعتين ثم اتمت في الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى ○ وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم **حديث** عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت اما عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان الامر وان لم أقدر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وفي رواية المرأة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا وفي رواية بلا ايام قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اخرجه مسلم ○ **حديث** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت المرأة ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير اخرجه مسلم والبخاري اضاعوا **عربية** قوله سنقرؤون العلم قال منه تعرف الحي اذا قصوه قال ابو عبيد يقال منه قصوه اذا اتعبوه وامضوه الى غرضه ومنه قال ان السكيت يقال قصر امره بالقاف في الاول والفاء في الثاني قوله ان المرائين بضم الهمزة والنون قال الخطابي يشبه ان يكون من عمران بمعنى سبق قضاء وقدر قوله لا قدر هو بمعنى الفقر له ان الشر والمعاصي كلها بقدر

الشاء

وافقرانه ص

الله لا عذر لكل من لم يشرح من الفلاسفة بنفي القدر جملة قوله اما منهم بري الى آخره كلامه لعله اراد به الفلاسفة القائلين للقدر جملة وذكره المازري قوله ملك الامة رقبتها او ريعها حاصل المراد به انه يكثر الشر حتى يكون الامة كالها امة او شبهها لما كان سببا لكثرة الاسباء وقيل معناه انه يكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان حتى يملك المشتري امة وهو لا يعلم لكثرة تداول الملك عليها وفي بعض الروايات تملك الامة بعلها مال المازري وهو من هذا القبيل فانها تباع وتشترى او هبروجها وهو لا يعلم قوله وترى العالة رعاء الشاء مال المصنف العالة الفقراء ورعاع جمع رعاع بكسر الراء وفتحها مع المد وتضم مع المد والقصر والهما صعاليك رعاعا فقوله نؤدي الزكاة المفروضة احتراز عن نحو صدقة الزكاة فانها زكاة وليست مفروضة قوله في حديث انس لا ازيد عليهن ولا انقص قد اورد عليه بعض اهل العلم اشكالا مال قوله لا ازيد عليهن ينفي الاسرار على ترك النوافل بالكلية صدر به النوافل الراتبة وغيرها مكفرة بقدره التي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو يقتضي المادب وقد اجاب عنه المازري بوجهين احدهما انه يحتمل انه كان قبل شرعية السنن التابعة يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرائض نفسها ولا اسقص ٥

الباب الثاني

في مواقيت الصلوة

وفي بعض كتب الحديث وقوت الصلوة ووقوت جمع وقت مثل فلس وفلوس وجمع وجوح ومواضع جمع مفتاح مثل مفتاح ومفاتيح ومعاد ومواعيد مال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مال المفسرون مفروضا موقتا وقال الله تعالى سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية مال المفسرون سبحوا لله اي صلوا لله حين تمسون اراد به صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون اراد به صلاة الصبح وعشيا اراد به صلوة العصر وحين تظهرون اراد به صلوة الظهر ٥ وفي الباب يعني

الفصل الاول

في بيان اوقات الصلوة **حديث** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى لي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى لي العصر حين كان ظله مثله وصلى لي المغرب حين افطر الصائم وصلى لي العشاء حين غاب الشفق وصلى لي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى لي العد وفي رواية فلما كان الغد صلى لي الظهر حين كان ظله مثله وصلى لي العصر حين صار ظله مثليه وصلى لي المغرب حين افطر الصائم وصلى لي العشاء حين ذهب ثلث الليل الاول وصلى لي الصبح فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين الجزء الاول ٥ وعن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم اتاه حين كان الظل مثل بصره ضنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فصلى صلوة العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس وتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فصلى صلاة العشاء اتاه جبريل حين اشق الفجر وتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل بصره ضنع ما ضنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلي بصره فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصلى المغرب كما ضنع بالامس في وقت واحد ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فصلى العشاء كما ضنع بالامس فصلى الصبح ثم اتاه حين اسفر جدا فصلى كما ضنع بالامس فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم قام ساعة ثم قام ساعة ثم قام ساعة فصلى العشاء ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت وصلى الصبح فاسفر ثم جاء فقال قم فصل هذا يعني به اليوم الثاني قال الطحاوي وحدث به ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي انتهى **حديث** عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا
قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره
فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان
اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من
الغد ثم انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت وقد طلع ثم اخر
الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف
منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى سقط الشفق ثم
رواه صلى بعد الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا
السائل فقال الوقت ما بين هذين اخرجه مسلم واخرجه من طرق اخر عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان
ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط
ووقت صلوة الفجر من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك
عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان ومن طريق اخر وقت العصر
ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول **اما غربت** هذا الحادث
قوله بقدر الشراك بكسر الشين قال العطائي ليس قدر
الشراك ههنا على معنى التحديد لكن الزوال لا يتبين بأقل من هذا
من الفيء ولا يتصور ذلك في جميع البلاد فان منها ما لا ظل فيها في بعض
الاوقات وذلك في أطول يوم في السنة وقد يكون في البلاد البعيدة عن
وسط الارض المتزنة ذلك وفي البلاد الغربية من الوسط اكثر من ذلك
واما ما ضاهى من الاحكام فقد ذهب مالك والاوزاعي وسفيان
الثوري والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان الظهر
من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر
وقال ابن المبارك واسحاق آخر وقت الظهر اول وقت
العصر وقال ابن المبارك واسحاق بمقدار اربع ركعات بعد اول وقت
العصر ووقت للظهر فعال مالك ومحمد بن جرير بعد ما صار ظل كل شيء
مثله بعد وقت الصلاة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه لان جبريل صلى
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول
وقال ابو حنيفة بعد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يدخل
وقت العصر وبعد الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي والثوري
واحمد واسحاق وابي يوسف ومحمد وقال بعضهم الى غروب الشمس وقال
الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار
وفي حق المعذور بغروب الشمس هذا ما نقله النووي وحكى صاحب
الشامل من الشافعي انه قال لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل
كل شيء مثليه فاذا جاوزه فقد فات وقت الاختيار والجمهور ان اول
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) قال وحكى عن ابن سعيد الاصطخري
انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت العصر اما المغرب
فقد اجمعوا على دخول وقتها بغروب الشمس واختلفوا في آخره
فذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي في اظهر قوليه
الى ان لها وقتا واحدا عملا بظاهر حديث ابن عباس وذهب
الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي الى انه يمتد الى غروب
الشفق قال العيني وهذا هو الاصح لان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقت لما ذكرناه من حديث
ابي موسى الاشعري ورواه بريدة المسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص
وابو هريرة واما العشاء فاتفقوا على دخول وقتها بغيبوبة الشفق غير
انهم اختلفوا في الشفق فذهب عمر وعبد الله ابنه وابن عباس وعبادة بن
الصامت وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو قول مجاهد وطاوس ومالك
والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابي يوسف ومحمد وروي

عن ابي هريرة انه الماس الذي هو عشاء الخفة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز
والاوزاعي وابي حنيفة ومحمد وقت الاختيار للعشا الى ثلث الليل ودليل
ذلك عن عثمان وابي هريرة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومذهب الشافعي
ومالك الثوري وابن المبارك واسحاق واصحاب الراي يمتد الى نصف الليل
وهو قول الشافعي وفي الجملة لا يفوت وصاوبصر قضا عند الاكثر من
ما لم يطلع الفجر الصادق واما صلاة الصبح فيمتد وقتها من طلوع الفجر
الصادق ويمتد الى طلوع الشمس عند الاكثرين وبه قال مالك واحمد واصحاب
وقال الشافعي اختر وقت الاختيار عند الاسفار ويمتد الجواز الى طلوع
الشمس ابقى على مثل هذه الاحكام عن من نقلت عنه المطالي والعوني والله
اعلم ٥

الفصل الثاني

في المحافظة على الصلوات

من ابن قتادة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان فيما علمني
حافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال
فمرني بامر جامع اذا انا فعلته حسبني فقال حافظ على العصر فيما كان
من لغتنا فعلته وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها لمسلم اود اود في سننه **عربية** العصران قال الخطابي
يريد بها صلاة الصبح وصلاة العصر من قولهم اعصر الاسير اذا القي
طلما للضعف كانهم سموها بذلك لان بكرة وعشية والاسود من الليل
الماء والقمر **حديث** من عمارة بن رويبة الثعلبي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنه من طريق اخر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج النار
من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لمسلم
من هذه طرق **عربية** رويبة بضم الراء وفتح الواو وبالباء بعدها

ما تيس من تحت وبالمعجمة واحدة الصحة وبعد في الكوفيين ذكره في
الاكمال **حديث** عن ابي بكرة عبد الله بن قفير عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مرض صلى البردين دخل الجنة ذكره الجوزي في شرح الترمذي وقال رواه
الامامان المتفق والقشيري وهما البخاري ومسلم وقال الخوي اراد بالبردين
الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار والابرد ان الغداة والعشي **حديث**
عن جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
القمر ليلة البدر فقال انكم لترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رويته فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه الشيخان وجمع
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه الشيخان وجمع
طرق وفي بعضها المرء بكر فراه الانه **عربية** قوله لا تضامون هو بضم التا
وضم الميم مع التخفيف ومعناه لا تظلمون بضم ولا بشقه في رويته وقد روي تضارون
رواه ابو عمر بن عبد البر كذلك وقال الخوي ورويته بفتحها على من الضرار اي لا يضر بعضكم
بعضا في الرياح والمضاجعة ولا تنافسون روي تضامون بفتح التا وتشديد الميم
قال الخطابي ومعناه لا ينضم بعضكم الى بعض حالة الرويه يقول واحد هو
هذا ويقول الاخر بل هو هذا وقوله كما ترون قال الخوي ليس هذا تشبيها
للراي ولا المرئي بل هو تشبيه للرويه التي هي فعل الراي ومعناه رويته لا شك فيها
كما ترون هذا القمر رويته لا شك فيها **فوائد** ففي الفائدة الاولى
تدل على اثبات الرويه على من عبر بها فانه تصريح بها وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في
تحقيقها حتى قال كما ترون هذا القمر **الفائدة الثانية** قال الخطابي قوله
عقيب ذلك فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل
على انه يريد بذلك الوصول الى الرويه بالمواظبة المذكورة **حديث**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون اخرجه الشيخان من طرق وفي بعض طرقه

على الحث على صلاة الفجر وصلاة العصر وبيان فضيلتها حديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال ان الذي يفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله اخرجه مسلم قوله وتر بتاء مثناة
وتاء مكسورة فسر وجهين الاول ان هذا منقص منه وتر بتاء اثره اذا نقصته الثاني انه اصابه
ما يصيب الموتور الثاني عن مالك انه بلغه ذهب بهذا حديث عن ابن شهاب
قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري وعن عبد الله بن شقيق
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة
اوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس
او احمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا وعن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا ثم صلاها ما بين العشاءين المغرب والعشاء اخرجهما مسلم حديث عن
حذيفة بن عبد الله اليشكري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه
ثم يكبه على وجهه في نار جهنم اخرجه مسلم ايضا حديث عن ابي بصرة الغفاري
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها وحافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد الطير اخرجه مسلم عرضت بها واجدت
بضم الجيم وفتح الدال وضمها لغة وكسر الجيم مع فتح الدال وكسرها لغة
القشيري تقاف مفتوحة وسين ساكنة مهملة وراء مهملة وقيل بواو العاقي بعين مهملة
مفتوحة ولام مفتوحة وقاف وعلقمة وقيس اخوان ومنهم من جعلهما ذكره في
المطالع قوله ابو بصرة بباء موحدة بوزن احمر مفتوحة وسكون الصاد المهملة وفتح
الراء المهملة واسمه جميل بضم الجيم وفتح الميم الاسفل بالقنتين وقد جعل بفتح
الجيم ذكره ابن مندة في كتاب الكنى واشبه نصره كذا به وانها صحبة ورواه ذكره
في الاكمال قوله المخمص بخاء معجمة وصاد مهملة ثقيلة كذا وقع في نسخ مسلم
المخمص بالحاء المهملة مفتوحة وضم الميم الاولى والله اعلم وروى الضحاك بن مخلد عن
ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله اخرجه مسلم قوله وتر بتاء مثناة
وتاء مكسورة فسر وجهين الاول ان هذا منقص منه وتر بتاء اثره اذا نقصته الثاني انه اصابه
ما يصيب الموتور الثاني عن مالك انه بلغه ذهب بهذا حديث عن ابن شهاب
قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري وعن عبد الله بن شقيق
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة
اوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس
او احمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا وعن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا ثم صلاها ما بين العشاءين المغرب والعشاء اخرجهما مسلم حديث عن
حذيفة بن عبد الله اليشكري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه
ثم يكبه على وجهه في نار جهنم اخرجه مسلم ايضا حديث عن ابي بصرة الغفاري
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها وحافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد الطير اخرجه مسلم عرضت بها واجدت
بضم الجيم وفتح الدال وضمها لغة وكسر الجيم مع فتح الدال وكسرها لغة
القشيري تقاف مفتوحة وسين ساكنة مهملة وراء مهملة وقيل بواو العاقي بعين مهملة
مفتوحة ولام مفتوحة وقاف وعلقمة وقيس اخوان ومنهم من جعلهما ذكره في
المطالع قوله ابو بصرة بباء موحدة بوزن احمر مفتوحة وسكون الصاد المهملة وفتح
الراء المهملة واسمه جميل بضم الجيم وفتح الميم الاسفل بالقنتين وقد جعل بفتح
الجيم ذكره ابن مندة في كتاب الكنى واشبه نصره كذا به وانها صحبة ورواه ذكره
في الاكمال قوله المخمص بخاء معجمة وصاد مهملة ثقيلة كذا وقع في نسخ مسلم
المخمص بالحاء المهملة مفتوحة وضم الميم الاولى والله اعلم وروى الضحاك بن مخلد عن
ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله اخرجه مسلم قوله وتر بتاء مثناة

ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني ان اكتب لها مصحفا وقال اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فملت عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا واخرجه مسلم
عنه باثبات الواو وعن عمر بن رافع قال كنت كاتبا لحفصة امرني ان
فقال اذا بلغت الى هذه الاية فاخبرني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملى علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلاة العصر وقوموا لله قانتين رواه مالك في الموطا ايضا وروى البيهقي عن
عائشة كما روى عن حفصة قوله الصلاة الوسطى قد اختلف الناس فيها وذهب
الى انها صلاة الفجر ابن عمر وابن عباس وابو موسى ومعاذ وجابر وعلي في
رواية ومن التابعين عبيدة وعلقمة ومجاهد ومن الفقهاء مالك والشافعي
واستدلوا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلاة الصبح
مختصة باستحباب طول القيام فيها ولان الله تعالى بين فضلها في اية اخرى بصلاة
وقرآن الفجر وقرآن الفجر كان مشهودا قال المفسرون يشهد ما ملائكة الليل وملائكة النهار
وحكى البيهقي ان الشافعي روى حديث عائشة بالواو وقال دخول الواو دليل
على ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لانها من صلاتين مختلفتين وتقتضي
وهي الجمع الى غيرها والعصر ولان وقتها بين الليل والنهار وان كان من الليل
فهو متوسط في الزمان ذكره المازري في المعلم والبغوي وذهب زيد بن ثابت
وابو سعيد الخدري واسامة بن زيد الى انها صلاة الظهر وحكى الترمذي انها
صلاة الظهر وحكاه صاحب البيان عن عائشة ولانها وسط النهار ولانها اوسط
الصلاة في طول القيام وقد روى زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد على اصحابه منها فنزل قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
الى انها صلاة العصر وهو قول علي كرم الله وجهه في اصح الروايات عنه وعبد الله بن
مسعود وابي ايوب وابي هريرة وحكاه البغوي عن عائشة وحفصة وقال به من التابعين
ابراهيم النخعي وزر بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الرأي وقد

ورد فيها من الاحاديث ما رويناه في هذا الفصل من حديث عائشة وغيرها وذهب قصمه من ذوب الى انها المغرب لانها في عدد الركعات وسط من القبلها والبعد وهي صلاة الصبح واكثرها وهي الرباعيات وذهب بعض المتاخرين الى انها العشاء لانها بين صلاتين لا قصران وقال البعوي ولم يذهب الى ذلك احد من السلف وذهب قوم الى انها الجمعة وقال المازري وهو ضعيف لان المقصود الحث على الوسطى لما فيها من المشقة المكسلة عنها والجمعة لا مشقة فيها فانها تحب في جميع ايام مرة واحدة وذهب قوم الى انها جميع الصلوات قال المازري وهو ضعيف فلان اهل اللغة لا يقدمون في كلامهم المفصل لم يردفونه بالجمل وقد قال الله تعالى حافظوا على الصلوات وذهب قوم الى انها صلاة مبهمة من الصلوات الخمس ابهمها الله سبحانه للحث على الجميع كما ابهم ليلة القدر حثا على بقية الليالي وابهم ساعة الاجابة في يوم الجمعة حثا على الدعاء في جميع ساعات اليوم وقد رجح العلماء قول الصحيح والحصر لما اقتضاه من الاحاديث والمعاني السابقة **الفصل الثالث** وفي الحث على المحافظة على الصلاة في اول الوقت عن نيار رض بسكون الياء آخر الحروف وبالراء وآخره سين مهملة وقال في حق انا واني على ابي برزة الاسلمي فقال ابو برزة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقرأ بالستين الى المائة اخرجه الشيخان من طرق وسئل جابر رض عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس اخرجه مسلم **غريبها** قوله الهجير بفتح الهاء وكسر الجيم وتخفيفها وياء ساكنة وراء مهملة وهي صلاة الظهر سميت بذلك لانها تصلى في الهاجرة وهي وقت انتصاف النهار وقوله تدحض بتاء مثناة وحاء مهملة وضاد معجمة اي تزول يقال منه دحضت الرجل اذا زلقت رجله وقوله والشمس حية عبر به عن قوتها وبقاء

ويقال حرها وانما فيها من الفوائد **فالاول** انها تدل على ان تاخير الصلاة في اول وقتها افضل وليه ذهب اكثر العلماء من الصحابة فمن دونهم الا العشا والظهر في شدة الحر فانه يبرد بها ويدل عليه قوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها الاتيان بها في اول وقتها لخوف الفوت وقد روى نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو انما يكون للمقصرين وقال اصحاب الراي تاخير الصلاة الى اخر الوقت افضل الا في الحج فانه يفضل فيه التعجيل من مزدلفة يوم النحر وصلاة المغرب فان تقديمها افضل وفي صلاة العصر يوم الغيم **الفائدة الثانية** انه يدل على كراهة النوم قبلها واكثر العلماء على كراهة ذلك وكان ابن عمر يرقد قبلها ويحضر بعضهم في ذلك في شهر رمضان وحكى الحوي انه اذا غلبه النوم لم يكره ان يرقد قبلها اذا لم يخف فوت الوقت ودليله ما روت عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر الصلاة فلم يخرج حتى نام النساء والصبيان **الفائدة الثالثة** ظاهر الحديث يدل على كراهة الحديث بعدها ويخصص بعضهم في الحديث بعدها في الخير وفيها لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف لما روى عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان يخرم ذلك القرن اخرجه الشيخان جميعا **غريبه** قوله فوهل الناس اي توهموا وغلطوا والوهل الوهم يقال منه وهل الرجل اي توهم **حديث** عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اخرجه الشيخان **غريبه** قوله متلفعات اي متشملات وقوله بمروطهن وهي الاردية الواسعة اي الكثيفة الواحد مرط كالمرام قوله الغلس هي ظلمة اخر الليل كما تقدم قبل الغلس ذكره في المغرب **فالاول**

يدل نظامره على ان التغليس بالصلاة افضل وهو مذهب ابي بكر وعمر وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحاق وذهب الثوري واصحاب الراي الى ان الاسفار افضل
لما روى عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر اخرجه ابو داود وقال النووي ومذا حديث حسن لاكه بعارضه حديث
زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال الراوي
عن زيد قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية اخرجه الشيخان قلت فوائد الاولى
تدل على ان تاخير السحور مستحب ما لم يخش طلوع الصبح الثانية يدل على ان تقديم
الصلاة في اول الوقت افضل لفعله ذلك صلى الله عليه وسلم حديث عن انس بن
مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء
الحر اخرجه الشيخان وعن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايكفنا فلم يشكنا اخرجه مسلم عربيهما
قوله بردنا على ثيابنا يدل على استحباب ان يسجد الانسان على ثياب بدنه وقد
ذهب الى جواز ذلك جمع من الفقهاء حكاه النووي وقال الشافعي يعذر ذلك وحمل
حديث انس على انهم كانوا يتزعون ثيابهم ويسجدون عليها ويدل على صحة هذا
التاويل ما روى جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر
ولو كان السجود على الثياب جائزا لما احتاج الى تبريد الحصا قوله فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا وهو لفظ مشترك فانه يقال اشكاه اذا ازال شكواه واشكاه
اذا اخرجه للشكوى وفيه دليل على انهم لم يكن حصر واضطرار والا لما نفعهم
حر الارض حديث في الامر بالظهر في شدة الحر عن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقال يا رب اكل
بعضي بعضا فاذن لي بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون
من الحر فمن حر جهنم واشد ما تجدون من البرد فمن زمهرير ما اخرجه الشيخان معا
من طرق عن ابي هريرة عربيه قوله فابردوا اقطع الهمز ويجوز كسر الحر
وفتحه

قوي بظهر الفيء حتى يمضي منه الى الصلاة قوله من فيح جهنم قال الخطابي
اصله من السعة والانتشار يقال مكان فيح اذا كان واسعا فعبر بذلك
عن انتشار حرها واتساعه قوله زمهرير يعني شدة برد جهنم
فوائد الاولى انه يدل نظامره على استحباب الابراد وهو مذهب
ابن المبارك واحمد واسحاق قال النووي وهو الاشبه
بالاتباع يعني للحديث وقال الشافعي تحملها اولى للجمع
بالاحاديث السابقة وقال الا ان يكون امام مسجد يامنه الناس من
بعد فانه يبرد بها عملا برواية حديث ابي ذر الغفاري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى
رايتنا في التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اخرجه مسلم ورواه ابو داود
الا انه قال فقام بلال فقال النووي احتج به على الشافعي والعدد
انه لعله لم يكن منار للمسجد في السفر متفرقة لعدم بعضها من بعض على عادة
المسافرين في النزول والمسافة القريبة في امريه فيها يرجع الى مشقة
السير اعظر مشقة من المنازل البعيدة في الحضر والفقه في الحديث
الضعيف فكان ماذهب اليه الشافعي على هذا والله اعلم حديث
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الى بني عمرو بن عوف
الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة اخرجه الشيخان وعن
انس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فيأتيهم والشمس مرتفعة بعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوها اخرجه مسلم عربيهما قوله قباء وهو
بقاف مضمومة وباء والف ممدود وقد يحكى فيه المد والقصر والصرف
وعدم الصرف وقال الخليل هو مقصور وصرفه ابو علي في سوى المد وهو

قاله ابو اسحاق الامر بالابراد في شدة الحر

قريبه من قرى المدينه على بلاثه اميال واصله اسم بير لمالك **قوله** تعالى العوالى بضم العين المهملة من المدينه على اربعه اميال وقيل على ثلاثه وذلك اذناها وابعدها ثمانيه وبذا جزم قوله وبعض العوالى ادناها اربعه وبعض العوالى من المدينه على اربعه اميال ونحوها يشير الى هذا التردد بين اربعه اميال او ثلاثه ومذ للجله قد حذفت في بعض الروايات وظهر ذكرها في بعض **حديث** عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنخرج ونحن نسمع ونحن نأكل خبانا قبل ان تغرب الشمس اخرجه مسلم **وعن** انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فذهب اناه رجل من بني سلمه فقال يا رسول الله انا ناضح ان نخرج ورانا قاوب ان نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا العوالي لم نخرج منها حتى رجع اليها ثم انكا قبل مغيب الشمس اخرجه مسلم **حديث** عن العلاء عن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا لها صلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب صلاة المناصين مجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا اخرجه مسلم ايضا **وعن** عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء اخرجه الشيخان **غريب** هذه الاحاديث حجرة بضم الحاء وفتح الجيم وضم الذال وواو وراء مهمله وهو ما يحجز من الابل خاصة وجمعه حجر بضم وفتح حكاهما الفراء ذكره في الباب الثاني **قوله** قرني الشيطان قيل وجهه انه وقبيله والمتسلطون لدابه واعوانه **الثاني** قيل تسلطه وانشاله الملك قرناه جانباه راسه ذكره الهروي وغيره وزاد الخطابي وحمس احدهما ان معناه مقارنته لها في هذه الاوقات المذكوره على ما ورد ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت من الغروب قارنها **الثالث** معناه ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها حتى تكون طلوعها بين قرنيه فيكون سجود الكفار له وقربها الى جهنم جاء والله اعلم **وفيه** فوائد منها قال الاولى انها تدل على استحباب تعجيل الصلاه وقد ذكرنا دليل ذلك على تعجيل عموم الصلوات وذهب الى استحباب تعجيل الصلاه في اول وقتها عمر ومن بعده

وعائشه وانس وعمر بهم وهو مذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقد ذكرنا مذهب اصحاب الراي في تاخير سائر الصلوات **ه** وحكى صاحب الشامل عن ابن حنبل ان تعجيل المغرب افضل وتاخير الصبح افضل الا في المزدلفه وتاخير العصر افضل الا في الحج **حديث** في تعجيل صلوه المغرب عن سلمه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي روايه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اخرجه مسلم **وعن** رجل من جهينه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق فنوضي من نبل الغرب مواقعها اخرجه مسلم **وعن** ابي ايوب واحي عقبه بن عامر صلاه المغرب فتحال له اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال امتي على الفطره ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اخرجه ابو داود **وعن** رافع **غريب** هذه الاحاديث **قوله** توارت بالحجاب عبر به عن غروب الشمس وقد ورد مثله في القرآن العزيز والتعاون بها فانها تدل على استحباب تعجيل صلاه المغرب والى هذا ذهب الصحابه والتابعون **ه** **حديث** في تاخير صلاه العشا اما تقديمها فقد تقدم الدليل على استحبابه العام وهو قول الشافعي واما تاخيرها وهو قول له ايضا عن الخمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلاه عشا ليله اخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه اخرجه الشيخان وهذا الحديث ربما اشار الى فضلها لتقديم وكون دليل القول الاول **وعن** عبد الله بن عمر قال كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله العشا الاخره فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ادري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاه ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعه ثم امر المؤذن فاقام الصلاه وصلى اخرجه مسلم وذكر في بعض رواياته الى شطر الليل **ه** وروى ابو موسى قال كنا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله نحو الشفق فخرج حين غاب الصلاه حتى اذا غاب الصلاه حتى اذا ابهار الليل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال الى هذه حضره على يشكلكم اعلى دينكم وابشروا ان من نعمه الله عليكم ان ليس من الناس احد يصلي هذه الساعه غيركم او قال

ما صلى احد هذه الصلاة غيركم لا يدرى اى الكلمتين قال ابو موسى فرحنا بحل
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان حديث عن معاذ رضى الله
النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة فاخر حتى ظننا ان الليل كاخر والقوم
منا صلى فقال الا كذلك حتى خرج صلى الله عليه وسلم فصلوا كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة
فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة اخرجه ابو داود حديث عن عائشة قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبى صلى الله عليه
وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
اخرجه مسلم وفى رواية اخرى لم تكن تصلى يومئذ الا بالمدينة ٥
حديث سئل انس هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال ذات
اخر الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل صلاة العشاء ثم خرج فصلى فلما صلى اقبل علينا بوجهه
فقال ان الناس قد صلوا وقد رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة فكانى
انظر الى وبيض خاتمه اخرجه البخارى من طرق وقال فى بعضها قال انس فكانى انظر الى
وبيض خاتمه ورفع بين البيسرى عرب سعيد الانصارى حديث قوله فى حديث
ابى موسى اعتم بالصلاة اى اخرها قال الخطابى ويقال ان عامة القرى اذ ذاك لم تكن تعرف الساعات
لاصحابه ٥ واعلم انه قد ورد النهى عن تسمية العشاء العتمة وروى عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انهم
يعتمون بالابل اخرجه مسلم ومعناه موجود حيث الابل فكان ابن عمر اذا سمع احدا يقول
العتمة صاح وغضب ويقول انما هى العشاء وقد فارق قوم لاكره تسميتها عتمة لما
روى عن عائشة وابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء وان مالكا وابن
الانبارى تابعاهما الله تعالى به فى قوله ومن بعد صلاة العشاء ومعنى العتمة فى اللغة
الظلمة ولذا سميت به العشاء قوله حتى ابهار الليل بباء موحدة ثم هاء ثم راء
وراؤه مشددة ومعناه انتصف وبهر كل شئ وسطه وقال معنى ابهار الليل اى
طلع نجمه قاضا ذكر فى الغرب قوله على رسلكم بكسر الراء ومعناه الوداء واذا
فتحوا الراء كان معناه الين والرفق قوله فى حديث معاذ نقبنا وهو بالمعجمة

بواحدة مفتوحة وقاف مضمومة اى رقبنا وروى فى الحديث رقبنا بزاى مفتوحة وقاف
وباسين المهملة بعد القاف وروى نقبنا بنون مضمومة موضع القاف ذكره ذلك فى المطالع وقال واحد
نقبا وهى الرواية الاولى قوله فى حديث انس وسعر خانه بسين مهملة وعين
مكسورة وبراء ساكنة وصاد مهملة ومعناه يبرق خاتمه يقال منه نعر الشئ ينعر نعيرا
ونعر بضم وكسر اذكره فى الغريب واما ما فى بعض الاصول فهو ابدال على الاستعارة
تاخير العشاء وهو اختيار الصحابة والتابعين لهذا الحديث الدال على ذلك وقد ذكر
مذهب الشافعى فى استحباب التقديم على قول حديث المغيرة بن شعبة وقد ذكرناه وما روى
انس ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذا غاب الشفق

الفصل الرابع

فى الاوقات التى نكره فيها الصلاة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحروا احدكم فتصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخرجه الشيخان ٥
حديث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجاه جميعا
ايضا حديث عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
اخرجه مسلم وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب اخرجه مسلم ٥
حديث كراهة صلاة الخاقن حتى يخفف عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن ارقم انه كان يوما عند عمر فحضرت الصلاة
فقام فصلى ولم يحسن صلاته فلما رجع قال الم تسمعنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وفيه من الفوايد انه تدل
طوله بعذر لم يحصل شغل على كراهة الصلاة بعد طلوعها وغروبها وقد نقل النووى
اتفاق العلماء على انه لا يكره بعد صلاة الصبح ان يبتدئ فى هذه الصلوات لسبب
لها حتى ترتفع الشمس قدر رمح ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والفقها

في ذلك خلاف مشهور في ضبط ارتفاع الشمس ومعناه قوله قيد رمح ضبطه
بكسر القاف وسكون الياء وال مهملة ضبطه الجوهري وقال ويقال
قاد رمح قال النووي واتفقوا على انه يجوز قضاء فوائت الصلاة في جميع
الوقت واما حاله الطلوع وحاله الغروب وحاله استوائه فقد اختلف
في قضاء الفرائض الفائتة فيها فروينا عن علي وابن عباس من الصحابة والشعبي
والنخعي وحماد ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق الى جواز ذلك
وحملوا النهي على التطوع الذي يبتدأ به في هذه الاوقات وجوز الشافعي فيها كل
تطوع له سبب من فضائية او ورد او تحية مسجد او صلاة خسوف وذهب
اصحاب الراي الى انه لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات الفائتة فرضا ولا غيره
ويجوز ان يعصر ذلك اليوم حاله الغروب ويخلفوا من صلاة الجنائز فيها فلهم ما للشافعي
وروي ان ابا بكرة صلى على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح ودفن
اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم الكراهة صلاة الجنائز في هذه الاوقات
لحديث عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان
نصلي فيها ونقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وارعه واذا قام قائم
للغروب وانتصف النهار اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قوله نقبر معناه ندفن يقال
قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا اوارى قبره قال الله تعالى ثم اماته
فاقبره قوله ان نصلي فيه الى الغروب اي نميل ومنه سمي الضيف ضيفا لانه
يميل وقد حمل ابن المبارك قبر الاموات على الصلاة عليها وكان ابن عمر يصلي على
الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ولا يصلي عند طلوع الشمس والغروب وبهذا قال
الشافعي جواز صلاة الجنائز في هذه الاوقات على ما ذكرناه ٥

الفصل الخامس

فيما استثني من هذه الاوقات فمن ذلك فائتة الصلاة
حديث في جواز الصلاة في هذه الاوقات لما استووا يوم الجمعة عن علي بن ربيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من خصص الجواز بيوم عشية التعاريف واراد بقوله
ومنهم من علله بفضله اليوم حتى يجاز ذلك في كل يوم جمعة حديث

في استشارة عرضها الله تعالى عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال النووي
هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي واحمد
واسحق الى ان الجواز مختص بركعتي الطواف ومنهم من علل ذلك بفضيلة
البقعة فجوز ذلك مطلقا في اي وقت كان لانه قال صلى الله عليه وسلم في رواية
اخرى الا بمكة وذهب اصحاب الراي ومالك والنووي الى الكراهة في هذه الاوقات
المكروهة كسائر البلاد حتى قالوا اذا طاف بعد صلاة الصبح اخر ركعتي الطواف
الى بعد طلوع الشمس وقد فعل ذلك عمر وابنه عبد الله حديث
في قضاء فائتة السنة الراتبة فمنها الوقت قالت ام سلمة دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما
فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها
قال انه كان اصلي ركعتي بعد الظهر وانه قدم وفد بني تميم او صدقة
مشغلوني عنهما فهما تان الركعتان هذا حديث حسن صحيح
اخرجه الشيخان ٥ وقد اختلف فيمن فاتته ركعتا الفجر هل يصلي صلاة
الصبح قبل ان يصليهما وكان ابن عمر يصليهما بعد فرض الصبح واليه ذهب
طاوس وابن جريج والشافعي وذهب الاوزاعي وابن المبارك والنووي
واحمد واسحاق واصحاب الراي الى انه يقضيهما بعد ارتفاع الشمس
وذهب مالك الى انه يقضيهما من الضحى الى وقت الزوال ولا
يقضيهما بعد ذلك وهو قول الشافعي واحتجوا بحديث رواه ابو نوره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس قال النووي وهو حديث
غريب

الفصل السادس

في من ادرك بعض الصلاة ٥ الاول عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

الاخلاص

هذا حديث صحيح اخرجه البخاري **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرجه البخاري ايضا وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اخرجه البخاري

فوائد الاولى ان من طلعت عليه الشمس او غربت وهو في الصلاة لا تبطل صلاته خلافا لابي
حنيفة واصحابه فانهم قالوا تبطل صلاته اذا طلعت الشمس وهو في الصلاة ووافقوا في اعادة
كان في صلاة العصر وغربت الشمس لا تبطل صلاته وقد دل على انها لا تبطل الحديث الاخر
قوله ومن ادرك سجدة انها رد به بر ويجعلها وغيرها الحنفي عن ادراكه لانه لم يعتد اجزاءها
كما عبر بالركعة عن النية وفيها السجود والقعود وغير ذلك **الفصل السابع** في
قضاء الصلوات اذا فاتت او قاتها عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قرأ وسعه يقول لعبادي ذلك
او الصلاة لذكري اخرجه الشيخان وزاد في رواية عن انس ايضا من نام عن صلاة
وفي حديث اخرجه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله والله ما صليت
صلاة العصر حتى كادت ان تغيب قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ فصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب
بعدها الحديث صحيح اخرجه الشيخان **غريبه** قوله وادي بطحان الذي رواه المحدثون
بضم الباء وحكى اهل اللغة فتح الباء وكسرها وهو واد بالمدينة مشكل ذكره في المطالع
وقال مكذا قيده ابو علي وابو عامر البكري وقال البكري لا اعرفه كما ذكر من ذلك من
المطالع **وفيه** فوائد **الاولى** فلا اولى قوله لا كفارة عليه الا ذلك قال الخطابي
معناه ليس عليه في تأخيرها عن وقتها اثم الا ان يذكرها فيصليها
كما اذا اخر قضاء رمضان الى شهر رمضان اخر فانه يلزمه مع الصوم عن السنة
ما لزمه **الفائدة الثانية** عموم هذا الحديث يدل على انه اذا ذكر صلاة
وان كان في وقت الكراهة وقد اشرنا الى هذا المسئلة وما فيها من الخلاف
الفائدة الثالثة قوله فليصلها دليل على ان فعل غير المكلف لا يجزيه والخطاب عنها

وفيه ما قال في الصوم وذهب اصحاب الرأي الى ان من مات وعليه صلاة يطعم
عنها **الفائدة الرابعة** في حديث جابر دليل على ان من فاتته صلاة فان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى العصر اولا ثم صلى المغرب بعدها **الفصل الثامن**
في الاذان **حديث** في فضل الاذان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك وعن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم
القيامة اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه** قوله اعنانا قاصبطه بفتح الهمزة
وفي معناه وجوه الاول قال الاصمعي ان معناه اكثر الناس اعمالا
يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة الثاني ان معناه اكثر هم ريا لان
من رجا شيأ طال عنقه اليه **الثالث** ان معناه العرب من الله تعالى
الرابع ان معناه لا يلحقهم العرق فان العرق يأخذ الناس يوم القيامة
من يأخذ الى كعبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى حقويه
ومنهم من يلجمه **الخامس** ان معناه انهم يكونون رؤسا في ذلك اليوم
والعرب تصف الساده بطول العنق **السادس** ان معناه اكثر الناس جماعات
يقال منه جاءنا عنق من الناس اي جماعة ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم
لها خاضعين اي جماعاتهم ولذلك يقال جاءوا خاضعات **٥** وقد روي اعناقا
بالكسر اي سراعا الى الجنة ذكره ذلك اليعوي **حديث** في اجابة
المؤذن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه الشيخان **حديث**
في الدعاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت

محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيامة اخرجه البخاري عن جابر الوسيلة قال في الغريبين القربة وابتغوا اليه الوسيلة حديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي اخرجه مسلم حديث في سماع المؤذن عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم في صحيحه حديث في صفة الاذان والاقامة وشرعيتها عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لو تورنا ناقوسا فاضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الشيخان وذكر الحديث في رواية اخرى وقال الا قد قامت الصلاة اخرجاه ايضا من عدة طرق وروى ابو داود في سننه حديث رفعه الى ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رايه عند حضور الصلاة فاذا رايتها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله بن زيد

ناصلة فاذن بلال وفيه الفاظ الاول القنع وضبطه ضم القاف وسكون النون كذا للهروي وضبطه هكذا بالكل قال وقد ضبطه في الحديث بالشبور قال وقد حكاه بعض اهل العلم عن ابي عبد الله القبع بالباء وهو البوق ثم قال عرضه على الازهري فقال هذا باطل وهكذا قاله الخطابي وقال القبع بالباء مصوحة ثم قال وقد قالت طائفة واحدة من اهل اللغة فلم شبور ثم قال ان كانت الرواية صحيحة بالنون فانا اراه الا من الاتباع وهو الرنم لانه يدغم صوته وان كان بالباء مثقوحة فانا اراه الا لانه يقبع فاه اي يستر قال فيه يقبع الرجل راسه اذا ادخله فيه قال وسمعت ابا عمر يقول القبع وهو البوق ثم اسمعه من غير اللفظ الاول الشبور وضبطه بضم الثين المعجمة وبالموحدة بواحدة مشددة مضمومة وواو وراء ثم قال الجوهري صوا البوق على مثال التنور قال وهو معرب وقد فاذن وهو قول صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فانه يدل على ان الواجب ان يكون الاذان على ما ذكرنا ذلك كله للصفاقسي حديث في صفة الاذان وكيفيته عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال اذا اقمت الصلوة فقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت قال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال والق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج

جبريل رأى فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله اخرجه ابو داود في سننه قال الخطابي وروي عن الحسن
وعدة القصة باطالة ضعيفة وهذا الاسناد اصحها وفيه الفاظ الاول قوله طاف
في رجل مريد لطيف وهو الخيال الذي لم يأتهم قال شيخنا طاف بتخفيف وفي الطواف طاف
يطوف وفي الخطابة تأتي لطاف اللفظ الثاني قوله الذي بين صوتيه يعني ارفع
يدل على ان لكل من كان اعلى صوتا كان اول الناذنين الثالث قوله ثم استاخر
قليلا يدل على ان موضع الاقامة منفي ان يكون غير موضع الاذان ذكره الخطابي وقد
في الترجيع من الحديث ذكره ثم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن الصلوة نعتيه لاني اكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ما ارى
به فقلت من رؤيته فالقى على الناذن من هو بنفسه فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال ارجع فتقعد قريبا ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني
حين صنعت ذلك فاعطاني قربة فيها شيء من نضوح ثم وضع بلال على ناصية ان يحدر
ثم ترسل على وجهه ثم مر بين يديه ثم على كبده ثم لففت ثوبي الى حجزتي وقمت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وبايل على ما فعلت قلت نعم يا رسول الله مرني ان اذن لك
فقال اني امرت بك وذهب بلال حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيته
وعاد ذلك كله محببه للنبي صلى الله عليه وسلم فقعدت على عتاب بن اسيد عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذنت الصلوة من ما فاني صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
في صحيحه وفيه فايدة اخرى على ان الترجيع من الاذان فانه القى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنفسه وذكر الترجيع وقد روى هذا الحديث بطريق اخرى قال فيه ان الاذان
شفع غير كلمة والاقامة بتع غير كلمة اخرجه ابو داود في سننه حديث
في الاذان والاقامة وقد ذكرنا في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وانه اخرجه النسائي كذلك في حديث عبد الله بن زيد

وكذلك حديث ابي محذورة وفي بعض رواياته التي شهد الخطابي انها اصح الروايات عنه
وفيه فوادها لاولى قال الخطابي قوله امرنا بلالا ان يوتر الاقامة يريد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بذلك لان الامر في الشريعة لا يضاف الا اليه
قال وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر قال وهذا تاويل
فاسد لان بلالا لم يكن بالشام يومئذ يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خلف بعد
الفرط على الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصح اكثر العلماء
الى ان الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين
مكة والحجاز وبلاد الشام واليمن ومصر وبلاد نواحي المغرب وهو قول اهل الكوفة
البصرة وخراسان والمغرب ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب
الرأي وهو وضيع ولم يزل بلال يؤذن على هذه الصفة فرادى الاقامة وصلوا عليه
جديد وقد قيل لاحمد بن حنبل وكان ناخذ باذان بلال السر اذان من يحدر
شدا اذان بلال وانما نوخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال البس لما عاد الى المدينة امر بلالا ان يثني الاذان حكاه الخطابي
وذهب الشافعي واصحاب الرأي الى ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان وصلوا
بما روي عن عبد الله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الاقامة وبما روي عن ابي
محذورة في بعض رواياته فالاقامة سبع عشرة كلمة وقد روي عنها افراد الاقامة
من طرق وفي الحديث دليل على ان كلمة الاقامة مثنى وقد روي الاكلمة
الاقامة قال الخطابي وربما قوله قد قامت الصلوة فانه كان يكرر ذلك مرتين
قال وعلى ذلك مذهب العلماء في عامة البلاد الا ما لكا فانه كان لا يرى
ان قال الا مرة واحدة وفيه فايدة اخرى وهي انه يقتصر في الاذان الاقامة
ذكره الخطابي قال وقد روي في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه
وسلم اخضر ان يضاف فاذن ثم قعد قعدة ثم قام والله اعلم حديث ٨
في التثويب عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اكبر الله اكبر ثم ذكر الاذان على نحو ما ذكرناه الى ان
اشر الى موضع على الفلاح ثم قال فان كان في صلاة الصبح قلت الصلاة

خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ذكر هذا الحديث في شرح السنة
واخرجه الدارقطني وروى ابن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن مسلم عن مؤذن
عنده انه ارسل اليه مؤذن له ليأتيه حتى من الصلوات لانه في الفلاح فاذا بلغت
حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخرجه
الدارقطني ايضا **غريبه** الثوب واحد اثواب قول الصلاة خير من النوم ترين
في اذان الصبح وهو سنة في اذان الصبح والبه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد
وروي عن ابن عمر ايضا وقال ابو الثوب غير هذا وهو شيء احدثه الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن منبطحا الامام قال بن الاذان
والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة حكاه البغوي ثم قال
وهذا الذي ذكرناه وذكره اهل العلم لانه **حديث** الا لتوا
في الاذان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج بلال فاذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا لا اخرجه البخاري وعبد
عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن واصبعاه في اذنيه فلما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر هو مستحب عند اهل
العلم يستحب وضع المسبحتين في الاذان وقال بعضهم وفي الاقامة ايضا
وهو مذهب الاوزاعي حكاه البغوي قال واستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة
حديث في الدعاء بين الاذان والاقامة عن عبد الله بن عمرو ان بلالا
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما
يقولون واذا انتهيت فسل تعطه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء وابواب الجنة واستجيب
الدعاء **حديث** في الصلاة بين الاذان والاقامة عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة ثلاث قالها في
الثالثة لمن شاء اخرجه الشيخان قال الخطابي الاذانان الاذان
والاقامة كقولهم الاسودان التمر والماء **حديث** في اذان المسافر
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن

عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما اخرجه البخاري قال البغوي
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان المؤذن والمقام في السفر وجب عليهم اذا نزلوا
ولا يؤذن في السفر الا اقامة للصلوة والاذان يجمع الناس وهم في السفر
يجتمعون وعلى عهد ابن عمر انما كان لا يزيد على الاقامة في السفر لانه الصحيح فانه
كان ينادي بها وبفهم ويقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس الى حديث
في الاذان للصبح قبل طلوع الفجر عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يصيح
ابن ام مكتوم اخرجه الشيخان وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال
له اصبحت **حديث** في الاذان للفاسق والاقامة فقد عن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فضل من خيبر
اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح فنام بلال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاءه بلال ما قدر له ثم استند بلال الى
راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا بلال فقال بلال بأبي انت وامي يا رسول الله احبسني الذي احبس
نفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا واتبعوا فاقتادوا رواحلهم
فانتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى لهم
الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان
الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري قال البغوي روى هذا الحديث مالك
مرسلا في الموطا ورواه ابان العطار عن معمر مسندا وقال فامر بلالا فاذن
واقام وصلى وقال اخرجه مسلم **حديث** في وقت الامام وحتى
يقوم القوم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني خرجت اخرجه الشيخان **حديث** نهاية المؤذن من
تعهد الوقت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن

والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين اخرجه ابو داود قال الخطابي
الضامن في كلام العرب بمعنى الراعي ومعنى الضمان الرعاية ومعنى الامام
ضامن انه حفظ هذا الركن على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء فانه
يعمهم ولا يختص به وقيل معناه انه حمل القراءة عنهم في بعض الاحوال وحمل
الثناء اذا ادركه ولقاه والله اعلم الباب

الثالث في شرائط الصلوة وفيه فصول

الفصل الاول في ستر العورة وما يصلى فيه وعليه وقد تقدم
ان لطهارة شرط وسنا ما ورد بنا قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال المفسرون اراد بالزينة ما وارى العورة ولو عباءة وعن ابي
هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اخرجه البخاري
وابو داود وفي الموطا وفي رواية او كلكم يجد ثوبين وعن عمر بن ابي سلمة
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقه اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ان عمر بن ابي سلمة قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
واضعا طرفيه على منكبيه اخرجها النسائي قال الزهري هذا متفق على
صحته وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء اخرجه البخاري
الشمال هبيطا وعن عبد الرحمن بن حرملة عن ابيه جرهد وكان من
اهل الصفة وانه قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفي
منكشفه فقال اما علمت ان العورة وضبط جرهد بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء ودال مهملة ذكره في الاستيعاب وقال قيل
انه ابن خويلد وقيل ابن رياح ابن عدي الاسلمي وهو من اسلم وكنيته
ابو عبد الرحمن بعد من اهل المدينة وكان من اهل الصفة ثم اذكر انه
روى هذا الحديث ثم قال ولا يكاد يثبت له صحبة وقد روى هذا

الحديث غير جماعة وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجهما ابو داود قال البخاري وروى عن ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وعن ابن
عبد الله جدعان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
الى الكعبة وعليه الازار فقال له العباس عمه ابن اخي لو حللت ازارك
فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط
مغشيا عليه قال فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري
وعن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل
ازاري قال ومنعني الحجر ان استطيع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا
عراة اخرجه مسلم حديث سال رجل عمر فقال اناوبع الله
عليكم ناذر حواجع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار
وقميص في ازار وقباء في سراويل وقباء في تبان وقميص قال احسبه قال في
تبان ورداء حديث عن جابر بن عبد الله قال جئت النبي صلى
الله عليه وسلم فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به
وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما اشتراك يا جابر فاخبرته بحاجتي
فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايتك قلت كان ثوب قال
فان كان واسعا فالتحف وان كان ضيقا فاتزر به اخرجه البخاري وابو
داود حديث في التوشح بالثوب عن جابر بن عبد الله قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به اخرجه
البخاري حديث في الصلاة في القميص من غير رداء عن
جابر ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص حديث
في النهي عن الصلاة في السراويل وحك عن عبد الله بن يزيد عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يصلي في لحاف لا يتوضح

ه والامر ان يصلي في ثوب ليس عليه رداء اخرجها ابو داود حديث
في عضلا ثنا رملي العنق عن سعد بن سعيد قال كان رجال يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم على اكتافهم كهيئة الصبيان وقال للنساء
لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال اخرجه البخاري حديث
في الصلاة في ثوب واحد عن ابي حصفيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورايت الناس ابتدروا ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح
به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت الا اخذ عنزة
فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة
بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة
اخرجه مسلم حديث في جواز الصلاة فيما يصنعه الكفار
من الثياب عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال امغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية
ضيقة الكمين فذهب يخرج يده فضاقت فاخرج يده من تحت فلها فصببت
عليه فتوضا وضوءه للصلوة ومسح على خفيه اخرجه البخاري قال بعض
المحدثين وجه الاحتجاج بالحديث ان الجبة كانت من عمل الشام
وكان اهل الشام اذذاك كفارا وروى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر
والنصف في رجب وردوينا الى الملحمين اخرجه ابو داود قال الخطابي
وهذا دليل على جواز لبس هذه الثياب في الصلوة وغيرها
حديث في وجوب ستر المراة اذا حاضت عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار اخرجه
الترمذي وابو داود وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت تصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا

كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وقال وقد روي
موقوفا على ام سلمة حديث في الصلاة في ثياب النساء
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه
الى جنبه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حايض وربما اصابني
ثوبه اذا سجد اخرجه البخاري ومسلم على اخراج حديث ميمونة وانفرد
مسلم باخراج الاول وعن عايشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو القاسم في الشعار الواحد وانا حايض طامث
فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعد الى غيره وصلى ثم يعود
مني فان اصابه مني شيء غسل ذلك ثم يعود الى غيره اخرجه
النسائي حديث في الصلوة في الثوب الذي جامع فيه ما لم
يكن فيه اذى عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا
لم ير فيه اذى اخرجه داود حديث في الصلوة في الخفاف
عن عمرو بن عبد الله انه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى
فقيل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا
اخرجه البخاري حديث في الصلاة في النعلين عن ابن
سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ خلع نعليه فالقاهما فلما
راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على
القاء نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان
الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيها قذرا قال اذا دخل

احدكم المسجد فليتطرق فان لاى فليغلبه وذرا فليصحه وليصل فيهما
اخرجه ابوداود حديث في النهي عن السدل في الصلاة
ويغطيه الفم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه الترمذي
وابوداود عربيه قوله السدل ضبطه الجوهري بسكون الدال
قال يقال منه سدل الرجل يسدل بضم الدال سدلا وضبطه بسكون
الدال في المصدر حديث في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ اخرجه
ابوداود حديث في كراهية الصلاة في ثوب له علم عن عايشة
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام
فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم
وايتوني بانبجانيه فانها الهتني انفا عن صلاتي
اخرجه مسلم وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
اخرجه مسلم وروى انس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى اليه ناس خلفا فربما عرض الصلاة وهو يبتنا قال فيامرنا بالبساط
الذي تحته فينفض ثم ينضحه بماء فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقوم خلفه نصلي بنا قال وكان لباسا طهم من جريد اخرجه مسلم
ايضا وعن ابي موسى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة
رجل في جسده شئ من خلوق اخرجه ابوداود وقال ابو منهم من يرويه موقوفا
على ابي موسى غريب هذه الاحاديث قوله على عاتقه العاتق

الجوهري هو موضع الرداء من المنكب وذكر وتنث قوله منكبه قال ايضا
هو موضع القلنسوة والكتف وضبطه بفتح الميم وكسر الكاف قوله ثمان بضم الثاء المثلثة
بامش بعد الفاء وتشديد الياء والف ونون وهو اول ضيق السابغة وتصغيرها
ذكر في الغريب قوله ما الثرى اجابة قال المطالع وقد روى ما الشعر اجابة
قال الاول انسب قال والثرى عشب يسير الليل وقد يستعمل في سير الليل والنهار
على وجه التبع وضبطه بضم الثاء المثلثة وبالف قوله متوشحا به النوح
بالثوب من الزهري الخاري قال وجاز مخالف طرفه على عاتقه ويجعل
بعض الثوب تحت ابطه قوله ابو جهم بضم الجيم مضمومة وهاء مهملة مفتوحة
قوله عيني بغين مهملة مفتوحة ونون مفتوحة اوزاي بعدها وهي عضو في طرفها
نوح قال ابو عبيد وهو قدر نصف الرمح واطول ضباسان الرمح قوله الانجاني ضبطه
بكسر الهاء المعجمة وهو ما يغطى به الرأس وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق
الصبي لا تحقروا ولا ايته قوله ودع بكسر الدال المهملة وهو ما لبسه المرأة على
يديها يذكر ويونث ودع لغة يذكر ويونث وقد يذكر قوله ورط ضبطه بكسر
الميم وسكون الراء المهملة وطا مهملة قال الخليل هو كساء صوف او خز او كتان
وقال ابن الاعرابي هو الاثار وقال النضر لا يكون الرط الا درعا وهو من خز
اخضر ولا يسمى الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وفي الحديث رط من شعر
اسود وهذا يؤيد قول الخليل ذكر في المطالع قوله السدل الصلاة ضبطه
بين مهملة ودال مهملة ساكنة ولام وجدته مضبوطا كذلك في الصحاح للجوهري
وهو ارخاء الثوب على المنكبين الى الارض دون ان يضم جوانبه قوله اشتمال الصماء
قال في الغريب هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه الى قدميه سميت الشملة
الصماء لشدها وضم اجمع الجسد هذا معناه لغة قال وعندنا الفقهاء هو ان
يشتمل بالثوب كذلك ويرفع جنبه على كتفه وليس عليه ازار فتظهر عورته ذكره
في المطالع قوله حقوي بضم الحاء المهملة وسكون القاف
وواو مفتوحة وياء آخر مثناة وهاء آخر مضمومة وقد يدغم الواو في الياء
وقد تبدل الواو ياء مع بقاء الضمة الحاذكر في الغريب قوله خميصة بفتح

الحاء المهملة وكسر الميم وباء موحدة بانثى من بخت وصاد مهملة وعامل الجوهري
هو كساء رقيق اصفر واحمر او اسود وحكى عن ابي عبيدة انه كساء رديء له علمان ويقال
غير هو كساء من صوف وخز له علمان هذا الذي حكاه صاحب المطالع ولو كان الكساء
لا يكون خميصة الا اذا كان له اعلام تكلف بقول في الحديث خميصة لها اعلام
والحديث يدل بظاهره على ما نقله الجوهري قوله بانجانيه قال بعضهم ضبطه
بميم مكسورة ونون خفيفة ساكنة وباء موحدة بوادٍ مكسورة وجيم والف بعدها
نون مكسورة وياء موحدة بانثى من بخت مشدد وهي النسبة الى انجانة بفتح الهمزة
قيل بفتح الهمزة في انجانيه ايضا قال الجوهري هو اسم موضع فاذا نسبت اليه
قلت انجانى بفتح الهمزة وسكون النون ونصب الباء قال الحربي هو عرج بضم العين
بخيراني منظرا الى سوء حملك ابعاني الف قال الدينوري يعني احمال عيني المنيرة
اي بدرك منتفع ولم يات هذا الوزن الا حرفان يعني انجاب ويوم الاثنين
اروناك بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وواو مفتوحة ونون والف ونون وياء
في مختصر العين وقال معناه مضى شديد يقال ليلة اروناء ويقال يوم اروناني شديد
الرياح وليلة اروناني ايضا قوله بانجانيه بفتح باء موحدة بانثى من بخت مضمومة وخاء
معجمة مفتوحة وباضبه بفتح نون الضاد ومستقبل سمع بكسر الضاد وبفتحها
وش الماء بريشه وشاما قال الجوهري وهو الضرب اذا حركه الرى ايضا وش
هو المراد في الحديث **الفصل الثاني في استقبال القبلة**
وما ورد فيه وقد صدر الباب بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ضبطه بتاء مثناة
من فوق وخاء معجمة ساكنة وفاء وراء مهملة وواو ومعنى لا تخفروا لا تغدروا
يقال منه اخفر به اي لم يف بذمته وغدر به والخفارة بضم الخاء الذمة والعهد
وخفرته بالالف اي عقدت له العقد ذكره في الغريب **حديث**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وقال هذه

القبلة اخرجه البخاري والنسائي **حديث** في قبول القبلة عن البراء بن
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا حتى
نزلت الآية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار
وهم يصلون فحدثهم الحديث فولوا وجوههم شطر البيت رواه مسلم على
هذا الوجه ورواه البخاري عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم
اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى
فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نحو الكعبة فمالوا كما هم نحو الكعبة
نحو الكعبة ورواه مسلم من طريق اخر عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس في صلاة
الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وهكذا ذكره في الموطا ورواه الترمذي كذلك وقال الا تحرفوا وهم
ركوع ورواه البخاري ايضا من طريق اخر عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل
المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت
وانه صلى اول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه
فمر على اهل مسجد وهم ركوع فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان ذلك وقال البراء في حديثه
انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم واما ما فيه من الفوائد فالاول ان يدل على ان

بل

من المقدمة من قال ان الصلاة كانت قبل الهجرة ثم نزل

كم النسخ لا يلزم المكلف ما لم يبلغه الناسخ لان اهل قبا كانوا شرعوا في الصلاة
الى بيت المقدس بعد نزول اية النسخ لان اية النسخ نزلت بين الظهر والعصر فاول
صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة العصر وصلى الخلق الى قبل صلاة
الصبح ثم اخروا وعجلوا على ما تم ولم يعيدوها **الفايدة الثانية** يدل على
انه يجوز العمل بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده بعلى الثانية لبقاء الجهة الثانية ولا بعد
الاولى **الفايدة الثالثة** يدل على انه لو تغير اجتهاده في اثناء الصلوة الى
جهة اخرى انحرف لبنا واتم صلاته **الفايدة الرابعة** يدل على ان الوكيل اذا
عزل الوكيل لا ينعزل بل وظاهر خبر الفتح وصوتوا انصاري الراوي واحد توفي
الثاني ذكر ذلك البغوي حديث الاجتهاد في القبلة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر ما بين المشرق
والمغرب قبلة وقال اهل العراق ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق
واشار الى ما بين لاهل بزو **فوايد** الاولى اهل المشارق والمغارب بقوله
تلقاء تم بقوله المشارق والمغارب فاهل المشرق الصيف وهو مطلع الشمس
في اطول يوم في السنة واخرها مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم في السنة
واول المغارب مغرب الشمس الصيف وهو موضع تغرب الشمس في اطول يوم في السنة
واخر المغارب وهو الموضع الذي تغرب فيه الشمس في اقصر يوم في السنة فمن اهل
المشرق اول المغارب عن يمينه واخر المشارق عن يساره كان مستقبلا
القبلة ومن وقف بين اول المشارق واخر المغارب كان مستقبلا الشام
وباستدبر اهل المشرق على القبلة القطب الشمالي وهو كوكب صغير في بنات
نعش الصغرى بين الفرقدين وبين الجدي وهو قوله بنات نعش الصغرى والكبرى
فاذا استقبلت القبلة فنواحي المشرق كان القطب خلف اذنك اليسرى
هكذا ذكره البغوي **حديث** في الصلوة في الكعبة عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن
طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث نبيا قال عبد الله بن عمر

فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه
وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
اخرجه الشيخان واخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرجه مسلم ولكن قال عمودين عن
يمينه وكلاهما بسنده الى مالك اما البخاري فعن اسمعيل عن مالك ومسلم عن يحيى
عن يحيى عن مالك غريبه قوله الحجبي بفتح الحا المهملة وكسر الجيم بعدها وباء موحدة
بوزن مكسور وباء النسبة وهو منسوب الى حجبة البيت الحرام شرفه الله
تعالى **فوايد** الاولى اة بدل على جواز الصلاة في الكعبة وهو قول عامة
العلما وتوجه الى اي جانب شا وقال مالك يكره ان يصلي المكتوبة في الكعبة
الفايدة الثانية جوازا الصلاة بين الساريتين وقال احمد واصحابه تكره
الصلاة بين الساريتين لما روى عن ابن انه قال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ولما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة اخرجه مسلم في صحيحه قوله هذه القبلة محتمل وجهين الاول ان
امر القبلة بقي مستقرا فلا نسخ بعد اليوم فهي قبلتكم الوجه الثاني انه اشار بقوله
ان الكعبة في مقابلة الامام كما يستقبالها الكعبة بوجه الكعبة **الثالثة** ان الندب
في استقبالها على هذا الوجه اكد وان جاز ترك بعضه الاركان ذكر ذلك الخطابي
الفايدة الرابعة ان عموم الاحاديث والايات تدل على وجوب استقبال الكعبة
في الصلوة اما من كان في المسجد الحرام مفرضه اصابة عين الكعبة وان كان خارج
المسجد وسواء كان مفرضه استقبال عين الكعبة حقيقة وسل يجوز له الاجتهاد
وان كان في غير بلده من البلاد والقرايا وقد اتفق اهل المكان على قبلة اتبعهم
وصلى بها ولا اجتهاد وان كان في موضع من بلاد الشرك اي في مكان او موضع
ليس فيه قبلة انفق الجمهور على انها شبيهة القبلة عليه وحث عليه الاجتهاد
اذا كان الصلاة واستقبال الجهة التي ادى اجتهاده اليها ولا اعادة عليه قال الله
عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال الشافعي فثم وجهه
الذي وجهكم اليه وقال مجاهد معناه قبلة الله وقيل ان هذه الاية نزلت في تعرض

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا في سفر فاصابهم الضباب وحضرت الصلاة
فصلوا الصلاة فمنهم من صلى الى المشرق ومنهم من صلى الى المغرب فلما قدموا سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الفائدة الرابعة اختلف العلماء في المطلوب
بالاجتهاد ما هو فحكي مفضي به عن العبدري ذهب الشافعي الى ان المطلوب بالاجتهاد
اصابة عين الكعبة وذهب الكعبي والجبائي الى ان المطلوب هو الجهة لانه
الكعبة وقد فصل ذلك ايضا عن الشافعي ومكي عن ابن عباس انه قال القبلة قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهو
قول مالك **الفصل الثالث** فيما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره **حديث**
معه والمواضع التي يكره الصلاة فيها وما لا يكره في الصلوة عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجه الشيخان **غريبه** قوله ابن ارقم
ضبطه بفتح الهمزة وراء مهملة ساكنة وقاف مفتوحة وميم قوله قانتين يطلق
القنوت لمعان لا دليل على ارادته بالصلاة هاهنا قال الله تعالى امن هو قانت
آناء الليل ساجدا وقائما الثاني طول القيام قال صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت الثالث معنى الطاعة قال الله تعالى كل له قانتون
لله اي طيعا الرابع السكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قالوا امروا
بعد الكلام والذكر قالوا امرنا بالسكوت اشار اليه الخطابي **وعن عبد الله**
بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما
قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد فقال ان في الصلاة لشغلا اخرجاه
معا وقد روى عن عبد الله من طرق اخر قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان يبنى ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة
فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته انه تعالى ان الله يحدث من امره
ما يشاء وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة **غريبه** ما قرب وما بعد قال الخطابي

ومعناه الحين والغابر يعني عاد في ما بعد من الحين وقرب وتكرر **حديث**
عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قلت
وان منا رجالا يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم
قلت وان منا رجالا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
قال قلت جارية كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذا طلعت علينا الغلاعة
فاذا الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة
فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها قال ائتني بها
فجئت بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها
مومنة اخرجه مسلم في جملة **غريبه** قوله ما كهرني اي انتهرني وفي رواية ابن
سعد فما انتهرني ولا نكهر قوله واجوانيه بجيم مفتوحة وواو مشددة والف
ونون وياء مهملة باثنتين من تحت وهاء في موضع وانما رايته هاهنا
ابدل على ان كلام الجاهل لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره
بالاعادة وهو مذهب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء والشعبي والاوزاعي
والشافعي واختاره كلام الناس الا ان الاوزاعي زاد وقال اذا تكلم عامدا فسدت الصلاة
سئل ان عام الامام في غير موضع القيام فقال له اعد اذا جهر في موضع الاسرار
ناخر بذلك قال لا يبطل الصلاة وقال النخعي وحماد بن سليمان واصحاب
الراي كلام الناسي للجاهل يبطل الصلاة الفاسد الفاسد وقد احتج الطحاوي د
الكلام في الصلاة وقد روي ذلك عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد
بيده وعن جابر نحو ذلك وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وقتادة انهم

كانوا لا يرون به بأسا وأكثر الفقهاء على أنه إذا رد باللسان بطلت صلاته فأما إذا رد
بالإشارة جاز وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد بالإشارة وروى ابن
عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقال ابو حنيفة لا يرد ولا يشير وقال عطا
والنخعي والثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام قال الخطابي ورد السلام
بعد الفراغ من الصلاة سنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود السلام
بعد الفراغ من صلاته وهذا بخلاف تشميت العاطس فإنه يبطل الصلاة هكذا
قال البغوي وقال إذا عطس الرجل في صلاته فقال الحمد لله جاز إذا
كان في التطوع قال وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وأما إذا كان في المكتوبة فيحمد
في نفسه وروي في ذلك عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال
من المتكلم في الصلاة قال رفاعة أنا فقال لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا
أيهم يصعد بها رواه النسائي وزاد في رواية أخرى قال فلما انصرف
قال من المتكلم فلم يكلمه أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة
أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها الحديث
وأخرجه الترمذي وزاد فيه حيث قال كيف قلت قال الحمد لله حمدا طيبا
ولم يذكر النسائي طيبا وحكى بعض العلماء أنه كان ذلك في صلاة
التطوع **حديث** في الحدث في الصلاة عن عائشة قالت قال رسول الله ٢
صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف
أخرجه ابو داود وروى ابو داود عن عثمان بن أبي شيبة يرفعه إلى علي بن طلق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليعد صلاته وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد روي عن ابن عمر وابن عباس

أنه يبني على صلاته وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك وأصحاب الرأي أنه إذا
سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته وهو قول الشافعي القديم قوله
فليأخذ بأنفه في حديث عائشة قال الخطابي إنما أمره بذلك ليوهم أنه قد
رعف سترا عن الحدث في الصلاة قال وليس من باب الرياء والكذب
وإنما هو من قبيل التستر والتجمل وطلب السلامة من الناس والله أعلم ٥
٣ **حديث** في العمل الذي لا يبطل الصلاة عن عائشة قالت جئت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم
عاد إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب وعن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد أخرجه البخاري
وعن جابر بن عبد الله قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق لحاجة
ثم أدركته وهو يصلي وفي رواية وهو يسير فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني
فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق أخرجه مسلم
وعن أبي قتادة الأنصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على
عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها وفي رواية في المسجد أخرجه
الشيخان وحمله بعض أصحاب مالك على أنه كان في صلاة النفل وقال
الخطابي الظاهر أنه كان في الفرض فإن صلاته بالجماعة صلى الله عليه وسلم
لم تكن إلا في الفرض غالبا وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني
الله منه فذعته ولقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا
تنظروا إليه أجمعون أو كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان رب هب لي
ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله خاسئا وفي رواية فرده الله خاسئا أخرجه
مسلم **غريبه** ولقد ذعته بالذال المعجمة المفتوحة وعين مهملة مفتوحة
وتاء مشددة ومنه وهي تاء المتكلم ومعناه خنقته خنقا شديدا وكسره

فى الغرب فرايته منها ان رويته اجمل عندى فيحتمل ومنها انه يدل على ان
الشيطان ليست بجنة حيث لم يقطع به صلاته صلى الله عليه وسلم ذكره الغزنوى
وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب فى
الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اخرجه مسلم
الكظم ان يمسك فى الصلاة واخرجه الترمذى تاما وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب اخرجه
ابو داود قال الخطابى فيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة
وعلى ان موالاة الفعل فى حالة واحدة لا عند الصلاة لان قتل العقرب
غالبا لا يكون الا بالضربة والضربتين فاما اذا تابع الثانية الى حد الكثرة فانه
يفسد الصلاة قال وفى معناه قتل الفهود ونحوها وروى حسن الصباح
ومن معهم من الفقهاء فى قتل الاسودين فى الصلاة الا الشافعى فانه رخص
فى ذلك **حديث** فى البكاء فى الصلاة عن مطرف وهو عبد الله
بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
ولجوفه ازيز كازيز الرجل من البكاء وروى كازيز الرحا رواه الترمذى قال
ابو عيسى ازيز الرجل يعنى صوته من غلمانه واصل الازيز وهو تهزه مفتوحة
وزاى وياء مشددة بينهن من تحت وزاى وهو الصوت ومنه قوله تعالى
تؤزهم ازا اى تزعجهم ومن فوائده انه يدل على ان البكاء غير مبطل
للصلاة لكن لو ظهر منه حرفان بطلت صلاته فان لم يظهر منه حرفان لم تبطل
صلاته وهو قول اكثر الفقهاء وهو مذهب احمد واسحق انه اذا فحج لم تبطل
صلوته وقال ابو يوسف اذا قال اوه لا تبطل صلاته اما
اذا اسمعك فظهر منه حرفان بطلت صلاته ولا يبطل وضوءه وقال
اصحاب الراى اذا انتهقه فى الصلاة بطل الوضوء والصلاة جميعا فهذه هما
حديث فى الاختصار فى الصلاة عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا اخرجه الشيخان
غريبه الاختصار وهو ان يضع يده على خاصرته فى الصلاة وقيل

انه فعل اليهود وقيل معناه ان يكون فى يده مخصرة اى عصى يتوكأ عليها وقد
روى عن بعض الصحابة انهم كانوا يتوكون على العصى وقيل معناه ان يقرأ من
السورة ايتين او ايتين والاظهر ان السورة بكاملها **حديث** فى رفع البصر
الى السماء فى الصلاة عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد
قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخرجه
مسلم **حديث** فى التسبيح والتصفيق فى الصلاة عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التسبيح فى الصلاة
للرجال والتصفيق للنساء اخرجه الشيخان وعن سهل بن سعد الساعدى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابى بكر الصديق فقال اتصلى للناس فاقيم
فصلى ابو بكر فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة
فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يلتفت فى صلاته
فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى
استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالى اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء اخرجه الشيخان وفى الموطا وابو داود والنسائى
غريبه التصفيق قال الجوهرى اصل التصفيق الضرب
الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد هو المنهوب بها واما فوائده فالحاق ولى
دلالة على استحباب الصلاة فى اول الوقت حيث لم ينتظر اصلاة النبى
صلى الله عليه وسلم وقرره على ذلك الثانية ان الالتفات فى الصلاة

لا بعدها فان ابا بكر اصمت وانه صلاته ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه الثالثة
ان تقدم الصبي على صلاته وتاخره عنه لا بعد الصلاة اذا لم ينكر ما ان النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم وابو بكر تاخر الرابعة ان التصفيق للتنبيه على سهو الصلاة
جاز وقد منعه بعض اهل العلم بان ضرب بظهور اصابع يده اليمنى سطح كفه
اليسرى ولا يصفق بالكفين فانه يشبه اللهو ذكره النووي وذلك مختص بالنساء
وهو مسنون لهن اذا نابهن شيء في الصلاة الخامسة بين التسبيح للرجال
اذا ناب الامام او غيره من المصلين شيء في الصلاة السادسة ان من
حدث له بعد في الصلاة يجوز له ان يدفع بده بحيث لا يقال كما فعل ابو بكر
ولم ينكر عليه الصحابة يجوز ان يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما
كما فعل ابو بكر الثامنة انه دليل على جواز الاستدبار في اثناء الصلاة فان ابا بكر
فعل ذلك واقتدى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه التاسعة جواز الصلاة
خلف امامين احدهما بعد الاخر فان الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بابي بكر
ثم بالنبي صلى الله عليه وسلم العاشرة جواز الاستدلال على فضل تقدم
الصلاة بما دل الوقت باصلاح ذات البين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الحادية عشرة ان العمل اليسير غير مبطل فان الحديث اشتمل على اعمال
كثيرة متغايرة كل منها يسير كقيام النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر ابي بكر ورفع
يديه وتصفيق الناس وفي الحديث اشكال وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار الى ابي بكر ان مكانه ونهاه ابو بكر ذلك فانه اعتذر من
المخالفة بكونه جائزا لابي بكر المخالفة الجواب ان هذا امر
شريف واكرام لا امر ايجاب والزام ذكره النووي والله اعلم **حديث**
في الاشارة في الصلاة عن عائشة قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزله وهو شاك جالسا فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا الحديث منسوخ بصلاته صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس وراءه قياما اخرجه
الشيخان وقد روى من عبد الله بن عمر عن صهيب الله قال مررت

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشاره باصبعه
اخرجه الترمذي **حديث** منها اذا ناب في الصلاة امر فليسبح الرجال
والتصفيق للنساء تقدم الجمعة والعصر وقد ذكرناه **حديث** في مسح الحصى
في الصلاة عن معيقب الدوسي انه سال او سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة وعنه في رواية اخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت
فاعلا فواحدة اخرجهما مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه
اخرجه النسائي وزاد في سنده سفيان بن عيينة فلا يمسح الا مره وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزاري الصلاة ولا تسليم
قال احد من جليسه يعني فيما ارى الا تسلم ولا يسلم عليك ولا يعبر الرجل في صلاته
ان عبرت وهو فيها شاكه وقال الخطابي معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرار
في الصلاة اراد به نقص النقصان في الركوع والسجود وسائر الاركان والغرار
في التسليم ان يقول فقط وعليك ولا يقول وعليكم السلام قال ومنه الحديث
الاخر لا غرار في الصلاة والحديث اخرجه ابو داود لكن رواه الهروي لا يغرار في
صلاة ولا تسليم وكذلك ذكره الجوهري قال والغرار بكسر الغين المعجمة هو نقصان
لبن الحالبة قال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرار في صلاة وهو
ان لا يتم ركوعها وسجودها هكذا ذكره الجوهري **حديث** في جواز دفع
المار بين يدي المصلي في الصلاة وما يفعل من ذلك من السترة عن ابي جهيم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا
كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته
الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر
من الكلب الاصفر فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني عنه
فقال الكلب الاسود شيطان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجهما مسلم

والحديث الاول رواه عادة من الصامت عن ابي ذر **غريبه** موخره مال من الاحوذي موخره الرحل بضم الميم هو المعروف وضوابه اخره الرجل والجمع مواخر سوته توخره شدد ا وقال عن احمد بن حنبل انه يجب على المصلي وضع السترة وان لم يجد خط خطا وقال هو مستحب عند الشافعي وابي حنيفه ومالك في بعض رواياته وعن ابي جحيفه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبه حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاه حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزه فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينه اخرجه مسلم وقد ذكرناه **غريبه** العنزه حربة العين المهمله والنون والراي هي الطويله من العصى واصغر من الرمح وفيها زج كزج الرمح ذكره الجوهري وقال سبل بن سعد له كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه اخرجهما مسلم ايضا وعن ابن عمر وذكر صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه قال فمكث عنده بين الجدار الذي يليه وجهه قريب من ثلاثه اذرع اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فصررت بها فنزلت وخليت في الصف فلم ينكر ذلك على احد اخرجه مسلم والبخاري ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير جدار وفي بعض طرقه فسار الحمار بين يدي بعض الصف واخرجه النسائي وزاد فمنه فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا **غريبه** قوله اتان بفتح الهمزه وهي الحمار والاتان هنا قوله ناهزت الاحتلام اي دانيته ذكره الجوهري وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه مسلم وفي رواية لهما اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع

فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفي لفظ للبخاري اذا مر من بين يدي احدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليمنعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنه وفي سنن النزار اربعين خريفا اخرجه مسلم **غريبه** اربعين بجبم مضمومه وهاء مفتوحه وباء ساكنه وميم ذكره في الاستيعاب وذكر رواته الحديث وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت ان عبث الركاب قال كان ناضح الرجل يتعمد فيصلي الى احزيه او قال موخره فكان ابن عمر يتعمد اخره فيصلي **غريبه** قوله عبث الركاب اي سارت قال منه عبث العبيد في السير اذا اسرع وعن عوف بن مالك قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يحري الصلاه عند الاسطوانه التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تحري الصلاه عند هذه الاسطوانه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحري الصلاه عندها اخرجه مسلم **غريبه** قوله الاسطوانه قال الجوهري هو العمود وضبطه بضم الهمزه وسكون السين وضم الطاء وقال النون فيه اصليه وهو مثل احمار انه قال وقال الاشنغي هو مثلوثه وزنه باء حتى ان يكون الواو زايده وبعد ذلك لان الى جانبها زايدتين الالف والنون قال وقال تقوم هو افعلانه وزنه لانه لو كان كذلك لكتب على اساطين لكن ابن في الكلام اماجين وعن عروة قال قالت عايشه ما تقطع الصلاه صلت المراه او الحمار قلت ان المراه لبئس ما عدلتمونا بها لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضه كاعتراض الجنازه وهو يصلي اخرجه مسلم **غريبه** الجنازه بكسر الجيم وهو الغش اذا كان الميت عليه وان لم يكن عليه فهو سرير او نعش ذكره الجوهري وعن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشه معترضه عنه ومن الفقه على الفراش الذي ناموا عليه وعن عايشه قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخرجه مسلم **غريبه** غمزني هو بالغين المعجمه والميم وهو بالزاي وعنه ايضا قالت ذكره الجوهري

ومن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم ايضا **غريبه** ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وثاء مثلثة مفتوحة ودال مهملة واسمه كناز بن حصين قال لقد اسا الله بذي [illegible] الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة وبعد واحيانا اصبح اخرجه النسائي ومن سهل ابن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته اخرجه ابو داود **غريبه** ابن ابي حثمة وهو بحاء مهملة مفتوحة وبالمثلثة ذكره في الاستيعاب ومن المقداد ابن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود 5

وقال ابن عبد البر ليس اسناده بالقوي ولكن عليه جماعة العلما وقال في الحديث الاول هو حديث حسن وان اختلف في اسناده

قوله ولا يصمد له وهو بفتح اليا وسكون الصاد وضم الميم قال صمد يصمد بفتح الميم في الماضي وضمها في المستقبل صمدا بسكون الميم في المصدر ذكره الجوهري

الفصل الرابع

في الصفوف في الصلاة

وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وعنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما **غريبه** لاستهموا عليه الاستهام الاقتراع يقال منه استهم القوم فسهمهم فلان اي اقترعوا فقرعهم ومنه قوله فساهم فكان وانما سمي الاقتراع بالاستهام لانه يكتب على سهم من خرجت له القرعة **اللفظ الثاني** التهجير وهو التبكير الى صلاة الظهر والتهجير الهاجرة وسط النهار وقيل اراد به التبكير الى كل صلاة ولم يرد الخروج في الهاجرة نصف النهار وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم والمهجر كالمهدي بدنة قال الخليل اراد به التبكير الى الجمعة ذكره الهروي في الغريب

2 **حديث** في تسوية الصفوف روى النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف كما يقوم القدح اخرجه ابو داود في سننه **غريبه** القدح وضبطه بكسر القاف وسكون الدال والحا المهملة وهو السهم الذي قبل ان يراش ويركب عليه نصله ذكره في غريب الحديث وضبطه كذلك الجوهري ايضا

3 **حديث** فيمن يلي الامام في صف الصلاة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق اخرجه ابو داود في سننه وفيه الفاظ **غريبه** وفوايد اللفظ الاول الاحلام جمع حلم وضبطه بكسر الحا وسكون اللام الاناة والصبر تقول منه حلم الرجل بضم الحا ومن الحلم ذكره الجوهري **اللفظ الثاني** النهى وضبطه بضم النون وهو جمع واحده النهية بضم النون وسكون الها وبالياء باثنتين من تحت مفتوحة وهاء وهي العقل والحجر النهى وهي العقول سميت بذلك لانها تنهى عن القبيح ذكره الجوهري ايضا **اللفظ الثالث** هيشات الاسواق وروي هوشات بالواو واحدها الهوشة بفتح الها وسكون الواو وشين معجمة مفتوحة وهاء وهي الفتنة والاختلاط ومنه هاش القوم يهوشون اذا اختلطوا ويقال يهيشون هيشا وهوشا اذا تحركوا وماجوا ذكره في الغريب والجوهري ايضا واما فوايده فالاول ان الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم ان يليه اولوا الاحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته الثانية انه اذا احتاج الى الاستخلاف كانوا اقرب اليه ليستخلفهم في صلاته الثالثة ان اصابه سهو في صلاته سبحوه رجع الى قولهم وهي على ما اقتوله العقلا الفايدة الرابعة التحذير من هيشات الاسواق اراد ما يكون فيها من الاختلاط ورفع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ذكر ذلك كله الخطابي

حديث في رص الصفوف عن انس عن رسول الله 4

صلى الله عليه وسلم انه قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصفوف كانها الحذف اخرجه ابو داود وفيه الفاظ عنه الاول قوله رصوا صفوفكم صيغة امر من رص يرص اذا ضم الشيء الى شيء ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص الثاني قوله كانه حذف وضبطه بعضهم بضم الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة مفتوحة وقال في مجمع الغرائب واحدها حذفة وهي الغنم الصغار الحمارية وجاء في غيرها من النبي صلى الله عليه وسلم هي سمان سود صغار وتكون باليمن قال صاحب مجمع الغرائب وضبطه صلى الله عليه وسلم اولى واحكمه فيه الا يدخل الشيطان في خلل الصفوف ذكره في الغريبين وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل بينكم كانها الحذف اخرجه ابو داود في سننه وفيه الحكم بن مالك قال الخطابي اراد بلين المناكب في الصلاة لزوم السكينة والطمانينة فيها بحيث لا يلصق ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه قال وفيه وجه اخر وهو ان لا يمنع من دخول الفاسد الصلاة وسط الصف بل يفرج له والمنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وباجمعها بواحدة وهو مجمع عظم العضد والكتف **حديث** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة اخرجه مسلم **حديث** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري اخرجه مسلم والبخاري وزاد البخاري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب الاخر وقدمه بقدمه **حديث** عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويراصون في الصف اخرجه مسلم ايضا

وفيه الفاظ الاول قوله اذناب خيل شمس وضبطه ضم الشين وسكون الميم وسين مهملة وهو جمع سموس والاسم سماس وهو ان فتح الفرس ظهره من الركض يقال فرس شموس ان جلبه فصل يدنه يمنا وشمالا لانه يريد بهم اذا لم يسكنوا في الصلاة ولم يصفوا عن الاضطراب بسبب ما دناب للخيل الشمس ويدل على ذلك حديث ورد في المنع من الاشارة في الصلاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من يمينه وشماله ذكره في غريب الحديث اللفظ الثاني قوله عزين وضبطه بعض مهملة مكسورة وراي مكسورة وياء ونون اي حلقا حلقا وجماعة الواحد عزة بكسر العين وفتح الزاي وهاء واصلها عزوة لان اصلها الواو وذكره في الغريبين **حديث** عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى قد علمنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخرجه مسلم في صحيحه **حديث** في صلاة الرجل وحده خلف الصف روى واصبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد وفي رواية ان يعيد الصلاة اخرجه ابو داود في سننه **عزيه** اسم الراوي وهو واصبه بواو مفتوحة والف وباء موحدة بواحدة مكسورة وساد مهملة مفتوحة وهاء ابن معبد ذكره في الاستيعاب وذكر انه روى هذا الحديث وقد اختلف العلماء في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال صلاته فاسدة عملا بظاهر الحديث وهو قول الضحاك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وحكي عن بعض اصحاب احمد وعن احمد في بعض رواياته اذا ام الصلاة منفردا خلف الامام ولم يلحق به احد من القوم حتى رفع راسه من الركوع اعاد الصلاة

له وان صلى احد بعد ذلك وصلاتهم فاسدة وان كانوا ماموما اذا كبر قال والاوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جايزة وهو مذهب اصحاب الراي واولوا قوله فانما ان يحمل على الاستحباب دون الايجاب ذكر ذلك الخطابي **حديث** انه اذا ركع دون الصف عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فقال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه ابو داود قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان صلاة المنفرد خلف الامام جايزة لان ابا بكرة دخل المسجد والامام راكع فكبر واحرم ثم مشى حتى وصل الصف ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وقوله ولا تعد ارشاد الى المستحب الذي هو الافضل قال الاوزاعي والزهري ان كان ادرك الامام راكعا فكبر ودخل في الصف وحده ثم مشى حتى وصل الصف جاز وان كان قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع اجزاه **حديث** اذا اقيمت الصلاة المكتوبة فلا صلاة الا المكتوبة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه مسلم **حديث** في استقبال القبلة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخرجه البخاري وعن البراء بن عازب قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يطلق رجل من القوم ممن صلى معه الا انصاري وهم يشهدون محمد ثم الحديث فولوا وجوههم نحو القبلة رواه مسلم والبخاري الا ان البخاري قال وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العشاء وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل المسجد وهم راكعون في حديث طويل وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة اخرجه مسلم وعن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان الليلة قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى القبلة رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي هذه الاحاديث قولا وجوها حكم سطره قال المفسرون نجوه وبقاءه ونزلت هذه الايه حين تحول القبلة والله اعلم ٥

الباب الرابع

في صفة الصلاة وفيه فصول

الفصل الاول في هيئة الصلاة في الجملة **القول** في التكبير عن ابن عمر انه رات رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ويزيد في رواية اخرى فاذا قام من الركعتين رفع يديه اخرجه البخاري وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد الجلوس في الاثنين بفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا اخرجه البخاري في صحيحه والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ان مناط الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وبه قال الشافعي وابن المبارك والشافعي احمد وقال الجمهور في الرجل يسمي التكبيرة الاولى

اول ما بدات فيه الصلاة فضل الاكثرون حيث ان صلاة الرسول وهو الفضل يوجب الفضيلة فيمن بعده والجمهور فضل والاول المراد بقولهم وفضيل الاقوال المطلقة فكل واحد منها فضل عن الاخر

عن يديه بكبيره الركوع وقال ابو حنيفه واصحابه ان الصلاه سقط كل اسم من اسماء الله تعالى الا ان يذكر على وجه الثناء والدعاء مثل ان يقول بالله او اللهم **حديث** الى رفع اليدين وقد ذكرنا حديث ابن عمر في حديث رفع اليدين مع التكبيره الاولى ان المواضع الثلاثه ايضا قال البغوى ورفع اليدين حذو المنكبين هذه المواضع سبعه على حسنه مرويه جماعه من النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلى وابن عمر وانس ابو هريرة ومالك ابن الحويرث وابو حميد الساعدى في عشره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول اهل العلم من الصحابه منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدرى وجابر وابو هريره وانس وعبد الله بن الزبير وذهب اليه من التابعين الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتاده وحكول وبه قال الاوزاعى ومالك في احد امريه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال البغوى الشافعي انما يفعل رفع اليدين اذا قام من الركعتين لانه روى على حديث شهاب عن سالم ولم ينكره قال ومذهب الشافعي اتباع الحديث اذا بلغه رفع اليدين عند القيام من الركعتين بما ذكرناه من الاحاديث وقد ذهب الى انه لا يرفع اليدان الا عند افتتاح الصلاه لا عند القنوت وابن ابى ليلى وسفيان الثورى وابو حنيفه واصحابه ولا حجتهم ما روى عن عبد الله ابن مسعود انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا اول مره وبما روى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاه رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو عيسى حديث ابن مسعود انفرد به وخالفه جميع من افتتح به وحديث البراء مدروى من طرق متعدده ولم يذكر فيه ثم لا يعود قال واما حديث رفع اليدين اثبت والاكثر بها اولى فحكاه البغوى **القول** في مشى رفع اليدين ومدروى على وابو حميد الساعدى وابن عمر رفع اليدين الى المنكبين وروى وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى تحاذى اذنيه وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع اذنيه واسلفه العلاقه فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق الى انه يرفعهما الى الاذنين وقال ابو توبه عن الشافعي ارجع من الحديثين فحان تحاذى بطون كفيه المنكبين باطراف

الانامل الاذنين حديث في السكوت بعد التكبير الاولى روى ابو هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوه سكت هنيهه قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اراك اسكاتك بين التكبير والقراءه ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفي روايه بالثلج **حديث** اخرجه البخاري عربيه وفيه الفاظ الاول قوله اسكاتك بين ما تقول في السكوت وما يريد به قوله اسكاتك لانه بين ما كان يقول واما ارادته بقوله قبل رفع الصوت **اللفظ الثاني** اغسلني بالثلج والبرد اراد المبالغه في التطهير وكان في الحرب وعن الحسن عن سمره بن جندب انه حفظ سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكته اذا كبر وسكته اذا فرغ من قراءه غير المغضوب عليهم ولا الضالين فاذا الحسن وسكته عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين وكتبوا في ذلك الى المدينه الى ابى بن كعب فصدق سمره وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الى استحباب السكتتين بعد التكبير وبعد قراءه فاتحه الكتاب حتى يتراجع عليه الامام ولا ينازعه في القراءه وكان قتاده يحصه ذلك اذا فرغ فاتحه الكتاب من القراءه حتى يرتد نفسه وذهب مالك واصحاب الراى الى ان السكت مكروه **حديث** فيما يقول بعد تكبير الاحرام وقبل القراءه عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاه قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت

وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا روح دل
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اما بعد
قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول
بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
وقال مسلم بن الحجاج قد رواه العلاء عن ابيه عن الاعرج عن عبد الله بن رافع عن علي
كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت الى اخر الحديث وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ورواه ايضا ابو سعيد الخدري قال الابهري
وصب الى سجد اشهر من هذا الباب الا ان احدهم تصحف والخبر بين الباطل الاول
قوله وجهي وجهي اي قصدت بصلاتي وتوجهي الله الذي قوله حنيفا قال ابو سعيد
الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم واصل الحنف الميل والحنيف المسلم والحنيف
الميل الى الاسلام قوله ومسلما الله اسلمت ما سمعت تعالى الله تعالى الرابع قوله
لبيك وسعديك الى آخره روي عن العرب ان لبيك منصوب على المصدر وقال
ابن سعيد اصله الاصرار لها من لب بالمكان اذا وسن على معنى اجابة بعد اجابة كما
قولها لحنانيك اي رحمة بعد رحمة الباقي الحاجي الملك الباقي المحسن
لبيك ارب الرابع الطامي لبيك ارب وقوله سعديك قال الجوهري
اي ساعدا طاعتك ارب ساعدني بعد مساعدة وجيء اعني قال ابو منصور
الساعد ساعد الانسان يعبر الكف على الحركة الخامس قوله والشر ليس اليك
فيه وجهان الاول قاله الخليل ان معناه والشر ليس مما يتقرب به اليك الثاني
ان معناه ان الشر ليس يصعد اليك قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب العمل
ان الشر ليس بسبب للتقرب اليك على وجه الانفراد بخطابك كالدعاء لا تعالى والحاصل
والخير كله قال ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض

الى نفسه والشفاء الى الله تعالى اللفظ السادس قوله سبحانك اللهم وبحمدك
معناه وبحمدك استتلى وكذلك الثاني في اسم الله معناه باسمك ابتدئ وقيل معناه
وبحمدك اتتلى سمعت ساري قلب الجريري علما وفقني لذكرك الخبر
وقد اختلف العلماء فيما يذكر من التكبير والدعاء فاخذ الشافعي بحديث علي رضي الله
عنه وقد ذكرناه واخذ صفيان واحمد واسحاق والبخاري وابن خزيمة والنخعي بما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقد روي عن عمر وكان كذلك لا تقول شيئا من ذلك بل تكبر وتثني الحمد لله رب
العالمين قال المحقق وهذا اختلاف الاستحباب وبها استفتح جائز

القول في التعوذ

روى ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال فكبر وقال الله اكبر كبيرا ثلاثا اللهم اني اعوذ
بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه نفخ الكبر
ونفثه السحر قال ابو عبيد الموتة الجنون وقال الحربي هي الموتة بالضم جنس
من الجنون والصرع عاهة الانسان فادا اصاب عاد الى الكلام على كالمغلوب والسكران
وهو مصروع ورويا بالهمز اسم ارض قيل بها حصير بن لقيط طاغية الحيرة قال
ابو الغريب انما سمي الجنون همزا لانه مخنوق من الغمز والغمز وسمي السحر نفثا
لانه يقع من الساحر كالنفس الذي يسبب الانسان وقد تؤول ذلك على الشعر الذي
يعوذ النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ وانما سمي الشعر كبرا وعبر بالكبر
عن الشيطان لتكبره وجرمه وعظمه عن نفسه فتكبر عليه نفسه وقوله الله اكبر
منصوب باضمار فعل كانه قال الله اكبر فكبر كبيرا ذكر ذلك كله ابو الغريب
القول في قوله قراءة الفاتحة في الصلاة وردد هب اكثر اهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم الى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وان الصلاة لا تجزئ
من ترك منها اذا كان يحسنها او كان قادرا على تعلمها في الوقت سعة لذلك فمنهم عمر
وعلي وعمار وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمرو ومن التابعين الشافعي واسحاق وهذا
حكاه العرمذي عن عمر وذهب قوم الى ان قراءة الفاتحة غير واجبة في الصلاة بعينها وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه ثم اختلفوا فيما اذا كان خلف الامام فذهبت طائفة الى ان الواجب
والفرض الى آخره لا يجزئ قراءتها خلف الامام فيما جهر فيه وهو مذهب سفيان الثوري
وابي حنيفة واصحابه الى آخره لا يجزئ خلف الامام اصلا سواء جهر الامام او اسر وذهب

قال الدمياطي وموانزاي سليمان وقال في البيان قال الحا
مي من الميان ولكن نقرنها وقال مكي لانها لانها لست من اسم الميزان
وبه قال الاصمعي واسماعيل بن حماد قال الدمياطي وهو
ابن سليمان وعلمه مما مكة والكوفة واكثر ورد الحجاز وبه يقول
ايضا ما روى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلت على الناس سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر بحر خيرها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله
ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوضه ترد عليه
امتي يوم القيامة حرز قال ولعدد اسمائه كعدد نجوم السماء وعدد الرمل
من الميزان ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
الآية السابعة قال ابن عباس فذكرها لكم ما اقرأها لاحد قبلكم
وذكر جماعة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعمر وهو قول الضحاك ومالك
والنوري وابن المبارك واحمد واسحاق واصحاب الرأي كلهم الى انهم لا يرون
الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وروى انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وفي رواية
وخلف عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اخرجه الستة الا ابن ماجة وابو داود انس من طرق والمسألة مستوفاة في الاصول
وان كانت فروعية

القول في التأمين

عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته اخرجه الدمياطي وقال على شرط
الشيخين وقال ابن منده قال الشافعي واحمد
واصحابه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
اخرجه ابو عيسى الدمياطي وقال حديث ابي هريرة حديث صحيح

القول في وضع اليمين على الشمال

عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة اخرجه البخاري عن قبيصة عن سفيان
عن ابي حازم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاخذ شماله بيمينه اخرجه
ابو عيسى وقال حديث حسن وقال الخطابي عن ابن مسعود
الحارث وابن عباس وابن مسعود قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال بعضهم لا يضعها ولا يضعوا منهم من قال
تحت السرة وبعضهم تحت الصدر وبعضهم فوق السرة
وكل ذلك واسع عندهم وفي الحديث لفظ ان من السنة وضع اليمين على الشمال
في الصلاة وهو قول الشافعي واصحابه قال الخطابي
معنى ما يتبين من تحريك سبابته في قوله وكذلك قوله ومعقل العقل
انه قال عضيب نصا وهو موضع الطاقال وهو الصحيح

الاولى انه يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فانهم كانوا يأتون
معاذا وهو متنفل ولا نظر فيها دمج فقهه وحرصه على تحصيل الفضيلة
ان يعدا بانا فلو صح النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي الفريضة لنفسه الفائتة
الثانية انه يدل على جواز خروج المأموم من متابعة الامام اذا حدث
ما يقتضي ذلك فان الرجل الشاكي الى النبي صلى الله عليه وسلم انفرد
عن معاذ واتم لنفسه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الفعال

القول في قراءة الظهر والعصر

عن عبد الله بن قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا
الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان وزاد البخاري
ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهكذا في الصبح وعن ابي معمر
ويطيل في الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية
قال قلنا لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته قال البخاري هذا حديث
صحيح ضبطه البيهقي باضطراب لحيته وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين
قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وعن
ابي سعيد ايضا في رواية اخرى حزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر
قدر قراءة الم تنزيل السجدة وقال البغوي هذا حديث صحيح
في قراءته صلى الله عليه وسلم في المغرب عن عبد الله بن عباس انه قال
ان ام الفضل بنت الحارث سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا بها في المغرب اخرجه الشيخان ومالك
في الموطا وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرا في المغرب بالطور اخرجه الشيخان ومالك ايضا وعن
في قراءته صلى الله عليه وسلم في العشاء عن البراء قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون اخرجه
ومالك وما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم
في الصبح عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصبح والنخل باسقات قال يعني بقاف اخرجه مسلم
علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف وعمه الذي روى عنه هو قطبة بن مالك
بضم القاف وسكون الطاء المهملة وبالباء الموحدة مفتوحة وهو من
كوفي ذكره في الاستيعاب وعن عمرو بن حريث قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح والليل اذا عسعس
اخرجه مسلم قال الترمذي وروي عن اصحاب
يعني اذا الشمس كورت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قرؤوا باكثر من هذا واقل وكان
الامر عندهم واسعا في هذا وقد روي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان اخرجه
مسلم وذهب الشافعي الى انه يستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي العصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقال
ابن المبارك واحمد واسحاق يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل وقال ابراهيم النخعي تضاعف صلاة الظهر على صلاة
العصر في القراءة اربع مرات حكاه البغوي

القول فيما يقول من لا يحسن القران

عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني
ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي
قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني اخرجه ابو داود

القول في التكبير في الركوع

في سنة [illegible] رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في التكبير عند الركوع
و[illegible] حديث [illegible] عند تكبيرة الإحرام فأما [illegible] في الصلاة
والتكبير في الصلاة سنة ما عدا تكبيرة الإحرام [illegible] والسجود [illegible] أبي هريرة
والسنة أن [illegible] التكبير [illegible] إذا أراد الركوع والسجود [illegible] وقال إبراهيم النخعي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر [illegible]
التكبير جزم ولا يعرب [illegible] والكلام جزم [illegible]
[illegible] قال ابن المبارك [illegible]

القول في هيئة الركوع

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت
لكم فخذوا بالركب أخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن سعد وأنس
وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود وقال
والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [illegible]
حديث أبي حميد [illegible]
من [illegible] منسوخ [illegible] حديث أبي حميد [illegible]
عن [illegible] حسن صحيح قال [illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible]

القول في إتمام الركوع والسجود

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم
من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم أخرجه مسلم [illegible]
حديث [illegible] في [illegible] الطمأنينة في الركوع والسجود [illegible]
حتى [illegible] الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين للشافعي وأحمد وإسحاق حتى لو تركها فسدت صلاته
[illegible] أبي حنيفة وأصحابه إلى أن الطمأنينة غير [illegible]
المواضع وحكي عن أبي يوسف أن مذهبه في الطمأنينة [illegible]
وحديث أبي مسعود الأنصاري [illegible] لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود أخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن علي بن شيبان

وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقي قال حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا
[illegible] وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء
١٤ [illegible] أخرجه مسلم

القول فيما يقول في ركوعه وسجوده

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك
[illegible]
[illegible]
وعن [illegible] أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سبحان ربي الأعلى [illegible]
[illegible] أخرجه الترمذي وقال [illegible]
[illegible] اختلف العلماء في التسبيح في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]

١٥ القول في الاعتدال من الركوع عن علي كرم الله وجهه
أن النبي [illegible] إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء
السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أخرجه مسلم والترمذي وقال
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد وقال حديث علي
حسن صحيح [illegible] الشافعي [illegible] المكتوبة والتطوع [illegible] الترمذي
[illegible] التطوع ولا [illegible] في المكتوبة [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان [illegible]
وأخرجه الترمذي [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible] قال أحمد [illegible]

الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن
اخرجه ابو عيسى وقال وفي الباب عن سهل بن سعد وقد قال به
بعض اهل العلم قال وفي هذه الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة
اكثر كما ان اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة
يوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة
المكتوبة وقال الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء تسليمتين حكى ذلك
ابو عيسى الترمذي وعن ابي هريرة انه قال حفظ السلام سنة قال ابن
المبارك اراه يعني قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يختاره
اهل العلم قال وروى عن ابن عمر وغير واحد من التابعين انهم قالوا التكبير قبل
القول في التكبير بعد الصلاة

والكلام في صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير اخرجه الشيخان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وعن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم ايضا وعن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بصوته الاعلى
اذا سلم من صلاته لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اخرجه

وعن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويجدون مما لا نفعلها ولا نجد
قال افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ولا يلحق احد بعدكم
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح
احد عشر مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون ثلاثا وثلاثين احمده عشرا
قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ولهم اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون قال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من
بعدكم ولا يأتي احد افضل مما جئتم به الا من صنع مثل ما صنعتم
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة
قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه
مسلم وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بكلام
تخير به اذا قمت من صلاتك قلت بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله
عدد ما خلق سبحان الله ملء ما خلق سبحان الله عدد ما في الارض
والسماء سبحان الله ملء ما في الارض والسماء سبحان الله عدد كل شيء
واحمد الله مثل ذلك واكبر الله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اخرجه مسلم وعن ابي امامة
قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات
المكتوبات اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة قال اللهم لك الحمد كله اللهم لا قابض
لما بسطت ولا باسط لما قبضت ولا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت
ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت ولا مقرب لما باعدت ولا مباعد
لما قربت اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك اللهم
انا نسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول اللهم انا نسألك النعيم
يوم العيلة والامن يوم الخوف اللهم اني عائذ بك من شر ما اعطيتنا
ومن شر ما منعتنا اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا
الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توفنا مسلمين
واحينا مسلمين وادخلنا الجنة برحمتك ونجنا من النار بعفوك
اللهم عذاب القبر اللهم عذاب النار اللهم فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت اخرجه مسلم وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات
اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة قال اللهم لك الحمد كله اللهم لا قابض
لما بسطت ولا باسط لما قبضت ولا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت
ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت ولا مقرب لما باعدت ولا مباعد
لما قربت اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك اللهم
انا نسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول اللهم انا نسألك النعيم
يوم العيلة والامن يوم الخوف اللهم اني عائذ بك من شر ما اعطيتنا
ومن شر ما منعتنا اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا
الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توفنا مسلمين
واحينا مسلمين وادخلنا الجنة برحمتك ونجنا من النار بعفوك
اللهم عذاب القبر اللهم عذاب النار اللهم فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت اخرجه مسلم وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات
اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة قال اللهم لك الحمد كله اللهم لا قابض
لما بسطت ولا باسط لما قبضت ولا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت
ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت ولا مقرب لما باعدت ولا مباعد
لما قربت اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك اللهم
انا نسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول اللهم انا نسألك النعيم
يوم العيلة والامن يوم الخوف اللهم اني عائذ بك من شر ما اعطيتنا
ومن شر ما منعتنا اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا
الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توفنا مسلمين
واحينا مسلمين وادخلنا الجنة برحمتك ونجنا من النار بعفوك
اللهم عذاب القبر اللهم عذاب النار اللهم فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت اخرجه مسلم

الباب

صحيح حديث عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا مكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
اخرجه عيسى وقال في رواية عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وقال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن قال وفي الباب عن ابن مسعود
وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة وعن عائشة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول
هل قرأ بام القرآن في الركعتين حديث عائشة في الحديث بعد ركعتي
الفجر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان
يستبين له الصبح وعلى شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج
الضجاع مرجوح وواضح الترمذي وقال وبه يقول بعض اهل العلم
ان يضطجع الرجل بعد ركعتي الفجر وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه وهو قول بعض
وقال حديث ابي هريرة حديث حسن حديث الكلام بعد ركعتي
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر كان
التي صلى والاضرع الى الصلاة اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن
قال وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر الا اماما كان يذكر الله او يعلم
الا بدينه وهو قول احمد واسحاق

القول في ان الصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين اخرجه ابو عيسى الترمذي وقال حديث
حديث صحيح وهو ما اجمع عليه اهل العلم
كره بعض اهل العلم الصلاة بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر
وقال الترمذي ومعنى هذا الحديث

انه يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
وبهذا الحديث
روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ذكره الترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وبالعمل على هذا
عند بعض الصحابة وغيرهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحاق حديث فصل بين صلوة الركعتين قبل الفجر عن محمد بن ابراهيم
عن جده ابي عيسى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصلى معه
الصبح ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال يا فلان
اصلاتان معا فلما قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذا
رواه ابو عيسى وقال حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد
قال وقد ذهب بعض اهل العلم عامة الى انهم لا يرون باسا ان يصلي الرجل ركعتين بعد
المكتوبة قبل ان يطلع الفجر وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس قال ابو
عيسى وروى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا
واحمد واسحاق وابن المبارك هكذا قال الترمذي

القول في سنة الظهر

حديث عن علي كرم الله وجهه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
اخرجه الترمذي وقال في الباب عن عائشة وام حبيبة وقال حديث علي حديث
حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعد وهو قول
عيسى هذا حديث حسن غريب وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة الظهر اربعا وبعدها
اربعا حرمه الله على النار ومرة قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

ع اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال وهذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه والقول في سنة
العصر ح عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن قال
وقد اختار قوم من اهل العلم الاربع قبل العصر وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك واسحاق وابراهيم الا انهم لم يفصلوا في الاربع قبل العصر وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وروى بعضهم هذا الحديث عن عاصم بن ضمرة عن علي ولم يذكر فيه عن ابن عباس
وهذا اصح من الحديث الاول وقد روى غير واحد عن علي موقوفا ولم يرفعوه
والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
المغرب ح عن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة
الفجر يقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى وفي الباب عن
عمر وحديث ابن مسعود غريب من هذا الوجه وذكر ابو بكر البزار عن
ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب وفي
قال ابو عيسى وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وعمر عمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وفي الباب عن عائشة
كان يصلي قبل الظهر ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حديث ح ركعتين قبل المغرب روى عبد الله المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة ان شاء احد
سنة اخرجه البخاري وعمر بن يونس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن
لصلاة المغرب امتد الناس السواري فركعوا ركعتين حتى ان الغريب ليدخل

المسجد يحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها اخرجه مسلم حديث
في الصلاة بين المغرب والعشاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة اخرجه الترمذي
وضعف حديث ابي هريرة وقال من رواه عمر بن ابي خثعم وقال البخاري
عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث العولي
سنة العشاء وقد سئل محمد عن هذا فسئل عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل العشاء ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
اخرجه الترمذي العولي صلاة الوتر سأل ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فكان يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اخرجه
الشيخان وابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح حديث
في فصل الوتر عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر
جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر اخرجه الترمذي
وقال في الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وقال حديث
ابن عمرو حديث خارجة حديث الافرد من حديث زيد بن اسلم عن عبد
خارجة ابن خارجة وهو خارجة والد ابي بكر واسمه محمد وهما ابن خارجة بن زيد

وتسع وتسع وخمس وثلاث وواحدة وحكى عن اسحاق بن راهويه انه قال يوتر بسبع ركعات اذا كانت صلاته من الليل بالليل عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلاة الليل الى الوتر لانه اعلى ان الوتر غير صلاة الليل حديث صحيح وقد روى عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة اخرجه ابو عيسى وقال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد وهكذا روى عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ماكان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

حديث في القنوت والوتر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقد جعل الضمير منصوبا وقال ابو عيسى وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر وهذا اصح شيء في هذا الباب عند اهل العلم في القنوت في الوتر وقد اختار ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار ابي بن كعب القنوت قبل الركوع وقد قال سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه

حديث في النوم عن الوتر او نسيانه

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح قال الترمذي وهذا الحديث مرسل وقد روى بعض اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذكر وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث فقالوا يوتر اذا ذكر وان كان بعد طلوع الشمس وهو قول سفيان الثوري حديث

ح معاذ ان الصبح بالوتر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بردة اصبح بالوتر

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلاة الصبح قال وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح

حديث في النوم عن وتر في ليلة عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة قال الترمذي هذا حديث غريب قال وقد اختلف اصحابنا في نقض الوتر قال بعضهم ينقض الوتر بالنوم ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لانه لا وتران في ليلة وذهب اليه اسحاق وقال بعض اصحابنا اذا اوتر في اول الليل ثم نام ثم قام ولم يحدث فانه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك واحمد قال ابو عيسى وهذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين قال وقد روي نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الوتر على الراحلة عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر فخفت عليه فقال اني كنت قد اوترت قال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته اخرجه البزدي وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب اليه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل الكوفة لا يوتر على الراحلة بل ينزل ويوتر على الارض وكان البزدي يفضل القول الاول في نوافل الصلاة وما شابهها

في سجود السهو ومن شك في صلاته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم اذا قام في صلاته جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وهذا لفظ حديث الشجاعي عن ابيه قوله فليلبس عليه هو بفتح اللام والباقي للماضي ومعنى ابا وفي

المستقبل والمصدر منه ليستقبل صوت الامام اذا غلط عليه الامر وذكره المؤلف

وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان رواه مسلم وفي صحيحه وعن عبد الله بن جعفر الاودي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وهي تجزيء الناس مكان ما نسي من الصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال وبه يقول اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما قبل السلام ام بعده قال سفيان الثوري واهل الكوفة اذا سجد بعد السلام وقال مالك بن انس ان كان السهو نقصانا من الصلاة سجد بعد السلام وان كان زيادة في الصلاة سجد قبل السلام وان كان شكا فلم يدر زاد ام نقص فليسجد قبل السلام وقال احمد بن حنبل وداود بن علي كل سهو في سجدتي السهو مستقل بنفسه فاذا ترك سجدتي السهو حتى طال الفصل او تكلم او خرج من المسجد او احدث او نام فعليه اعادة الصلاة كما لو ترك سجدة من صلاته وذلك لان سجدتي السهو عندهما قبل السلام وبعد السلام واذا سلم من نقصان من الظهر او العصر سجدهما بعد السلام وكذلك سهو ليس مع النبي صلى الله عليه وسلم شئ فان سجد للسهو قبل السلام وقال اسحاق كقول احمد الا انه قال كل سهو ليس في نقص فالنبي صلى الله عليه وسلم وذهب اكثر فقهاء المدينة كيحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجد قبل السلام وهو مذهب الشافعي وعلى عنه الترمذي انه يقول هو بالخيار ان شاء قبل وان شاء بعد وكما هكذا ذكره الترمذي في ذلك كله وقال عبد الله بن يحيى بن مالك

وبحينه انه وضبطه بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وباء بون وهاء

وعن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فصلى ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم

قال النسوي حديث صحيح اخرجه مسلم مرفوعا الى قوله واخرجه ابو داود

عن عبد الله قال الخطابي وقد اختلف اهل العلم في هذا فكان قوم ينظرون الى حديث الاول عليه والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واسحاق واحمد بن حنبل يقولون ليس في الكلام ولا في السلام سهو فان تكلم في الصلاة ناسيا او عامدا او سلم قبل ان يتم صلاته او بعد ما طال الفصل او قام من مجلسه في الرابعة فقد بطلت صلاته وعليه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وتكلم او سلم ناسيا او عامدا فقد تمت صلاته وان كان قعد قدر التشهد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة نافلة له وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وصلاته تامة وقال الشافعي وصاحباه السنة اولى واسناد هذا الحديث لا مزيد عليه في صحوته من اسناد اجل الكوفة قال الخطابي وقد قال بعض من صار الى ظاهر هذا الحديث لا يخلو اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصر في الرابعة او لم يكن فان كان قصر فعليه ان يصلي ركعتين اخريين وان كان لم يقصر فعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها فخرج من ابواب المسجد سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه ورجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال بلى قد نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومئوا ان نعم فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر قال فيسئل ثم يقول هل سلم فيقال له اسهو قال لم اسمع وقد حدث ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه مسلم وابو داود والترمذي واصله في الصحيحين زاد في بعض الروايات فاتكى عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى عرضه اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عرضه قوله سرعان

الناس قال الخطابي وجوه سريع قال البغوي وهم الذين يخطون المسجد بسرعة
قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم والاعراب الذين يتبعون في كل وجه
وقال الجوهري ايضا في ضبطه بالتحريك فتح الشين وسكون الراء وضم السين
وكسرها ايضا والراء ساكنة والنون مفتوحة قال وفتحة النون منقولة من حركة
العين في شريع فانه معدول بمعنى سريع قال وشرهان الناس بالفتح اوائلهم هذا
يلزم الاعراب بوزنه في كل وجه هكذا حكاه وهو المراد في الحديث والله اعلم
وفيه فوائد الاولى ابوه يدل على ان من قال ما فعلت كذا ناسيا وكان مذهبه
فانه لا يكون كاذبا الثانية انه يدل على ان من تكلم ناسيا لم تبطل صلاته
الثالثة انه يدل على ان من تكلم عليه الكلام لا يعلم انه في الصلاة لم تبطل صلاته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وكان يعتقد انه قد اتم صلاته
وعلى هذا يحمل كلام ذي اليدين ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم لان الزمان
كان زمان نسخ وزيادة في الصلاة وتنقصان فمتكلم بناء على انه ليس في صلاة
ظانا ان الصلاة قد قصرت وحكى الخطابي عن قوم وهم يلبسهم ان هذا الحديث
منسوخ وانه كان مباحا تحريم الكلام في الصلاة قال الخطابي ودعوى النسخ لا
وجه لها لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت بالمدينة قال ودعوى
ابوهريرة وهو متاخر الاسلام وقد روى عمران بن حصين قصته متاخرة وانما
كلامه اي بكر وعمر فعند روى ابو داود في هذا الحديث وقال فاقبلوا الى ذي اليدين
قول من رواه فعال نعم على انه يكون به كلم نقول الرجل فلما رآى نعم قال
ولو قالوا لا لاستفهم الخبر لانه اجابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فدل على انه غير ممنوع وقد تصرف
في الكلام ناسيا وذهب الى انه لا يبطل الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي
وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء وقال النخعي وحماد واصحاب الراي
تدل على ان السهو مرادا في صلاة واحدة بعينها حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سها فصلى ركعتين وسلم ثم ذهب الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها
كان الاولى ان يقال انها لا تلزمه لكن سهو النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي

العاشرة الخامسة تدل على ان تشبيك الاصابع في المسجد ليس بمكروه وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه وقد صح هذا الحديث الغادري على من قال
بكره تشبيك الاصابع في المسجد وفي طريق الصلاة كما كره في الصلاة
قال الخطابي تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وقد جعله الانسان عبثا
واشتغاله بتشبيك اصابعه وكل ذلك مما ينهى عنه في الصلاة وما كنها
وسكون يقرب منها الفائدة السادسة انه يدل على جواز السلف
للتعريف للمتاخرين الفائدة السابعة يدل على انه لا تشهد في سجود
السهو وان كان بعد السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتشهد وروى
عن ابن مسعود انه يتشهد ويسلم وقد روى عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل
يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال اقصرت الصلاة فخرج مغضبا
رجع وقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
وذكر الشهادة الفائدة الثامنة انه يدل على ان من تحول عن البقعة
فصلى الاعادة عليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى الجزء الاول من اصل الشيخ المؤلف

القول في صلاة الجماعة حديث في فضل الجماعة
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه الشيخان وعن ابي سعيد وابي
هريرة بخمس وعشرين جزءا اخرجه الشيخان غير ابي داود وعند مالك
للوهري العدد فقط حديث في التشديد في ترك الجماعة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب
يحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين

يشهد العشا اخرجه الشيخان جميعا واخرجه ابو عيسى الترمذي كذلك وقال لقد هممت
ان امر فتيتي ان يجمعوا حزم الحطب وقال ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلاة وقال
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب قوله مرماتين بكسر الميم وفتح
الراء ساكنة وميم ثانية والف [illegible] والمرماة ما
بين ظلفي الشاة. وقيل المرماتان بعينها سهمان يرمى بهما الرجل فيحوز سبقه
فقال سابق احدهم الى سبق الدنيا ويدع سبق الاخرة وقوله حصين [illegible]
حديث ذكر ذلك في الغريب [illegible] يعني [illegible] وقد قال
في الصحاح قال ويقال [illegible] الناس وهذا الطعام [illegible] للجسم [illegible]
وقد اختلف الناس في الجماعة فحكى ابو عيسى وقال روي عن غير واحد من الصحابة
ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال عطا ليس لاحد من خلق الله في
الحضر والسفر رخصة اذا سمع النداء ان يدع الصلاة. وقال الحسن ان
منعته امه عن العشا شفقة فلا يطيعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالدين
في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع واوجب ابو ثور حضور
الجماعة واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية ذكر ذلك
٢ كله الخطابي حديث في الرخصة في ترك الجماعة عن
عبد الله بن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في
رحالكم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال اخرجه الشيخان
وفي رواية اخرى عن ابن عمر نادى منادي بذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة. قال في
الغريب اراد بالرحال [illegible] وعن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن في السفر اذا كانت ليلة باردة ذات مطر وذات ريح الا صلوا في الرحال اخرجه الشيخان
٣ حديث فيما اذا حضر الطعام بدا به عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشا اخرجه مسلم واخرجه
جماعة من طرق عن البخاري عن عائشة وابن عمر وروى ابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتي بهدية خبز
ولحم فاكل منه ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء ذكره البغوي وقال هذا حديث
صحيح وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
ابو بكر وعمر وابن عمر انهم كانوا يبدون بالعشا وان فاتت الجماعة
حديث في كراهية صلاة الانسان وهو حاقن عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اخرجه مسلم وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين انه لا
تجزئه الصلاة وهو يجد شيئا من الغايط او البول وقال بعض اهل العلم
لا بأس ان يصلي به ما لم يشغله وقال احمد واسحاق لا يقوم الى الصلاة وهو
يجد شيئا منها فان دخل الى الصلاة وهو يجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله
حكى ذلك البغوي وقال وهذا كله اذا كان في الوقت سعة فان كان في ضيق
بحيث يخاف فوته واشتغل بالاكل او بفرغ النفس فلا يشتغل بغير الصلاة
وقد ورد في بعض الروايات لا يصلين احدكم وهو زناء وضبطه بزاي مفتوحة
ونون خفيفة والف ممدود [illegible] وهو الحاقن يقال زنا الرجل بوله
اذا حقنه وقال علي من وجد في بطنه زنا فلينصرف فليتوضأ قال ابو عبيد هو الصوت
كالقرقرة وقال [illegible] وضبطه بزاي مكسورة و زاي
مشددة حكاه الهروي في باب الزاء والزاي المشددة. حديث
في ثواب المشي الى الجماعة عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة
اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين اخرجه ابو داود وقال الخطابي تسبيح
الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسمى تسبيحا وسبحة قال
وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك حديث
في خروج النساء الى المساجد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اخرجه ابو داود

قال الخطابي السدل سدو الرابحة يقال منه اسدل ثوبه وصبطه بنا مجهة
الاصلا بنس معجمة وفاء مكسورة ولام معجمة وهاء قال
استدل بعض اهل العلم بعموم هذا الحديث على انه ليس للزوج منع زوجته
من الخروج للخروج الى المسجد حديث فما ادركتم فصلوا
الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اقيمت الصلاة فلا يأتيها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه ابو داود قال الخطابي
في الحديث دليل على ان ما يدركه من صلاة امامه هو اول صلاته لان
لفظ الامام واقع على ما فات على شيء تقدم منه شيء وهو مذهب شافعي
وقد روي عن علي وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول
وعطاء والزهري والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقال سفيان الثوري
هو اخر صلاته وانه ذهب احمد بن حنبل وروي عن مجاهد وابن سيرين
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحتجوا بهذا الحديث من حيث
وقال فيه فما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للفائت قال الخطابي
وقد قال ابو داود في البزار وهاء اجتمعوا على قوله وما فاتكم فاتموا قال
وقد يطلق القضاء ويراد به الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وقد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
وقد يكون بمعنى فرغتم اي ادوه في تمام فتكون جمعا بين الروايتين
واما حقيقة الحديث الاول وفائدته فانه قد ذهب اكثر اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم الى ان الصلاة المكتوبة
اذا ادرك منها ركعة من ركعتي الفجر وغيرها من السنن المكتوبة وردت الكراهة
في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعمرو
ابن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء وبه ذهب ابن المبارك وسفيان والشافعي

واحمد واسحاق وروي عن ابن مسعود انه رخص في ذلك وبه قال مسروق
والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وقال مالك ان لم يخف
ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم ليصل وان خاف ان يفوته
ركعة مع الامام فليصل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك
ركعة مع الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت
الركعتين صلى مع القوم قال البغوي والقول الاول اصح لما روى عبد الله
ابن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت
الصلاة صلاة الصبح وهو يصلي ركعتين فلما انصرف تخلص ما بينه وبينه فقلنا ما قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا
اخرجه الشيخان حديث مقسم هو ابو القاسم عن ابن مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق القوم
بؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه
اخرجه مسلم وذكر في روايته اخرى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما
واخرجه ابو عيسى الترمذي وقال في روايته اخرى اقدمهم سنا واخرجه ابو داود
وزاد فيه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فايهم اسلم قبل
فليؤمهم قال ابو عيسى حديث ابن مسعود
حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة افرؤهم
لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقال صاحب المنزل احق بالامامة وقال
بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس وكره بعضهم قال الخطابي
جعل النبي صلى الله عليه وسلم مدار الامر في الامامة على القراءة وجعلها مقدمة
على سائر الخصال المذكورة قال والمعنى فيه انهم كانوا يومئذ امس بعلم
منهم شاهد من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يحفظه لان الصلاة لا تصلح الا بالقراءة
واذا كانت الصلاة لا تتم الا بها من القراءة وهي ركن من اركانها صارت

شيء فيما نسلم غير ان صلاته صحيحة حكاه البغوي. حديث في صلاة الامام وهو ١٩
قاعد عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا
فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجه
الشيخان وروي عن معمر عن مالك ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل واذا
كبر فكبروا وقال مكانه واذا صلى قائما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك
الحمد زاده واو وقال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخرجه الشيخان ايضا وروى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخرجه الشيخان واخرجه
ابو داود وفي رواية عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا
لفظ ابي داود. غريبه قوله فجحش قال الخطابي معناه انسحج
وهو كالخدش او اكثر منه قال منه جحش يجحش وهو مجحوش
واما فقه هذه فان العلماء اختلفوا فيما اذا صلى الامام قاعدا فذهب
جابر ابن عبد الله واسيد ابن حضير وابو هريرة وغيرهم الى ان القوم

يقعدون وراءه وهو مذهب احمد واصحابه وقال مالك لا ينبغي
لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب قوم الى ان القاعد يصلون خلفه قياما لم
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي وابي ثور
الخطابي هذا المذهب وقال والى هذا ذهب اكثر الفقهاء وروي حديثا
عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم يعلم
بلال صلاة العشاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فخرج الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تصلي بالناس فصلى ابو بكر يصلي بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرجع
راسه ولا يلتفت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ١٠
يهادى بين رجلين ساقاه ورجلاه تخطان فلما رآه الناس سبحت الصفوف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ابو بكر انه لا يتقدم ذلك الموضع احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامه في مقامه وجلس عن يمينه
فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بالناس وصلى ابو بكر بتكبيره
يكبرون ويصلي الناس يكبرون بتكبير ابي بكر هذا لفظ ابي داود وقد روي
عن الاسود عن عائشة ايضا من طريق اخرى قالت لما ثقل رسول الله صلى الله ١١
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع
الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع
الناس فلو امرت عمر قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان
ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس سجدون بصلاة اي كما اخرجه
الشيخان هذا اللفظ وفي رواية لهما ولمسلم ابو بكر وعمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فابو بكر يسمع الناس رواه كذلك مسلم
قال المطالبي هي امامه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الماموم عن يمينه وهو
مقام المامومين في كثير من الناس وكثير في بلاد كثيرة فان واضح ان الامام في
هذه الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس خلفه
قيام وهي اخر صلاة صلاها قاعدا فيه دليل على ان حديث انما جعل الامام
ليؤتم به وعمل عليه الحديث وقال فما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس جالسا
وابو بكر قائما يصلي به والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقال والحديث يدل على هذا الاصل
ان الامام وان كان معذورا فانه لا يسقط عن المامومين حكم الاركان مع القدرة
عليه الا ترى انه لا يحل الركوع والسجود الى الامام فكذلك لا يحل القيام الى القعود
قال والى هذا ذهب سفيان الثوري والشافعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق
ومن اهل الحديث الى التمسك بحديث انس رضي الله عنه ان الامام اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اما حديث عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا رواه عنها مروان الاسود
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى ابن عيينة عنها ان الامام ابو بكر واذا
اخذ الرواية لم يدر ان ترك حديث انس ما هو مخلف منه عوضه هو لما
اسقط صح الفرض وكثر النفل المحلل وباء وفاء هو المحزون وقال هو السريع البكاء
قوله فما تهادى قال ابو عبد معنى ذلك انه كان يعتمد عليهما من ضعفه
وقال قال منه تهادت المرأة في مشيها اذا اماست ومنه قوله
الاول انه يدل على ان مجرد الصلاة اماما من احد صحة غير الحر
من بعض حدث حدث الامام الاول الثانية انه يدل على جواز سدم
سنن صلاة الماموم على صلاة الامام ذكرها المطالبي حديث
في صلاة الخف بالقوم وهو ناس عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده اليهم ان اكملوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء رواه مالك مرسلا ورواه موصولا عن ابي هريرة وابي

بكر بن حزم الصلاتي وذلك مذهب اكثر هم الى ان الامام اذا قعد لعذر انه كان حيا او
بعد ان يرفع من الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا ادرك ومالك
والشافعي وذهب علي الى ان على القوم الاعادة وهو مروي عن جابر ان يزيد
حكاه النووي حديث من صلى ثم ادرك جماعة يصلون عن جابر بن يزيد
ابن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجته صلى معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو
برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال
ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم مررتما بمسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما
نافلة اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر وقال
حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من
التابعين الى هذا الحديث والكثير لا يرون ان يعيد من اداه وجمعا فرادى كما
ذكره
المذكور قال عيسى وهو قول عمر احد من اصل العلم وهو مذهب سفيان
والشافعي واحمد واسحاق الصلوة كلها مكتوبة كما حكى ابو عيسى وذكر الغزي عن
وهب قال المغيرة والزهري هم قال وبه قال الشافعي واحمد واصحاب وحكى النووي
ايضا عن الثوري والاوزاعي انه يعيد الا المغرب والصبح ويروى ذلك عن عمر
وقال مالك والنووي يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا اعاد ما صارت
شفعا وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لان الصلاة الثانية تنفل
ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وبر النهار على ما سناه هكذا ذكره
النووي فان صلى فاذا على الحديث وصلى بها الفرض فلما حكى النووي عن
ابن الزبير العياذ ان الفرض هي الاول والثانية نفل وقد صرح به النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث وقال سعيد بن المسيب الاول كافية وما صلى مع الامام مرض
الحديث معارض صار وي عن يزيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئت
الصلاة وقد صلى الناس فصل وحدك ان كنت قد صليت فكرنافلة لك وحده
مكتوبة وروى عن عمران رجلا قال اني صليت في رحلي ثم ادركت الصلوة مع

الامام فانها الصلوة ١٠٥ اى يعالج اوذلك الذى اشاد ذلك الى الله تعالى فصلوا
ساوقال سمعت مرة يعيب الى ان الناس سلاة اذا ادرك احدكم فى الحرب سلاة
٢١ معهم سبعا وكبه لان الناس يكون سباحديث من صلى جماعة ثم ام موسا
وقت الصلوة ٥ عن جابر بن عبدالله ان معاذا ان جبل كان يصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم اخرجه ابو موسى وقال هذا حديث حسن صحيح
وفيه فوائد منها الاستدلال على انه يجوز ان يؤم فيها من صلاة المفترض
خلف المتنفل لانه لا ينظر معاذ ان صلى بصلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم
وصلاته صلاة للجاهد مزة اخرجه ابو عوانة عطاء وطاوس والاوزاعى والشافعى واحمد
واسحاق وذهب ابو حنيفة الى ان الصلاة خلف الامام والمأموم لا تصح هذه الصلاة وذهب
اصحاب الرأى الى ان الصلاة خلف المأموم تصح هذه الصلاة فمن الماموم الا فى موضع
واحد وهو ان يصلى الطوع صلاة من يصلى الفريضة فانه يجوز مذهب قوم الى ان الصلاة
خلفها تصح هذه الصلاة الصوم كل حال وهو قول الزهرى وربيعة ومالك حكاه النووى
٢٢ حديث فى صيام صوم رمضان كان عمران بن حصين يصوم فى السفر فقيل له انك
كان تجود بالماء لاصل بهم صلاة من يقدم فيصوم فقال كان يصوم ويصلى ويصلى
ويأتى بالماء ان انتابا سدان بيضة قال فى المطالع وما ذكر المال وزوى ذرا بهم
المال وسكون الباء وبضم الماء انتابا قال معناه فى اخراوعانتابا وصلى عدة عنها
وصلاة عبد حرره اخرجه ابو داود قال الخطابى صدا يريد به رجلا
ليس من اهل الامامة فيتعلل عليها والناس يكرهون امامته هذا الوجه عندنا
حتى اما اذا كان اهلا للامامة مستحقا لها فالامر على من كرهه وجوله تارك
السلوة وانما اذا اتخذ ذلك عادة حتى يكون حضوره سببا لمنازعة الناس من
الصلاة واشرارهم فيها وتولد اعتقد حرره وصلى وحسن احدهما ان يسبقه
ويكبر عنه او يحدثه وهذا امر الامرين والثانى ان يصلى بعد الصوم ويعيده
٢٣ تبرا الصلاة فى صلوة الجمعة حديث
١ فى صلى يوم الجمعة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة قال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله

يسأله اعطاه اياه واشار بيده يقللها اخرجه الشيخان وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت
عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث قال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرنى
بها ولا تضن بها على قال هى بعد العصر الى ان تغرب الشمس قال فلم
يكن لجلس بعد العصر وعند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد
مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبدالله بن سلام الست فيه
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس جلسا ينتظر فيه الصلاة فهو فى
الصلاة حتى يصلى قال فهو ذاك اخرجه البزدى وقال فى الحديث مضطرب
وهو حديث صحيح وقد ذكرنا اختلاف الحديث بطوله وذكرنا قسمه الى اسناد النوعين
قال ابو هريرة حين اتى الطور فلقى كعب الاحبار فجلست معه
فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احدثه
ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه مات وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا
الا اعطاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله
وما استعجاله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لى فيتحسر عند ذلك
فقال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة قال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبدالله بن سلام فجلست معه
وحدثته فى يوم الجمعة قال عبدالله بن سلام قد علمت اى ساعة هى قلت اخبرنى
بها ولا تضن بها على قال هى آخر ساعة من يوم الجمعة قلت كيف تكون آخر ساعة
وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة
ليست بساعة صلاة قال عبدالله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس جلسا ينتظر الصلاة فهو فى
صلاة حتى يصلى قلت بلى قال هو ذاك غريب هذا الحديث

ولا تنس سبطه ساعة ما عين من موق عينه وساعد يجه مكسوره وبون
سدقه سوجه وبون حسنه وعناه لا عظ ذكره الجوهري وقال
والقياس مكسور الون في الماضي وضمها في المستقبل قوله مسحه بضم
الميم وكسر السين المهملة وباسكانه وضاجعه وهما قالا في الغريب معناه
سمعه وقال مسحه بالشاد وصاقعان بمعنى واما قوله ما بعد
لسلف اصلا العلم في الساعة قال ابو عيسى وهذا مما غلط من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعسرهم الى ان الساعة بعد العصر
الى ان غرب الشمس هو قول احمد واسحاق وحكى عن احمد انه قال
اكبر اصل الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلاة
العصر وعليه دل حديث ابي هريرة مع كثرة الاسناد وروى ابو عيسى
حدثنا نجيح بن ابي كثير بن عبد الله بن نجيح عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله
العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين يقام الصلوة
الى انصراف منها وقال حديث ابن نجيح بن عوف حديث حسن غريب وروى عن
ابن عباس انها ما بين الا ذان الى انصراف الامام هكذا حكاه البغوي وله
سنده وحكى ايضا عن ابي ذر انه قال عند نزول الامام وحكى عن ابي هريرة
انه قال القول الصواب الذي في يوم الجمعة في ثلاثة مواطن ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وما بين نزول الامام الى ان يكبر وما بين صلاة العصر الى
غروب الشمس كذا ذكره سمرة سند حديث في وجوب صلاة الجمعة
عن الحكم بن منا ان ابن عمر وابا هريرة قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو اعواد منبره ليبين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم في صحيحه عن بيه
قوله ودعهم بسيح الواو وسكون الدال المهملة وعين مهملة مكسورة
وهاء وضمير اي عن تركهم الجماعة كما فسره الراوي الحديث وضبوه بتركهم
الجماعة قوله وحكى عن سمرة انه قال وعن الحسن ان العرب اما توا

مجدره وناسيه ثم قال والنبي صلى الله عليه وسلم استمع وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على
قلبه اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريبه قوله طبع
الطبع بسكون الباء الختم وهو اثر الطابع في الطين ونحوه والطابع بمعنى الدناءة
وفسرها الله في الحاشية وذكره الجوهري حديث في صلاة الجمعة عن
طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
اخرجه ابو داود في سننه وقد اختلف العلماء في ذلك فكان الحسن
وعامة وجوبان الجمعة على العبد اذا كان مأذونا له وهو مذهب
الاوزاعي حكى ذلك الخطابي قال واحب ان مذهب
داود اجابة الجمعة عليه قال وروى عن الجوهري انه قال
اواسع المسافر الا ذان لحضور الجمعة هكذا وحكى الخطابي والشافعي عليه
قال البغوي اسماعيل ذلك ولا اوجب على المسافر قال الخطابي وفي الحديث دلالة
على ان الجمعة من فروض الكفايات وفي اسناد هذا الحديث مقال وطارق بن
شهاب لم يصح له سماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد رأى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ذكر الخطابي حديث في الغسل يوم الجمعة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل واتى الجمعة
وصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام اخرجه مسلم في صحيحه
وعن اوس ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
يوم الجمعة واغتسل وبكر وابكر ومشى ولم يركب ودنا واستمع وانصت كان
له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها اخرجه ابو عيسى الترمذي
وقال حديث اوس حديث حسن غريبه قوله غسل واغتسل
قال في الغريب غسل المسجد اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة وقيل الاول
للطهور ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة وحكى عن الاوزاعي انه قال في الصحف

من يرى غسل الرجل امراته وغسلها اذا احاض منها مالك وذهب جماعة
الى انه لا غسل الا الرواح الى الجمعة ٢ انه مع عسر الضرر ٣ مسائل مولد وكره واستكره
معنى كره اى اساء ٤ ولد وضاء واستكراه اى اعاد وذكر الكره الحليه وعاد فاعاد وقال
ان الاعادى كره اى صدق ما ورد في الحديث من قوله اكروا الصدقة وقال
مالك حرد في هذا الحديث عن وكيع انه قال اغسل صوره غسل امراته وعن ابن
المبارك انه قال من غسل اى غسل امراته اغسل صوره وعن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
اخرجه مسلم حدث في المتطيف والمطيب يوم الجمعة عن الزاد
عارضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاق على المسلمين ان يغتسلوا يوم
الجمعة واس اصابهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب اخرجه ابو عيسى وقال
حديث الزهري حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة واس وبس من احسن ثيابه ثم جاء وان احد فلم يتخط رقاب الجمع ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت
اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها وقال ابو هريرة وزيادة
ثلثة ايام وان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اخرجه ابو داود وقال
غريب ٥ مرد راسين سماء اسال سمي بذلك ٦ انه يذهب الدرن والوسخ
ذكره في الدرن حدث في الجمعة في الغرب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
وكان قائد كعب بعد ما عمى سمع ابا قتادة يقول كنت سمعت مالكا انه كان اذا سمع النداء
يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت على اسعد قال
لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون اخرجه ابو داود غريبه
النقيع وضبطه نون مفتوحه ذكره الخطابي وقال قد حسنه بعض المحدثين
يذكره بالقاف واما هو بالنون وبالقاف بالمدينة موضع النبيت قال ومعناه بالنون
بطن من الارض يسيع منه الماء فاما نبت الماء اسفلا فهو منه حدث عمر
انه خطب الناس فقال اما بعد ايها الناس فان الله قد اتاكم بالاسلام واهله وجعله
ويسم وهي السموت التي في الارض ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا هزم
الارض فانها مأوى الهوام وفي هذا الحديث هزم بنى بياضة وهي اربع عشر
مسوره منها سموت وحدد هكذا ذكره في جمع الغرائب واضافت السموت
في هذه الرواية الى البيت لانها تكون فيه اكثر قوله حرة بيض الحجارة
المحترقة وراء مسدده وهاء قال الهروي الحرة حجارة سود
بين حلس وحصباء حرات وحرار قال الخطابي وجه الدليل في الحديث
ان حره بنى بياضة هي بعينها من المدينة يدل على جواز اقامة الجمعة
في القرى كما في المدن وقد اختلف اهل العلم في ٧ اكمل الذي يقام فيها الجمعة
فذهب مالك الى ان الجمعة انما تقام في موضع فيه جامع معمور في جوف
مشتمل وفيه سوق ومسجد يجمع فيه وقال ابو حنيفة ٢ يقام الجمعة ٧ في
كل مصر جامع واشترط ان يكون فيه وال وقال سعيد بن جبير وداود ان
ذلك مذهب اهل

ذكر العدد الذي تنعقد به الجمعة

مذهب الشافعي انها ٧ تنعقد ٧ بأربعين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز
لكنه اشترط ان يكون فيه وال وقال الاوزاعي اذا كانوا بالمدينة تنعقد
بهم الجمعة اذا كان فيهم وال وقال ابو يوسف وهي كسائر الصلوات
وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا حدث في الجوامع التي تعقد
فيها الجمعة روى عاصم قال كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم بالعوالي
وروى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة
على من اواه الليل الى اهله وقد ذهب الى هذا اهل العلم وقال
بعضهم ٧ عند الاعلى من سمع النداء من موضع الجمعة وهو مذهب الشافعي
واحمد واصحاب واما من كان منازلهم الموضع الذي يقام فيه الجمعة فلا وجه
ويجزيه اذا سمع النداء وقد روى ابو عيسى حديث بالغ به الى رجل من اهل
مالكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصيد الجمعة من قبا وقال عنه هذا حديث ٧ نعرفه الا من

هذا لوجه والاصح فى هذا انه عن ابى صلى الله عليه وسلم وقال
وروى عن احمد بن الحسن قال كنا عند احمد بن حنبل
فذكروا حديث عبد الحميد فلم يذكر منه احمد بن حنبل عن ابى صلى الله
عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله نقص
وقال اسمع ركب اسمع ركب قال ابو عيسى وانما
عنى احمد انه لم يعد هذا الحديث شاكلا اسناده حديث

فى اجتماع العيدين يوم الجمعة من عطاء قال قد اجتمع
فى يوم واحد جمعتان فصلاهما جماعة كثيرة بكرة ولم يزد عليها
حتى صلى العصر وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء
اجزأه من الجمعة وانا مجتمعون قال الخطابى فى اسناد حديث
ابى هريرة مقال بان صح فيه ان يكون معناه من شاء اجزاه بعني عن
حضور الجمعة ولا سقط عنه الظهر قال وانما حدث ان الرخص فلا يحول
عندى الاعلى مذهب من يذهب صلاة الجمعة على الزوال قال ومما يدل
ذلك من ابن مسعود وروى عن ابن عباس انه بلغه بسنده ان الزبير قال
اصاب السنة وقال ابو عيسى اذا اجتمع عيدان اجزا منهما احدهما
وقال عطاء كل عيد من سنة الضحى الجمعة والفطر والاضحى وروى عن
احمد بن حنبل انه يصلى الجمعة بعد الزوال وبه قال ان صليت
قبل الزوال فلا اعيد وهكذا قال اسحاق على ذلك
للخطابى وقال صلى هذا سبيله ان يكون صلاة الزبير انه صلى
الجمعة وكنس وحمل السبيد كالتبع لها فلذا قال الخطابى

حدث فى الشكر الى الجمعة عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان
على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على مراتبهم الاول
فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة

والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة
ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة اخرجاه جميعا
من حديث طاوس عن الزهرى عن سعيد مولى المهرى قال
الخليل ان احد السهر الى الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح
فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر اخرجه البخارى ومسلم والنسائى الى ملك واخرجه
ابو عيسى زاد بعد قوله كالذى يهدى كبشا اقرن وقال
حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح واختلف العلماء فى هذه
الساعة فذهب بعضهم الى ان المراد بها ساعة حسنة من النهار
لا بعينها الساعة ودليله عليه بانه قال فى الحديث من راح
والرواح انما يكون فى النصف الثانى من النهار ولهذا قال
بعد اذا كان فى اول النهار وراح اذا كان فى النصف وليس بعد
الزوال الى وقت الجمعة حين ساعات فدل على ان المراد بها
اوقات حكاه البغوى عن مالك وصاحب المراد بالساعات بعضها ان
يكون راحا ماشيا ما روى انه كان يمشى الراكبون الى الفراء عيدا
والماشون الى الفرخ حاسرا وقال بعضهم راح الى الجمعة اى جاء
اليها كما قال راح القوم اى سار وقد ذكره البغوى حديث

فى وقت الجمعة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الجمعة حين تميل الشمس اخرجه ابو عيسى وقال فى الباب عن سلمة بن
الاكوع وجابر والزبير والعوام وقال حديث انس حديث حسن صحيح
وعليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو
قول الشافعى واحمد واسحاق وعلى ما سبق ذكره عن احمد ان صلى

انه اذا اصل على الزوال انه لم يرد الاعاده حديث في فضل
تقديم صلاه الجمعه من سلمه ان الاكوع قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعه ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به
اخرجه مسلم وعن سهل ابن سعد قال ما كانت قيدي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نصل الا بعد الجمعه اخرجاه جميعا
غريبه قوله تقيل بفتح القاف وكسر الياء وتشديد اللام وهو من القيلوله وهو نوم نصف النهار ذكره الهروي قال
الازهري القيلوله والمقيل عندالعرب الاستراحه نصف النهار
وان لم يكن مع ذلك نوم قال ابن حزم القيلوله نوم حال واحسن منها
ارادة الجنه واحسنه ليس فيها نوم حديث في الخطبه وسننها
السنه ان يخطب على المنبر روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع
حتى اتاه فالتزمه رواه الترمذي قال ابو عيسى وروى الليث
عن ابن ابي حازم وسهل بن سعد وابي ان كيسان وغيرهم نحو
هذا الحديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب ومن سهل بن سعد الساعدي
قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانه امراه قد سماها سهل
ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس
فامرت غلامها من طرفاء الغابه قال فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر عليها ام وكره وهو يومئذ في منزل الهروي مسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ
اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني صنعت هذا لتاموا ولتعلموا
صلاتي اخرجه ابو داود وعند عن بريده الغابه وهو من
معجم والغين والباء الموحده وبعدها غاء وعلامات وبنه وليس
غاب مزاحمه الاولى انه دليل على جواز صلاه الامام اذا كان مرتفعا
اوبعيدا من وجوه المامومين اذا كان يرى صلاه المامومين الثانيه
انه دليل على ان العمل القليل لا يفسد الصلاه الا ان المنبر يومئذ كان

يدل على ان نزوله وصعوده في هذا البلد الثالثه ان الحكمه
في نزوله صلى الله عليه وسلم القهقرى لاستدبار القبله وهو في الصلاه
حديث في السلم اذا صعد المنبر عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم حديث
في الخطبه يختص من عبد الله ان الزبير عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فصنع له وذكر بالنوى عربيه
فصنع وهي هم مكسوره وخاء معجمه ساكنه وصاد مهمله مفتوحه وراء
وعاء قال الهروي وهي كالوطب وكل ما احصر الانسان
عنده فاسكت عنه يعني ونحوها حديث في الاذان يوم الجمعه
عن السائب بن يزيد قال كان الاذان يوم الجمعه اولا اذا جلس
الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الاذان الثالث ومن طريق الزهري
قال الثالث على الزوراء اخرجه البخاري واخرجه ابو عيسى وقال
هذا حديث حسن صحيح وزاد البخاري ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مؤذن واحد عربيه الزوراء اسم موضع وراء
سائه وراء والف ممدود قال الهروي هي بالحجاز حديث في الخطبه قائما
وقال في صفه الغراب هي الابهر حديث في الخطبه قائما
من نافع ان ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعه
قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الوم كما يفعلون اليوم اخرجه البخاري ولفظ
لمسلم قال كان يخطب خطبتين يقوم فيهما يجلس بينهما قال الترمذي
وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي راه اهل
العلم ان يصلي الخطيب وعن جابر بن سمره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم يخطب قائما فمن نبا
يخطب جالسا فقد كذب قد والله صليت معه اكثر من الفي صلاه اخرجه مسلم
وابو داود وزاد ابو داود ثم بعد يقوم ولا يتكلم وكذلك قال نوح بن
ابن عمر رايته يجلس ثلاثا يوم يخطب حديث في لباس السواد يوم

الجمعة عن سعد بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
١٧ الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم **حديث في قصر الخطبة**
عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته قصدا
وخطبته قصدا اخرجه مسلم وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح
١٨ حديث حسن صحيح **حديث في قراءة القرآن في الخطبة** عن ثوان ان
سمرة بن جندب قال حفظنا من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اما لك ليس فيها شارك اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح
حديث حسن غريب صحيح قال وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في
الخطبة آية من القرآن وقال الشافعي واذا خطب الامام ولم يقرأ شيئا من
١٩ القرآن اعاد الخطبة ذكره الترمذي **حديث في كيفية الخطبة**
واذانها عن جابر بن عبد الله قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن
ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اخرجه مسلم في صحيحه غريبه قوله
ضياعا جمع الضائع وهي الفقراء قال الضياع العيال وحكى
عن الفراء انه مصدر من ضاع يضيع ضياعا ومعنى اخر هو ان
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى اخرجه مسلم
٢٠ حديث في **كراهة رفع اليدين في الخطبة** عن عمارة بن رويبة وبشر بن مروان خطب فرفع يديه في الدعاء فقال

قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يزيد ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة وفي رواية باصبعه
المسبحة اخرجه مسلم **غريبه** غاره بضم العين المهملة
وروبه بضم الراء وفتح الواو وباء موحدة بين مثناتين تحت ساكنة وباء
موحدة منونة وهما وهو النفي وله مصحبة وروايته عن النبي صلى
الله عليه وسلم بعد في الموضعين سمع منه حصين وروى عنه انه ابو بكر
ابن عماره وذكر ذلك جله في الاكمال وروى عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه
كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال النووي رفع اليدين في الخطبة
غير مشروع وفي الاستسقاء سنة فان ابعض الاستسقاء في خطبة
الجمعة رفع يديه اعتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه رفع يديه لما قام
الاعرابي يوم الجمعة وقال هلك المال وجاع العيال فادع الله
٢١ يرفع يديه **حديث في الانصات للخطبة**
قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون اي
اسكتوا سكوت المستمعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
اخرجاه من طرق وروى من طريق عن ابي هريرة فقد لغيت رواه الترمذي
وقال اختلف اهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام فرخص بعضهم والامام
يخطب يوم الجمعة واحتج بكراهة جماعة من التابعين وغيرهم ومنعوا منه في
هذا الحال حكاه ابو عيسى الترمذي **غريبه** لغو قال الترمذي
قال لغوت الغين واللام والغين يلتقي في قوله تعالى والغوا فيه مومن لغي اذا
تكلم بما لا اصل له قال النووي اجمع اهل العلم على كراهة الكلام والامام
٢٢ يخطب وان الكلام غير حرام بل يكره الا لمن شاهد **حديث في وقت القيام**
الى الصلوة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني وعن انس قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة الامام الصلاة تكلة الرجل بقوم عرسته وبين الفسله فاذا ال تكلم
والقدرات بصنع شئ من طول بسام النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابو
عيسى وقال في الحديث الاخر هذا حديث حسن صحيح **حديث** ٢٣
من خطب والامام يخطب يصلي ركعتين عن جابر بن عبد الله قال دخل
يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال
لا قال فصل ركعتين اخرجه الشيخان ومن جابر قال جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة وهو يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين فليتجوز فيهما ثم ليجلس اخرجه
مسلم فوائده الاولى انه يدل على ان كلام الامام في الخطبة لا تقطع الخطبة
وقد ذهب بعض العلماء الى انه يعيدها حكاه النووي الثانية انه يستحب
لمن دخل والامام يخطب ان يصلي ركعتين خفيفتين وبه قال جماعة من الصحابة
فمن بعدهم منهم الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وبه قول الثوري
وابي حنيفة واصحابه الثالثة انه يدل على ان مطلوع الصلاة ركعتان
غريبه قوله سليك هو بضم السين المهملة وفتح اللام وباء ساكنة وكاف
ابن هديه الغطفاني لم يذكروه في الاستيعاب سوى هذا وعزوه مسلم
هذا الحديث **حديث** ٢٤
في كراهة الصلاة يوم الجمعة عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم اخرجه الترمذي وقال في الباب
عن جابر وقال حديث سهل بن معاذ حديث غريب قال وقد كره اهل العلم تخطي
رقاب الناس يوم الجمعة **حديث** ٢٥
من نعس عن ابن عمر عن النبي
قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
حديث ٢٦
صلاة النافلة في صلوة الجمعة عن عبد الله بن رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة
الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبد الله فادركت ابا هريرة حين ينصرف فقلت
كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما

اخرجه ابو عيسى وقال في الحديث ابو هريرة حديث حسن صحيح قال وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وعن الضحاك بن قيس انه سأل النعمان بن بشير
ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخرجه مسلم **حديث** ٢٧
صلاة الضحى في صلوة الضحى يوم الجمعة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان اخرجه ابو عيسى وقال حديث ابن عباس حديث ٢٨
صحيح **حديث** من ادرك ركعة من الجمعة عن ابي هريرة وعن ابي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة اخرجه
ابو عيسى وقال هذا حديث صحيح وقال العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ومن ادرك ركعة من الجمعة صلى
اليها اخرى ومن ادرك دون ركعة صلى اربعا وقال وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **حديث** ٢٩
في الصلاة بعد الجمعة
وبعدها عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد
الجمعة ركعتين اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث صحيح حسن وروى عن نافع ان ابن عمر
انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى حدس في بيته ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وقال العمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
قال وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا فان صلى في بيته صلى
ركعتين وصح الحديث بذلك اذكره الترمذي وعن عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فما زاد على
صلاته التي صلى الجمعة فيه فلما اغر كبر صلى ركعتين ثم مشى فلم يصل شيئا حتى صلى اربع ركعات
اخرجه ابو داود في سننه **غريبه** قوله بما زصبطه بما، مفتوحة وباء موحدة

ناشس رغب ممنوحه ومعهم سبعة والف ورأى مالك المطلق معناه
بعارق مقامه الذى صلى فيه من فوكل مرسلا لشئ عن النبى اذا وقف منهما
وقوله انفس مزح لكاى اعبد قليلا مالك المطلق وقد اخلف الرواه عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فروى اربعا وروى خمسا فى السفر وروى
خمسا فى بيته مالك ثلاثا احمد بن حنبل يقول ان شاء صلى خمسا وان شاء صلى
اربعا ومالك اصحابنا الراى يصلى اربعا وهو قول ابن عمر وقال سفيان
الثورى يصلى ركعتين ثم يصلى اربعا بعدها كما فى ذلك المطلق **حديث**
فى السفر يوم الجمعه عن ابن عباس مالك بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رواحه فى سريه فوافق ذلك يوم الجمعه فغدا اصحابه مع النبى
الخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الفهم فاصلى مع النبى صلى
الله عليه وسلم راه مالك ما منعك ان تغدو مع اصحابك فاردت
ان اصلى معك للفهم مالك لو انفقت ما فى الارض ما ادركت غدوهم
الترمذى وقال هذا حديث غريب ثم قال فقد اخلف اهل العلم فى
السفر يوم الجمعه فلم ير بعضهم باسا بالسفر قبل الجمعه صلاه ومالك
بعضهم اذا اصبح فالخروج حتى يصلى الجمعه **القول**
فى صلاه السفر حديث فى القصر فى السفر عن
انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا
وفى الحليفه العصر ركعتين اخرجاه وحيا وبكفايه سفين ركعتين وابى بكر
وعمر ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها اخرجه مسلم وعن حفص
عبد الله مالك صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابى بكر
وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
ولا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا
قبلها او بعدها لاتممت اخرجه الترمذى وعن عائشه
فرضت الصلاه ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت

صلاه السفر وزيد فى صلاه الحضر اخرجه ابو داود ومالك المطلق هذا قول
عائشه وليس مرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن عباس مثله وقد اخلف اهل العلم فى هذه المسله فذهب بعضهم الى
ان القصر واجب وان الاتمام لا يجوز وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وجابر
وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتاده ومالك حادث الى سلمان
من صلى فى السفر اربعا يعيد ومالك بن انس يعيد ما دام فى الوقت
ومالك احمد بن حنبل السنه ركعتان ومالك مره اما احب العافيه من هذه المسله ومالك
اصحاب الراى ان لم يقعد فى الشهد بعد الركعتين صلاته نفسه وان قعدا تمت صلاته
ونفلا وذهب عمر الى انه يخصار ان شاء اتم وان شاء قصر وهو مذهب ابى حنيفه وابى
ثور وقد روى الاتمام فى السفر عن عثمان وعن سعد بن ابى وقاص وانهما اتما
سعود فى السفر مع عثمان وروى عن عائشه انها كانت تصوم فى السفر وتصلى
اربعا مالك الترمذى والعمل على ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وهو القصر
فى السفر وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته وهو مذهب الشافعى واحمد
واصحاب الراى ان الشافعى يقول القصر رخصه له فى السفر فان اتم اجزاه وهو مذهب
احمد واصحاب وقد ذكرنا هذا الذى ذكر ابو عيسى ومالك المطلق والاول ان القصر
اصح من الخلاف فان القصر جائز بالاجماع والاتمام فرضه وقد حمل اتمام عثمان
فى الحج انه على انه لعدد المكان موطنا ونوى الاقامه فيه وعلى هذا حمل اتمام عائشه
ذكره البغوى وقد روى عن على رضى الله عنه مالك ان لعمر فى الحساب قصر الناس الصلاه
اليوم واما مالك الله تعالى ان حتم ان تعملوا الذى امروا به كما حتمت على ما فى
ما لنا النبى صلى الله عليه وسلم فما صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
اخرجه مسلم وابو داود فى سننه ومالك هذا ليل على ان الاتمام هو الاصل من
وجهين احدهما انهم انكروا القصر عند عدم الخوف وجعلوا منه ولو كان الاصل
القصر لم يعدوا الى ما ساء صدقه دل على انه رخصه والرخصه انما
تكون الجمعه لا عزيمه هكذا ذكره المطلق **حديث** فى انه هل يتنفل
مع الصلاه اذا قصرها وروى عن عطيه العوفى عن ابن عمر ان النبى صلى

الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها اخرجه ابو عيسى الترمذي
قال وروى عن ابن عباس وعائشة قالت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا غابت الشمس قبل الظهر اخرجه
الترمذي وقال وقد روى عن ابن عمر انه كان
يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها قال وقد ذهب احمد واسحاق الى انه
يتطوع في السفر وذهب عامة الى انه لا يتطوع في السفر قال الترمذي ومن
يتطوع فله فضل كبير وهو قول اكثر اهل العلم يصارون التطوع في السفر

حديث في اي وقت يقصر الصلوة عن حارثة بن وهب الخزاعي

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى
ركعتين اخرجه مسلم واخلف اهل العلم في مسافة القصر فروى عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او ثلاثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين اخرجه ابو داود وقال المطعني ان هذا
هذا كان الثلاثة مراحل حدا فما قصر فيه الصلاة الا الى ١٧ اعرف احدا من
الفقهاء قدر ثلاثة فراسخ ومن ابن عمر انه كان يقول الى لا اسافر
السافة من النهار فاقصر ومن علي انه خرج الى موضع يسمى ينبع النخل فقصر
ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي حاضر من زيد
اقصر بعرفة واما مذهب فقهاء الامصار فان الاوزاعي
قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نقول وقال
مالك قصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو
قول احمد بن حنبل واسحاق وقال المطعني الى نحو هذا اشار
الشافعي حين قال للملك ما صدق وروى عن الحسن
والزهري في مسيرة ذلك قال تقصر في مسيرة يومين قال وبه نقول
الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سيل متى تقصر الصلاة قال
قال لا تكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وروى عن ابن
عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهو قول الزهري عن ابن عمر وقال سفيان

مذهب اهل الظاهر ان لا قصر في اقل من ثلاثة ايام ولياليها

الثوري واصحاب الرأي لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام هكذا حكى المطعني

حديث جابر اذا قام المسافر في مكان الى مثل مسيرة من انس قال رحل جامع النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قلنا اقمتم بالمدينة شيئا قال اقمنا بها عشرا اخرجه مسلم واخرجه
الترمذي وقال يعني بقوله قلنا اقمتم بمكة شيئا قلنا كم اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعا اقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس
نحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر
من ذلك صلينا اربعا اخرجه البخاري واخرجه الترمذي الا انه قال يعني في
قوله صلينا اربعا انما الصلاة وقال هذا اصح وقد اختلف اهل العلم
في الاقامة التي يقصر الصلاة مروي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام
اتم الصلاة وروي عنه اثنى عشر وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام
اربعا صلى اربعا واما العدد الذي ذهب سفيان الثوري واهل الكوفة الى
توقيته خمسة عشر يوما قالوا اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة
وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة اثنى عشر يوما اتم الصلاة
وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربعة ايام اتم الصلاة
وقال اسحق اذا اجمع على اقامة تسعة عشر يوما اتم الصلاة حكى ذلك
الترمذي ثم حكى الترمذي هذا القول بلفظه قال ثم اجمع اهل العلم على ان
للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان الى عليه سنون وقد روي عن ابن
عمر انه قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وهو اختيار المزني سواء
كان محاربا او لم يكن واشترط قوم ان يقصر ان كان في حرب لان النبي
صلى الله عليه وسلم قصر في حرب هوازن سبعة عشر يوما وفي رواية ثمانية عشر
يوما وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلاة واقام ابن عمر بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة يقول لحرج البوم
غدا وقال سفيان الثوري اصحاب الرأي اذا اجمع المسافر على اقامة خمسة

عشر يوما اتم الصلاة وقال الحسن من صالح اذا اقام عشرة ايام اتم الصلاة وقال
سبعة من اقام يوما وليلة اتم الصلاة وقال النخعي وموقول عاد وقال ابن عباس لمقام
المسافر على اهل اذا نوى اقامة اتم الصلاة وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي ان
المسافر اذا دخل الى بلد له به اهل انقطعت رخصة السفر وان كان مجتازا وقال
الحسن اذا كان مع الملاح اهله فلا يقصر حكاه البغوي **حديث** في
الجمع بين الصلاتين تعذرا السفر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء الحديث وعن سالم
عن ابيه اخرجه مسلم وبلغ به مالكا وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ويجمع بينهما ويؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اخرجه مسلم عن ابي بطاهر بن
ابي سرح عنه ومن وجوه عن ابن وهب ○ وعن معاذ بن جبل قال اخر علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اجي قال فجئناها
وقد سبقنا اليها راكبان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما وقال لهما
ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فشرب
الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا
قد ملئ جنانا اخرجه مسلم **حديث** قوله تبض ومعناه تجيء بشيء من ماء قليل
وكسر الباء المشددة وبعدها ضاد معجمة هكذا ضبطناه وهو المشهور في اكثر الروايات
وفي بعض نسخ بكسر الباء المشددة وبعدها راء مهملة ومعناه تصب قليلا قليلا وهو من البرض
وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل

زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان
اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد
المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب اخرجه ابو داود والترمذي
وقال في الباب عن علي وابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو عائشة وابن عباس
واسامة بن زيد وجابر وقد اختلف اهل العلم في الجمع فذهب كثير
من اهل العلم الى جوازه وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء وسالم
ابن عبد الله وطاوس ومجاهد واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب
الضحاك الى انه لا يجوز وهو مذهب اصحاب الراي وقالوا اذا اراد
الجمع اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر الى اول وقتها وروى عن
سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع كذلك ولما الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فمتفق عليه حكاه بعطاق ○

حديث في الجمع عذر المطر عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير
خوف ولا سفر قال مالك اراه في ذلك كان في مطر اخرجاه جميعا عن ابن عباس
واخرجه ابو داود ايضا وقد اختلف الناس في ذلك في المصر فروي عن عمر
وعلي عمر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وعامة
فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وعمران الشافعي اشترط
ان يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاة الاولى وعند الفراغ من الثانية ان
يسع الثانية وشرط ان يكون في محل يعذر بتركه قال ابو نور ولم يشترط
ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع المطر في الطش والطلمة
وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي المطر كل صلاة في وقتها وروي ان
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من
غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس فما اراد بذلك اخرجه مسلم قال
ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى قوله غير الخوف اسناده جيد وقال

المنوي يدل على جواز الجمع من غير عذر وعنه قال به بعض اهل الحديث وحكى عن
ابن سيرين انه كان ارى باسا ان يجمع الرجل بين الصلاتين اذا كانت حاجته اذى
مالم يتخذ عادته قال المطلق وبه اقول نعم ان يكون في حاله المرض لما فيه
من الخوف بالمريض وقد رخص بعطاء المريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول
مالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأي يجمع المريض من الصلاتين اذا ابهما ابتدا
حكاه عن بشر علم في الجمع في السفر ومنع الشافعي مرجع ذلك في التفسير الى المطر كما ذكر
حكاه المطلق

٥ النوع الثاني في صلاة الخوف

عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين
ركعة والطائفة الاخرى في مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك ولم يأت اولئك
فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء ولم يقضوا
ركعتهم اخرجه الشيخان والترمذي وابو داود قال المطلق صلاة الخوف انواع
وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة سنوحي
الى جميعها اما موجز مقتضى للصلاة وابلغ في الحراسة

النوع الاول اذا كان العدو في جهة القبلة

فقد روى ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة
ثم لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فرمتلنا هم القصر من الظهر والعصر فاحترف
العصر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه
فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف عند ذلك الصف صف
اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما سجدوا والصف الذين يلونه قاموا سجد
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقامهم ثم ركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد
الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وفي رواية ابي داود
قال اوله جابر وابن عباس وابو موسى ونحو هذا المعنى ٥

النوع الثاني

صلاة ذات الرقاع من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
ذات الرقاع صلاة الخوف فان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال المطلق وهذا مذهب الشافعي
ومالك اذا كان العدو من وراهم واما اصحاب الراي فانهم وهموا الحديث
ان عمر وقد ذكرناه قال المطلق وهو جيد الاسناد الزهري حدث صالح بن
خوات ان سهل وقد ذكرناه لطاهر القرآن قول الله تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية فصل اقامة الصلاة كلها لم يتمم ولا لبعضها وعلى
ما ذكروه انما تقيم بعض الصلاة لا كلها وكيف يوله فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم اي اذا اصلوا وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليسجد سجدتين اي فليركع ركعتين

النوع الثالث

عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بعسفان فصلى بعضهم خلفه وبعضهم
مازاء العدو وصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء
اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
ولاصحابه ركعتين ركعتين قال المطلق وهذا النوع من الصلاة
جاءت به الرواية على وجوه التعديل والتسوية من الطائفتين وقال به دليل
على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل وروي بعمل عن الحنفية في الطائفة الثانية انها
الامام يرفع بهم ثم يعتد بهم ثم يسلم ويقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم
يسلمون وان صلى الامام بهم صلاة ذات اربع ركعات صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وثبت قائما في الثالثة فاتموا لانفسهم وثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم جاء
ذكره المعنى

النوع الرابع

صلاة شدة الخوف والقيام القتال فانهم يصلون
رجالا او ركبانا الى اي جهة كان بالايماء وغير الايماء على ظاهر قوله تعالى قال
فان خفتم فرجالا او ركبانا وذلك حتى كل مخاف من عدو او سبع او حريق او سيل
فتزف ويصلي في حالة الهرب بالايماء فانه يجوز اما من خرج في طلب العدو فلا يصلي

سلاة شدة الخوف عند عامة اهل العلم وحكى عن الشافعي انه قال اذا اقطع العابرون
عن اصحابهم وخافوا عدو المطلوبين عليهم فلهم ان يصلوا صلاة شدة
الخوف حكاه النووي **قاعده** في القصر في شدة الخوف اذكر
مرجابر بن عبد الله انه كان يقول في الرابعين في السفر لستنا تقصر انما القصر
واحدة العمال وجل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
ان خفتم على ان يصلي ركعة واحدة فلون شرط الخوف باقيا على هذا التاويل فان
قوله ان خفتم قال الخطابي وهذا التاويل يمكن بان يحمل عليه الرواية لحديث عمر
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله عليكم
فاقبلوا صدقته وقد ذهب الى ان القصر ركعة في شدة الخوف عطاء وطاوس
والحسن وجاهد وابراهيم وحماد وقتادة قالوا انه عزيمة في حال شدة الخوف
ركعة ايما وقال اكثر من رايته عندنا في شدة الخوف ركعة واحدة يومي
بها فان لم يقدر صلى واحدة فان لم يقدر صلى تكبيرة لما ذكر الله تعالى وسائر
اهل العلم قالوا ان شدة الخوف لا يقصر من العدد شيئا بل يصلي ركعتين
او اي جهة يتوجهون اليها رجالا او ركبانا بالايماء يقدرون الامكان وقد روى
ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي واصحاب الراي
قال البخاري وقد روى عن ابن عمر حديث حسن انه قال كل حديث روي في اوان الخوف
فالعمل عليه كذلك حكاه الخطابي **الفصل الثالث** في صلاة التطوع وانواعها **القول** في صلاة الليل
وتذكر احاديث وكلها ورد في القرآن من الحث على قيام الليل كقوله تعالى ان
ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا وقوله تعالى قم الليل الا قليلا وقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون واما الناشئة قال الحسن كل صلاة بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة وقال
الليل فانه تعالى كلها احدث في الليل وابدا فقد نشا وهو ناشئ والجمع ناشئة وقال
الازهري ناشئة الليل صلاة الليل وهو مصدر حاكي على فاعله كالعافية والعاقبة
الحديث فقد سئلت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اخرجه
الشيخان وعلله بانه كان ينام من السوم طبه لحل الوحي فانه يكون في
النوم قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اني ارى في المنام اني
اذبحك قاله النووي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة بين قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وبين له
الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل
ركعتين ويوتر بواحدة وتسجد سجدة بين قدر ما يقرا احدكم خمسين اية
قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وبين له الفجر
قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة وتسجد سجدة بين قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وبين له
الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة وتسجد سجدة بين قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وبين له
الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
متفق عليه وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام
الى شن معلقة موضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال
عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جانبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح اخرجه الشيخان ولفظ

الى ملك وفي رواية مشى الى شقه الايسر فاخذ يدي من وراء ظهره
فجعلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن وفي رواية فاحد
بذوابتي فعطفني عن يمينه **غريبه** قوله شن بفتح الشين المعجمه وبعد
النون موحده ومعناه يصب من الاسقيه وموا شنة بهمزة بعد الالف **قوله** احد بادني
بفتحها معناه انه ضاد ذلك لمدوره الى جانبه الايمن ومعناه انه فعل
ذلك بادنى شاكا يعلم المعلم حتى الربيع ان الشافعي صلى سبحه اذنه قال
الربيع فلا وحدت ذلك عن ابن عباس علمنا ان الشافعي فعل ذلك عن
اصل **حديث** في افتتاح صلوة الليل وخمس خمسين عن ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين اخرجه مسلم **حديث** في طول
صلاة الليل عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلثه عشره ركعه اخرجه مسلم **غريبه**
فسطاط وقسطله بفتح معموميه وبين مهمله ساكنه وطاء
مهمله والف وطاء ايضا وهو ضرب من شعر ماله المحوهري وقال
فيه ثلث لغات فسطاط واعال الطاء الاولى تابعه الاعلى باعتبار
وسطاط بضم الفاء وتشديد السين وحذف الطاء الاولى
وقد تكسر فاؤه لغه وعن عمرو بن مالك قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله فاستيقظ ثم توضا
ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه وعن المغيره
ابن سبعه قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فصلى
له اكثر من صداد فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا اخرجه الشيخان **حديث** في القصد في قيام الليل
عن انس ابن مالك قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل مصليا الا رايناه وما كنا نشاء ان نراه نائما الا رايناه وقال كان يصوم
من الشهر حتى يقول لا يفطر منه شيا ويفطر حتى يقول لا يصوم منه شيا
اخرجاه من طرق **حديث** في ترك العمل اذا غلبه النوم والفتور

والمكوث والكبريا والعظمه ثم قراءة آل عمران ثم سوره سوره بعمل مثل ذلك
اخرجه ابو عيسى **غريبه** المصروف والمكوف وبابه الواو والباء
الساعه كما مر هو بوب والوعوب ذكره في العرب **حديث** في ان
صلوة الليل مثنى مثنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صلوة الليل مثنى مثنى اخرجه ابو عيسى وقال وروى العلاء هذا الحديث عن
فيه وصلاة النهار كذلك وقد احتج اهل العلم في ذلك برأي بهم ان صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى كما دل عليه الحديث وهو مذهب الشافعي واحمد وقال بعضهم صلاة
الليل مثنى مثنى وسطوح النهار اربع اربع مثل الاربع التي قبل الظهر
وغيرها من صلوة السطوح وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحاق
حكاه الترمذي في جامعه **حديث** في الصبر على قيام الليل
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافيه
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان توضا انحلت عقده فان صلى
انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
ومنه سمي الجزء من الشعر قافيه وضبطه بقافين الف وفاء مكسوره وياء ففعيه
وهذا ذكره في العرب وعن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل
الصلاه بعد الفريضه صلاه الليل اخرجه مسلم في صحيحه وعن المغيره
ابن سبعه قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فصلى
له اكثر من صداد فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا اخرجه الشيخان **حديث** في القصد في قيام الليل
عن انس ابن مالك قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل مصليا الا رايناه وما كنا نشاء ان نراه نائما الا رايناه وقال كان يصوم
من الشهر حتى يقول لا يفطر منه شيا ويفطر حتى يقول لا يصوم منه شيا
اخرجاه من طرق **حديث** في ترك العمل اذا غلبه النوم والفتور

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو
يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر ربه فيسب نفسه اخرجه الشيخان **غريبه** قوله نعس
بفتح العين في المستقبل وكسرها في الماضي نعاسا وهو نعسه واخذه
هو الوسن ذكره الجوهري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم
القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع اخرجه مسلم **غريبه**
قوله استعجم اي استبهم واستغلق ذكره في العرب **حديث**
في صيام وسط الليل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب
الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اخرجه الشيخان
حديث في احياء الليل عن ابي الدرداء قال اتيت الشام فاتيت ابا مسلم
فقال لي انك رجل صدقنا سألت له يا ابا عمرو حدثني كما حدثك ابو
المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ينام
اول الليل ويحيي آخره فقال ما كانت له صلوة الى اهله ثم نام قيل ان
نفس ماحتى اذا كان عند نداء الاول قام ثم توضأ وضوءا ثم قام فاقام
عليه بناء وما قال فاغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء
للصلاة اخرجاه جميعا **حديث** في نزول الرب تبارك
وتعالى الى السماء الدنيا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا
الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني
فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له اخرجه مسلم وقال في روايه
اخرى حين يمضي ثلث الليل وزاد في روايه فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل ساعة لا

يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليلة اخرجه
واصح ابو عيسى للحديث الاول في النزول وقال حين يمضي ثلث الليل
الاول قال وفي رواية انا الملك مرة واحدة وقال ولا يزال كذلك حتى يضيء
الفجر قال وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وابي سعيد وابن مسعود وابي الدرداء
وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص وقال حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح وقد روى غير واحد من اصحاب كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يمهل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخير قال وهذا اصح الروايات
حديث فيمن فاته جزؤه من الليل عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتبت
له كانما قرأه بالليل اخرجه مسلم **غريبه** الحزب هو الجزء الجمع احزاب وسكون
الزاي وباؤه هو ما جعله على نفسه من قراءة او صلاة ذكره في المغرب
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه
من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اخرجه مسلم
حديث فيما يقول اذا قام من الليل عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام ان الصلاة من جوف الليل
يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد انت قيام
السماوات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت
الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاءك الحق والجنة حق والنار حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت
وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت انت الاله لا اله الا انت اخرجه الشيخان وزاد فيه
البخاري والنبيون حق ومحمد حق وقال في اخر انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك **حديث** في الصلاة بين
المغرب والعشاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي

عشرة سنة قال ابو عيسى وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اخرجها ابن ماجه
وقال حديث ابي هريرة غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين الحماني عن عمرو بن الحارث
ابي حنيش وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمرو بن عبد الله بن ابي حنيش منكر
الحديث وضعف هذا حديث في قيام شهر رمضان عن عائشة ١٣
قالت كان الناس يصلون في المسجد اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى بصلاته الناس اخرجه ابو داود عربيه وله اوزاعا اي متفرقين
ذكره في العرب وعن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى
ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم فلما كانت الخامسة قام
بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع
اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح
قال السحور اخرجه ابو داود قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقال الخطابي الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا
لبقاء الصوم

القول في صلاة التسابيح حديث ١

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ما حدثنا احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير انه كان يقول ان لو نشر لي
وسلم دخل بيتا لي فصلى اربع ركعات واظن انه قال اربع ركعات
احسن منها غير انه يتم الركوع والسجود اخرجه مسلم ومن عبد الله
بن شقيق قال قلنا لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا
لا يدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وعن ثمامة بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى الصبح ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من زجاج في الجنة اخرجه
ابو عيسى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
اخرجه ابو عيسى حديث في عدد صلاة الضحى عن معاذة ٢
قالت قلت لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم وعن ابي ذر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الله تعالى انه قال ابن آدم اركع لي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره اخرجه ابو عيسى في جامعه وقال
هذا حديث حسن غريب حديث في وقت صلاة الضحى ٣
عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
قباء يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى
اخرجه مسلم عربيه الاوابين وهو جمع اواب وهو التائب
وهو الراجع الى الله تعالى والحاب للرجع ذكره الجوهري قوله رمضت
الفصال قال الجوهري رمض الرمل سخن ووقع الشمس على الرمل تعالى منه
ورمض يومنا بالكسر فهو رمض بفتح الميم فهو مستقبل اذا اشتد حره
قال في العرب اراد بذلك ان الفصال تدخل من شدة حر الرمضاء
ويسهل على كبرها وقت الضحى قال الجوهري يقال حين تتعالى النهار اراد
حين ينبسط الشمس والبداء الشمس فمبسطه ساعة واحدة منفوحة
وتاء مفتوحة يابسين من فوق ساكنة وراء والف ممدودة ومنه قول الرجل
اذا صلى الضحى ذكرة في العرب وقوله يتهوض بطنه بنار مفتوحة يابسين
من فوق مفتوحة وراء مهملة من صحح الغراب حديث في وكعتي
شكر الوضوء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال عند صلاة الفجر حدثني بارجى عمل عملته عندك منفعة في الاسلام
فاني قد سمعت الليلة خشفة فدلك بين يدي في الجنة وقال ما عملت

في الاسلام ادعى من اني لم اتطهر طهورا تاما ساعة من ليل او نهار الا
ما كنت لي ان اصلي احرجه الشيخان غريبه حشفة
ضبطه بعامجيه وشين معجمة وفاء وهاء وقال ابو عبيد الحشفه
الصوت ليس الشديد يقال منه حشف يحشف بضم الشين
وكسرها في المستقبل حشفا بسكون الشين في المصدر وعلى
الغير وكذا عن سيبويه يقال حشفه بسكون الشين وفتحها
وحكى عن الفراء انه قال الحشفه بسكون الشين الصوت
والحشفه بفتحها الحركه اذا وقع السيف على اللحم وعن عبيد عام
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يتوضا
فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت
له الجنه اخرجه مسلم حديث في بحه المسجد عن
ابي صالحة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الشيخان
حديث فيما يقول اذا دخل المسجد
عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم
وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قال
ابو عيسى حديث فاطمة رضي الله عنها حديث حسن
ليس في فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها حديث حسن
غير هذا فاطمة الكبرى وقال البغوي وروى هذا الحديث
مسلم من طريق ابي حميد او ابي اسيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم اللهم اني اسألك من فضلك
وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم افتح ابواب رحمتك حديث في كيفية تلاوة
القرآن عن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وقد اخذ العلماء سجود القرآن وذهب الاكثرون الى ان في القرآن اربع عشرة
سجدة بلاث منها في المفصل وهذا قول النوري وابن المبارك
والشافعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق وروي عن ابي
كعب وابن عباس وابن عمر انه ليس في المفصل سجود وهو قول
مالك وروي عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه
خمس عشرة سجدة من القرآن منها ثلاث في المفصل وسجدتان

القول في سجود التلاوة

عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سجدة منها التي في النجم قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اخرجه
الشيخان من وجوه وعن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم باقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت اخرجه مسلم

والحجاج ذهب ابن المبارك واحمد واسحاق حماد النعوي حدث
نا سعدان الخ عن عقبة بن عامر الجهني قال قلت يا رسول الله افضل
الخ بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال
ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بالقوي وروى عن عمرو بن مرة عن ابن
عباس انهم قالوا فضلت الخ بان فيها سجدتين وروى عن عمر وابن عمر وابن
ابي مسعود وعمار وابي موسى وابي الدرداء انهم سجدوا انا الخ سجدتين
والعمل عند اهل العلم ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وذهب سفيان
الثوري واصحاب الراي الى انه ليس فيها الا واحدة وهي الاولى حكى ذلك
البغوي حدث نا سعيد عن ابن عباس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وايت
من عزائم السجود احب الي فتح الباري نا صحيح وقد ذهب الشافعي
الى انه لا يسجد فيها وانا في سجود شكر وذهب ابن المبارك واحمد
واسحاق واصحاب الراي الى انه يسجد فيها حدث
نا سعدة اذا السما انشقت سجد فيها ماهذا قال سجدت بها
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه
اخرجه مسلم حدث نا سجود القاري عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة فنسجد معه فنزدحم حتى لا يجد احدنا مكانا لجبهته موضعا يسجد عليه اخرجه
حدث نا ترك السجود في ص ثابت قال قرات على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها اخرجه مسلم واختلف
اهل العلم فيه فوجب سجود الصلاة وذهب قوم الى انه عزيمة واجب وبه
قال الشافعي واحمد وذهب قوم الى وجوبها على القاري والمستمع
لقوله اذا استمعتم على غير وضوء سجدة اذا توضا وهو قول سفيان الثوري
واصحاب الراي وقال ليس على من سمع سجدة من قارئ ليسمع باسم ان يسجد وقال ابن
السجود على الرجل يمر على الطين او ماء ثوبه فاذا يجد سجوده حدث ما هو ترك سجود
التلاوة

عن ابن عباس قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني
الليلة واتا نائم كاني صلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها
وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس
فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة قال ابن عباس فسمعته وهو
يقول كما اخبره عن قول الشجرة قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدث نا ليلة النصف من شعبان
عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك
ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال
ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا
فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال ابو عيسى حديث عائشة
لا نعرفه الا من هذا الوجه حدث نا الصلاة عند الموتة عن علي كرم الله
وجهه انه قال كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا ينفعني الله منه بما شا ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه
استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور
ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر له وزاد في رواية ثم يصلي ويصلي
ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما ذكره البغوي وقال قد روى عن غير واحد حدث نا صلاة
الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين
ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها

يا ارحم الراحمين

١١ قال ابو عيسى هذا حديث غريب حديث في صلاة الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
وآجله فيسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعيشتي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته اخرجه
ابو عيسى وقال حديث جابر حديث حسن صحيح
١٢ حديث في صلاة التسبيح
عن ام سليم انها غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال
كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقل نعم نعم
اخرجه ابو عيسى وفي رواية ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا
احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان
خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع واسكن فقلها عشرا ثم اسجد
فقلها عشرا ثم ارفع واسكن فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع واسكن فقلها عشرا
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في اربع ركعات ولو كانت ذنوبك
مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع ان يقولها في يوم قال
ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها
في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة وقال ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث ابي رافع وفي رواية سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وفي رواية يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم يسبح
التسبيحات وفي رواية والا ففي السنة مرة وان لم تستطع ففي عمرك مرة واحدة
١٣ اخرجه الترمذي وابو داود وزاد بعضهم على بعض ما ذكرناه
حديث

في فضل التطوع في البيت

عن زيد بن ثابت انه قال احتجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة وكان يخرج من الليل فيصلي فيها فصلى فيها رجال
يصلون معه بصلاته فكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا
بابه فخرج اليهم مغضبا فقال يا ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت
ان ستكتب عليكم عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة اخرجاه من طرق
١٤ حديث في صلاة القاعد مع القدرة عن عبد الله
بن بريدة ان عمران بن حصين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة القاعد فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد اخرجه البخاري
في صحيحه وبهذا الاسناد عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب اخرجه البخاري قال البغوي اما الحديث الاول ففي القادر
والحديث الثاني في العاجز كالمريض وقال سفيان الثوري اما من له
عذر من مرض وغيره فيصلي جالسا وله اجر القائم
١٥ حديث في صلاة الليل قاعدا
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يصلي قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرأ نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية ثم ركع اخرجه الشيخان
وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخرجه مسلم
١٦ حديث في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله
هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علينا على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية وعلينا معهم

اخرجه الترمذي وقد ذكرناه من قبل حدث في فضل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وروى انه قال صلى الله عليه وسلم
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له بها عشر حسنات وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا اخرج
ذلك كله عيسى عن ابيه قال الصلاة قال سفيان هي من الرب الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار حدث في المداومة على الدعاء عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها
وان قل اخرجه مسلم وعن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة
قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام
قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان يستطيع صلى الله عليه وسلم
عيسى قولها ديمة بكسر الدال المهملة وسكون الياء اي دائما ذكره
مع السكون شيخنا بالمطر وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل اخرجه
الشيخان

الفصل الرابع

وهو في صلوات صلاة العيدين وصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء

الفرع 2 صلاة

العيدين وهي تطلق عند الناس قال وقد رسول
صلى الله عليه وسلم ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم
عليهما وكم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر
ويوم النحر قال البغوي وهذا حديث صحيح وعن علقمة ان رسول
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع بناء الانصار فامر فارسل الناس عمرو
الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرد عليه السلام ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخرج فنهانا الحيض والعواتق وذوات الخدور
علينا وربما قال ابو اسحاق اخرجه ابو داود عيسى المعنق وهو
بضم الميمة وتاء مثناة بالنون من فوق مشددة وقاف وهو جمع عانق وهي العاتق
التي

الجارية التي قاربت الادراك وقيل التي لم تبلغ المدرك ذكره ذلك الخطابي حدث
في الخروج الى المصلى يوم العيد وتقديم الصلاة على الخطبة عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة
فاذا فرغ قام صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان
كان له حاجة بعث او عرض لذكر ذكره للناس فكان يقول تصدقوا تصدقوا
فكان اكثر من يتصدق النساء ثم انصرف فلم تزل كذلك حتى كان مروان
ربي عهد الحكم فخرجت محاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت
وبنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر
وانا اجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت ان الابتداء بالصلاة
قال يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون
بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف اخرجه مسلم والبخاري
في صحيحها وعن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله
صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط
ثوبه والنساء يلقين فيه صدقته يلقي المرأة فتلها عيسى فتلها الواحدة
فتلقه وضبطها بضم الفاء والثانية المهملة بالسين من فوق مضمومة وهاء ساكنة
مضمومة وواو جمعها فتح بالتحريك وضحك بالتحريك قال الخطابي وهي الخواتم
الخلخال وقال الهروي هي خواتم لا فصوص لها يلبسها المرأة في اصابع اليد
وقال لها صاح بكسر الفاء وقال ابو عمر الفتحة بالتحريك حلقة من فضة
لا فص لها فاذا كان فيها فهي خاتم قال وربما جعلتها المرأة في اصابع وجعلتها
اخرج الحديث ابو داود في سننه وروى ابن عباس قال
صلى الله عليه وسلم انه قال صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى انه لم يسمع
النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن امرهن بالصدقة ومعه بلال قابل بثوبه فجعلت
المرأة تلقي الخرص والسخاب من طرف عيسى الخرص وهو كحلقة
فتحه مضمومة وراء ساكنة وصاد مهملة قال الهروي الخرص حلقة الصغيرة

وقال الجوهري الحرز والحرص بالضم والكسر الحلقة من الذهب والفضة
والجمع الحرصان وفي رواية بلوحرصها وكما ذكره الخطابي وقال الحرص
الحلقة والسخاب القلادة وقد مضى ضبط الحرص واما السخاب بكسر
السين وإلخا المعجمة واحدة والباء الموحدة واحدة وقد قال الجوهري القلادة
يكون من المسك او غيره بشرط ان لا يكون فيها جوهر وجمعه سخب بضم السين
واخا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون اخرجه الشيخان قال ابو عيسى
وقيل اول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم حدث في رواية
العيدين بلا اذان ولا اقامة عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان فلا اقامة اخرجاه
جميعا واخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح قال
والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه لا يؤذن لصلاة العيدين
ولا لغيرها من النوافل حدث في الباب عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع
تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات اخرجه ابو داود وقال ابو عيسى
وعلى هذا قول اكثر اهل العلم وروى عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس
وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي
واحمد واسحاق وقال الشافعي ليس بين التسع تكبيرة الافتتاح
ولا من الخمس تكبيرة الاحرام وقال ابو نور سبع تكبيرات مع تكبيرة
الافتتاح وخمس في الثانية وروى عن ابن مسعود انه قال تكبير الامام
اربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع وبه عند قيام يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربع تكبيرات يركع في اخرهن وهو مذهب الى حنيفة واصحابه وقال
ابو عيسى وهو اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري وكان الحسن يكبر في الاول
خمسا وفي الاخرى بلا ثا سوى تكبيرتي الركوع هكذا حكى الخطابي ثم قال
وروى ابو داود في هذا الباب حديثا عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد اربعا وعلى الجنائز قال البغوي
ومن السنة اظهار التكبير ليلتي العيدين في الطريق وبالمصلى الى ان
يحضر الامام فقد روى عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر فيكبر
حتى يأتي المصلى ثم يصلي يكبر بالمصلى حتى يجلس الامام ويترك التكبير
وكان عمر يكبر في قبته فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى ترج منى تكبيرا وروى ان ابن عمر وابا هريرة كانا يخرجان الى السوق
في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما هكذا حكاه البغوي

حدث وما يقرأ في صلاة العيدين عن النعمان بن بشير قال كان
ابي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فصلى بهما قال
ابو عيسى حدث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه
وبه يقول الشافعي قال وقد سأل عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى قال
كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح حدث
في انه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها روى عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها
اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن عبد الله بن عمرو ابي سعيد قال
وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم
وعندهم قال وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وروى عن بعض اهل العلم
من الصحابة وغيرهم الى الصلاة بعدها وقبلها وقال ابو عيسى والاول
اصح لانه روى عن ابن عمر انه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال هذا حديث حسن صحيح حدث
في خروج النساء للعيدين عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمنع الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قال احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعضهم الى العمل به ورخص للنساء في الخروج وكرهه بعضهم وروى ابن المبارك انه كره خروج النساء للعيدان ايت المرأة الا الخروج فلا تأذن لها في الخروج في اظفارها ولا تدهن فان ات فلك ولا تمنعها من الخروج عريه بفتح جلباب بكسر الجيم قال الجوهري هو الازار وجمعه جلابيب قوله اظفارها بفتح الهمزة وهو جمع تكسير الظفار وهو اليفاع الحلوذكره الجوهري حديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ورجوعه في غيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره اخرجه البخاري وقال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب هل انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه كان في الطريق الابعد لانه يكثر خطاه فيكون الثواب اعظم ولهذا قال بعضهم ايتوا العيد ماشيا فاذا رجعت فارجع كيف شئت قيل كان يستبق مخالف بن الطريقين ليكثر الفائدة وقيل كان يعرف بعضهم ان تعم صدقته وقيل ليعم بركته اقامة الشريفة المواضع وقيل ليرى الناس زينته وقيل كان كذا بعيد قال ابو عيسى وقد استحب بعض اهل العلم ذلك للامام اسناد احمد الحديث وهو مذهب الشافعي حديث في الاكل يوم الفطر قبل الخروج عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وانس وحديث بريدة حديث غريب قال وقد استحب قوم من اهل العلم الاخروج يوم الفطر حتى يطعم وقد استحب ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وقال ابو عيسى قد احدث حسن غريب رواه انس عن النبي وكل ما كلم به سواه من الزيادة ذكره البغوي ولم

ذكرها الترمذي في هذا الباب حديث اللعب والرخصة فيه يوم العيد عن عايشة قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اخرجه مسلم وفي رواية اخرى في ايام منى يدففان ويضربان وعن ابن عمر رضي الله عنه قال مر بنا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجرهم ادخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصا لحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اخرجه الشيخان وعن عايشة قالت حاضت بي يوم عيد فبكيت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اوحيضت وانا على منكبه فجعلت انظر اليهم رواه مسلم في صحيحه وروى الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على الدك للوقال حدوا بنا الى هذا حتى نعلم اليهود والنصارى ان في ديننا سماحة قال فدنا هم فاذا هم اذا عمر فما زالوا وانعروا اي غيروا قال ابو عيسى والدك مراد من هذا كله الرخصة في النظر الى اللهو المباح غريب هذه الاحاديث قوله بعاث وهو بضم الباء وتفتح مدينة والف وثاء مثلثة قال الجوهري هو يوم الاوس والخزرج حرى منه مثله عظيمة للاوس على الخزرج وكان العيب بينهم مائة وعشرين سنة حتى قام الاسلام الضبط بن الصحاح للجوهري نقله البغوي وقال في المطالع للمشهور بعين مهملة قال وروي عن الخليل بغين معجمة قوله الحصا وضبطه بما مهملة مضمومة وصاد مهملة ساكنة ما معجمة واحدة والف ممدودة قال الفرزدق وهي الحصا الصغار والكبار وقال الجوهري هي الحصا قال ومنه حصصت المسجد اذا فرشته بها وحصصت الرجل اعصه بكسر الصاد في المستقبل ومنه ما يحصى قوله مرفوعون بما معجمة ما مهملة ثم معجمة وزاي ساكنة وما مهملة اي ترفعون صوتا وتضبطه الجوهري كذلك وقال الزفن الرقص قوله الدك كله

ضبطه بالحاء المهملة مكسورة وراء ساكنة ولام مفتوحة وهو مالك الجرهري
هي بفتح الجيم وحكى عن ابن حمدون انه قال في مرتب من الرصف ثم ذكر الحديث
وقال ابو عمر وحدثنا ابي ارفده الدبري في الحديث هم حبس من الحبش يقال
ضبطه ارفده بفتح الحمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة هكذا
قيد بخط شيوخ وضبطه بعوله جدوا بكسر الجيم وتشديد الدال ومعناه الث
على الفعل بعوله ابو عمر وضبطه الجرهري بضم الحاء المهملة وبعدها
ساكنة وقال مجحفة ممنوحة وعن مجحفة مهملة ممنوحة ولا يشددة
واو وقال ان تلوقوا حدث في وقت الحج الاضحية من
ابراهيم حضرنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول
ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو لحم عجلة لاهله ليس من النسك في شيء فقام
خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلي وعندي
جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او قال ذبحها ولا تجزي جذعة
لاحد بعدك اخرجه مسلم في صحيحه عن عربة ابو برده بن نيار ضبطه
بالحاء المهملة مضمومة وراء مهملة ساكنة ودال مهملة في اسمه فان
وقيل حارث قال البراء بن خالد هو الحارث وهو ابو برده بن نيار
وضبط نيار بنون مكسورة وياء مثناة من تحت والف وراء شهد
بدرا واحدا كذا في الاستيعاب قوله حدثنا عبد الله الهروي الحديث
وقال في الحديث الحرجة التي اذب لفلان ان يعني بها
انه قال يجزي الجذع في الاضاحي لانه ينشأ فيبلغ واذا كان من المعزى
لا يبلغ حتى يصير ثنيا فلهذا لا يجزي قال وهو من الغنم لسنة مستكملة
ومن البقر لسنتين ومن الابل لاربع وقال الحربي الجذع قبل الثني
والجي جذعان يقال منه لولد الشاة في السنة اثنانه ولولد البقر والمعز
في السنة الثالثة والابل في السنة الخامسة قال وقيل في ولد النجم انه يجذع
في ستة اشهر او سبعة اشهر وهو جائز في الزكوة قوله مسنة

قال في الطالع هي التي ابدلت اسنانها وهي الثنية قال واختلف في سنها
فقيل مما لها ثلاث وطعنت في الرابعة وقيل هي كما وصفت في
الثالثة غير انها قوله لا يجزي غير مهزول يقال جرى يجزي هذا الامر
ويجزئ في هذا الامر الخ قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
وفي الحديث دليل الاول انه اجمع العلماء على انه لا يجزي ذبحها قبل طلوع
الفجر اما بعد طلوع الفجر وقبل ان يذبح فقد ذهب قوم الى انه اذا ارتفعت الشمس قدر
رمح ومضى وقت يسع ركعتين وخطبتين خفيفتين فمضى اجزاه اعتبارا
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبل
ذلك لم يجزه سواء كان في مصر او في القرى وهو مذهب الشافعي
ورخص قوم لاهل القرى وبدو بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك
وابي حنيفة فاما اهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الامام وان لم يصل بهم
زوال الشمس وذهب قوم الى انه لا يذبح حتى يذبح الامام
واخرون الى انه يجزيه اذا غربت الشمس من ايام التشريق وهو قول
الحسن وعطاء وهو مذهب الثوري وذهب علي وعبد الله بن عمر
الى ان وقته يوم النحر وبعد ما ان بعده واليه ذهب ابو حنيفة على
ذلك البعوي حديث في من الاضحية عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمذبحها الامسة الا ان يعسر عليكم مذبحها
جذعة من الضان اخرجه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه ضحايا فصار لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصل العلم فيما يجزي في الاضحية بعد اتفاقهم على انه لا يجزي في الابل والبقر
والمعز دون الثني والثني من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر
والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فذهب
جماعة من العلماء وبهم الى جوازه واشترط بعضهم ان يكون عظيما وقال
الزهري لا يجزي من الضان الا الثني فما فوقها كالابل والبقر والمعز وقد سبقت
الاحاديث الدالة على الجواز حديث فما سنت من الاضحية ٥ ١٢

عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بكسفين الطين الزبير ظاهر على
سعاتهما وبذهما يسيل ويقول بهم الله والله اكبر اخرجه الشيخان ٥
عن عروة قوله اطلع بفتح الميم وهو الاسم الذي يأخذ الطاقات صوفه طاقات
سوده وفيل الذي فيه سواد وبياض وبياضه اكثر وفيه ذليل يسيط
اسحاب وقع الاصبع بين قال النبي صلى الله عليه وسلم وقع بين ؟
وذكره البغوي حديث في الاشراك في الاضحية عن جابر
انه قال نحر بالمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الذبح عن سبعة
والبقرة عن سبعة اخرجه مسلم في صحيحه حديث في الاكل
من الاضحية ٥ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد
ذلك كلوا وتزودوا وادخروا اخرجه مسلم عن جابر واخرجاه
جميعا عن عائشة وسلمة بن الاكوع حديث صحيح اراد
ان بعض فاذا دخل العشر بعض من شعره وظفره شيئا من ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره ولا يقلم شيئا اخرجه مسلم وقال
في رواية اخرى فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي الحديث
فوائد الاولى انه نهي عن اخذ الشعر والظفر ذهب الى ان النهي
على التحريم سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وذهب
مالك والشافعي الى انه نهي كراهية وان ذلك سنة ان يمتنع
الفائدة الثانية انه يدل على ان الاضحية ليست واجبة لانه قال
فاراد احدكم ان يضحي فعوض ذلك الى ارادته ولو كان واجبا
لجزم به القول في صلوة الخسوف
عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اتان من آيات الله

لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
والى الصلوة اخرجه الشيخان من طريق غير هذه قوله كسفت
بدون ورد خسفت وذكر صاحب المطالع انه جاء اللفظان في الشمس والقمر جميعا
قال بعض اهل اللغة وهو الليث انه يقال خسف فيها جاء الكسوف
في الشمس فقط وقال ابو حنيفة الدينوري الخسوف الشمس ٥ وعن
عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت انه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام صلوا فاذا هي قائمة تصلي معهم فقلت
ما للناس فاشارت برأسها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت انه فاشارت
ان نعم قالت قمت حتى تجلاني فجعلت اصب الماء فوق راسي فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء
كنت لم اره الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء
يقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا وآمنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا
ادري اي ذلك قالت اسماء فقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته اخرجه الشيخان حديث في كيفية صلوة الكسوف
عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا مقدر ما تقرء سورة البقرة ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم
انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رات الجنة فتناولت منها عنقودا

ولو اجتمعت لم تكليف منه ما غفت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا
قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن
قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احدهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط اخرجه مسلم في صحيحه
والبخاري اتم منه اخرجاه عن مالك وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين وفي الاخرى
مثلها اخرجه الترمذي وقال في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو
وجابر وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكرة وغيرهم وقال حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح واختلف العلماء في القراءة في صلوة الكسوف
فذهب مالك واحمد واسحق الى انه لا يجهر فيها بالنهار حكاه الترمذي وقال
وبه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين روى حنبذ قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وروت عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقال ابو عيسى في كل
واحد من الحديثين هذا حديث حسن صحيح وقد رجح الخطابي حديث الاسرار بحديث عائشة
عائشة انها قالت كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى
بالناس فقام فجزئت قراءته قراءة سورة البقرة وخرزت قراءته في
الركعة الاخرى فرأيت انه قرأ سورة آل عمران قال الخطابي فقولها

العلل ٣

جزئت دليل على انه لم يجهر بالقراءة اذ لو جهر لم يخف الى الطرز والنخيل
في صلوة الاستسقاء روى عبد الله
بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين اخرجه الشيخان
وعن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة بهما
وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة اخرجه الشيخان
من طرق واخرجه ابو داود والترمذي وعن عباد بن تميم

عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو
الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين قال ابو عيسى في
الحديث قراءة فيها يعني الجهر اخرجه الشيخان ايضا قال ابو عيسى عم عباد بن
تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي الحديث فوائد الاولى قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد بذلك على استحباب الخروج في الاستسقاء
الى المصلى الثانية ان الاستسقاء انما يكون صلوة ودعاء فذهب اهل العراق
الى انه لا يكون صلوة بل يدعو فقط الثالثة انه يجهر بالقراءة في الصلوة
وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الرابعة
استحباب تحويل الرداء لما علل بعضهم على التفاؤل بتحويل الحال من الجدب الى
الخصب واختلف العلماء في صورة التحويل فقال الشافعي يجعل اعلاه
اسفله ويجعل اسفله اعلاه ويجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على اليمين
وقال احمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وهو
قول اسحق ومذهب مالك قريب من ذلك ذكر ذلك كله الخطابي ثم روى حديثا
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وصلى ركعتين
كما يصلي في العيد قال وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين قال
وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وهو مذهب الشافعي و
حكى البغوي انه روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وقال مالك يصلي ركعتين كسائر
الصلوات لا يكبر كصلوة العيد جميعا سدا بالصلوة قبل الخطبة مثل ذلك الخطابي وقال ابو عيسى
وقد روى عن مالك ما يدل انه قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد والرواية الاول
هي التي حكاها البغوي عنه في الخروج الى الاستسقاء متبذلا روى عشاء بن اسحق
عن ابيه عن جده قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله
عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن
لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح وفي رواية حتى اني المصلى فرفا على المنبر حديث
نازع اليدين الاستسقا عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعايه الا في الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه اخرجه مسلم حديث في دعا الاستسقا عن انس انه دخل
المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فوالله ما
نرى في السماء من سحاب ولا برع وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه
سحاب مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال انس فوالله ما راينا
الشمس حتى دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقلعت وجرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انسا بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري اخرجاه بخان
عن انس من غير طرق وروى جابر قال رات رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث
فاطبقت عليهم السما وفي بعض الروايات فاشار بيده الى ناحية السحاب
الا نرفت حتى صارت المدينة مثل الجوبة ولم يجي احد من النواحي الا حدث بالجود
وفي رواية وكشطت من المدينة عن الاحاديث قوله
مزع جمع قليل الغاف والرامي قال الهروي هو قطعه وقال في الطالع هي قطع
سحاب قال ويشبه ان تكون السما فرعة قوله وبين سلع وهو بفتح السين
المهملة وسكون اللام وبين مهملة وهو جبل بالمدينة وذكره الجوهري
قوله حوالينا معناه اجعله حوالينا قال رات الناس جروله وهو له بفتح الهما

وسكون الواو وفتح اللام وهو اله بالف وهو اليه وجمع اهوا الاماكن البعيدة
قوله بوالي بضم الباء واو والف وكسر الكاف وجمع على بواكي الحطان
معناه الحامل على ظهره اذا ارضعها ومد عليها الدعا ومنه المؤكول على العسا
وهو الحامل على ظهره اذا ارضعها ومد عليها الدعا قوله مرباضبطه بفتح الميم
وكسر الراء المهملة وجمع والف قال الجوهري يقال منه مرد الطعام يمر
مراءة اي صار مريا اي هنيا وعلى من الاحتش انه يقال بضم الراء وكسرها مرئ
الرجل ونفسه قوله من بقا بضم الميم وسكون الراء وبا مكسورة وبين مهملة
مكن ضبطه الجوهري قال ويقال بالبا بدل الميا قال ويقال منه ابرع
القوم اي دخلوا في الربيع والربيع بالبا الموحدة بالخيس من فوق المنبت ما ترتع فيه
الابل قال البغوي وروى مربعا بضم الميم وكسر الراء وبالعين المهملة
قال المرعة وخصب يقال أمرعت البلاد اي اخصبت وروى بالبا الموحدة بواحدة كما
ذكره الجوهري ومعناه سمينا للربح وروى بالبا الموحدة بالنون من فوق ومن
الرواية قال ومعناه المنبت ما ترتع فيه الابل ذكره البغوي قوله
فاطبقت عليهم السما معناه ملات وروى فاضطبقا قال الهروي وفي الحديث اللهم
اسقنا غيثا طبقا وضبطه بفتح الباء وقال ما يلي الارض يقال هذا غيث
طبق الارض اي ملاها قوله على الاكام قال الجوهري الاكمة معروفة وجمعها
اكمات وايكم وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم مثل كتاب
وكتب وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق قوله الظراب بكسر الظا المعجمة وبعد
الراي السفار ذكره الجوهري في الظا المعجمة وقال واحدها ظرب بفتح الظا وكسر
الراء الحديث وكراهية شبه المطر الى الانوا روى زيد بن خالد الجهني
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في اثر سما كانت من الليل
فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر
بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب اخرجه الشيخان
غريبه قوله في اثرسما اي اثر مطر سما بفتح الهمزة والثا قال الجوهري هو ما يقع من الندى قال الراجز

مرتفعة في أرض جلد المزن اي ذات مزن واما سحاب فالذي في الغرب العرب تسمي المطر سحابا لانه
يترك من السماء اما النوء فهو احد المنازل الثمانية والعشرين وهي معروفة ٥
حديث ... في البرد للمطر والبرق مطرنا وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر على ثوبه حتى اصابه المطر فقلت لم صنعت هذا يا رسول الله
قال ... حديث محمد بن الحنفية مسلما صحيحه حديث ... في صفة كفيه
حركة اليد عند الدعا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر
كفيه الى السماء وروى انه استسقى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه قبل وجهه لا تجاوز
بهما رأسه وروى عن ابن عباس مرفوعا المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك
وتحياه والاستسقار ان تشير باصبع واحدة وان تحمل رداءك ما يلي وجهك
وروى ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم
يديه ويرفع يديه حتى ترى بياض ابطيه ويظاهر كفيه الى السماء كذا في العوذ

كتاب القول في المريض والجنائز

حديث انس ... النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل على مريض
قال ... اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما اخرجاه جميعا لكن عائشة واخرجه
البخاري عن ابن عباس وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ المريض يمسح الله
تربة ارضنا ريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا اخرجه الشيخان وفي رواية اخرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الذي منه او كانت به
قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان بن عيينة
الراوي سبابته بالارض ثم رفعها وثم الحديث وعن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حديث كان اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه اذهب الباس رب الناس
حديث اقر انت عليه واسح بيده ويجاء كفها اخرجاه جميعا عن ملك واخرجاه
من طريق آخر عن ابن شهاب ... وعن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ... عثمان شكا وجع يتكاد يهلكني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما
اجد فقال فعلت فاذهب الله ما كان فلم ازل امره اهلي وغيرهما اخرجه
مسلم وفي رواية ضع يدك على الذي الم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر حديث ٢
في ثواب المريض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يصب منه اخرجه البخاري عن به قوله نصب منه معناه جنسه
بالمصائب دكفر في الغرب وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه اخرجه مسلم عن به قوله نصب منه بفتح
النون والصاد المهملة وبا موحدة بوزن فرح وبكسر الصاد لغة اخرى بضم النون وسكون
الصاد ذكره الهروي وقال ومنه قوله تعالى نصب وعذاب قوله وصب
بفتح الواو والصاد ايضا قال الهروي هو ملازمة الوجع ويثبوته قال
ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي موجع لا يزم وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن شوكة فما فوقها الا رفع الله له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة اخرجه الترمذي وقال حديث عائشة حديث حسن
صحيح حديث ... في عيادة المريض عن علي كرم الله وجهه
انه قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج
معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف
في الجنة قال ابو داود واسند هذا عن علي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك قال الترمذي وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة اخرجه الترمذي
خرفة قوله خرفة وهو بضم الخا المعجمة وسكون الرا المهملة وفتح
الفا وهنا قال الخطابي قوله خرفة الجنة اي مخروف من ثمر الجنة

فقد نقل محض معقول وقال وسنه قوله صلى الله عليه وسلم عابد المريض
على عارف الجنة قال ومعناه والله اعلم انه تسبب الى عيادة المريض توجب
الجنة وتحارزها ذكر الهروي هذا الحديث وحكى عن ابي عبيد انه قال
واحد الحارف حزف وهو حتى النخل سمي بذلك لانه يحزف اي يجتني
وحكى غيره انه قال الحزف سكك مرسى يحمل يحزف من ايها شاء وقيل الحزف
الطريق فيكون معنى الحديث على طريق يؤديه الى طريق الجنة كذلك حكاه
الهروي ٥ حديث في كراهية تمني الموت عن انس رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه فان كان
لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي وقال الضر نزل به
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم
الموت اما محسنا فعسى ان يزداد احسانا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخرجه البخاري
القول في احوال المحتضر حديث في وجوب لقاء الله تعالى
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا احب
العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه اخرجه البخاري
وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر
بعذاب الله وسخطه فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء
الله وكره الله لقاءه اخرجه مسلم واخرجه جماعة عن عائشة
حديث في الحث على حسن الظن بالله عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اخرجه مسلم وابو داود وقال

الطيبي انما يحسن الظن بالله من يحسن عمله فكأنه قال
احسنوا اعمالكم تحسن ظنونكم بالله قال وقد يكون من الظن رجحا
عفو الله تعالى حديث في الحث على الوصية
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه الشيخان عن نحوه
وزاد مسلم قال نافع فما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا
وعندي وصيتي ٥ حديث في الوصية بالثلث عن سعد بن ابي وقاص انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فشطره
قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة تكففون الناس والكسرة لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له النبي
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة اخرجه الشيخان وهذا لفظ
الاول قوله ولا يرثني الا ابنة لي اراد بها جميع ابهم دون من يرثه بالتعصيب
لانه كان رجلا من قريش وكان له عصبة كثيرة قوله
يتكففون الناس معناه يسئلونهم بأكفهم حديث
فيما قال عند المحتضر عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان شهدتم المريض او الميت
فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

طامات ابو سلمة ات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال قولى اللهم اغفر لنا وله وا عقبنى منه عقبى صالحة قالت
فقلتها فاعقبنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والترمذى الا انه
قال قولى اللهم اغفر لى وله فقال حديث ام سلمة حديث حسن
صحيح وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦
اقرأوا على موتاكم سورة يس حديث
ء المتبرات عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم والترمذى وقال قد
كان يستحب ان يلقن المريض عند الموت لا اله الا الله قال وقد كان
بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة واحدة بكلم بعد فلا يكرر عليه بل
يكفيه مرة وروى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل يحل
بلغته لا اله الا الله والله اكبر عليه فقال له عبد الله اذا اطلت مرة فانا
على ذلك ما لم تتكلم بكلام قال الترمذى ومعنى قول عبد الله
انما اراد به ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ذكر ذلك كله الترمذى ٥
٧ حديث فما يقال عند شدة الموت عن عائشة له وما فعل
روت عائشة قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده
مدح بتراة وهو يدخل يده فى المدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم
اعنى على غمرات الموت وسكراته الموت وعن عائشة قالت
ما اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وعن عبد
الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤمن يموت بعرق الجبين اخرجه ابن سعود ابو عيسى قال
فى الغريب اراد بعرق الجبين شدة الشباك وروى عن ابن مسعود
انه قال المؤمن يموت بعرق الجبين سقى عليه القبة
من الذنوب معارف عند الموت عن سه معارف

ضبطه بقاء معجمة وبا الاستقبال مصغرة فتاء مثلثة والف وراء
مهملة معلق حه وقد ذكر المروى الحديث فى باب الحاء والراء
قال معناه نفاس ومعناه انها يكون كفارة لذنوبه قال
والمحارف المقايسة فيكون معنى ذلك انه كفارة لما بقى من ذنوبه
فيكذا ذكره وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك فقال انى اجدنى
يا رسول الله وانى اخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو منه وما
يخاف اخرجه ابن عيسى وقال هذا حديث غريب وقال فدروى
هذا الحديث عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ٨
ء طهير ثياب المحتضر عن ابى سعيد الخدرى انه لما حضر الموت دعا بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت يعذب فى ثيابه التى يموت فيها اخرجه ابو داود قال الخطابى
وقد حمله بعضهم على الطهارة من الذنوب وقد غير بطهارة الثياب وذمها
عرصة الانسان فقال طاهر الثوب اى ظاهر بقى العرض وكذلك يقال
ء ض الموت اذا كان على ذلك حديث ٩
ء اغماض الميت عن يعيد رة وجب اغماض عدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغمض ابا سلمة وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعو على انفسكم فان
الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة
وارفع درجته فى المهدين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا
وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه اخرجه مسلم بمعناه وفى بعض
الفاظه عند به فوضعها شق بصره قال الجوهرى شق بصر الميت
اذا نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه قال فاغماض الميت بصره

الذي يعرض الموت حديث ... ان المسلم يجاسب
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بثوب حبرة اخرجه
مسلم عنه حبرة وبرد وثوب مخطط موشى ومنه قول ابي
حبرة لا اكل الخبز ولا البس الحبر اوادبه الرد الموشى ذكره الهروي
وضبطه حبر بكسر الحا المهملة وفتح الباء والراء وحاء مهملة
ثم غسل الميت القبلة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
بن مظعون وهو ميت وهو سلى اوقالت عساقير اخرجه ابو يعلى
وعن عايشه وابن عباس وجابر قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث عايشه حديث حسن صحيح
القول في غسل الميت ام عطيه ملاصقة
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنه فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما
فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره اخرجه
الشيخان بلفظ به الى ملك ولعزجه الترمذي ايضا وقد روت
من طريق اخر عن ام عطيه ايضا وزاد فيه اغسلنها وترا ثلاثا او
خمسا او سبعا وفيه مايدا وابمانكن ومنه اصبح الوضوء وفيه ان
ام عطيه قالت ومشطنا ها ثلثة قرون قالتنا ها ضفرنها وفي رواية
ضفرنا شعرها ثلاثة اقرنها وناصيتها عن ابي عطيه
حفصة ضبطه بفتح الحا المهملة وسكون الفاء وواو وتاء
البلد هري وقيل هو الازار وقد فسر في الحديث به وضبطه لذلك الجوهري
قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي
يلي جسد الانسان و الدثار فوق الشعار وقد اختلف العلما
في كيفيه الغسل فقال ملك ليس لغسل الميت حد موقت و لا صفة معينه
ولكن يطهر وقال الشافعي غسل الميت كغسل

الجنابة وقال الشافعي ان عدد الميت في اقل من ثلاث غسلات
بما قراح احراه ولكن يجب ان لا ينقص عن ثلاث وقال احمد
واسحق تكون الغسلات كلها بماء وسدر وفي الاخيرة شيء من كافور
واسحب الشافعي الغسل في قميص ان الذي صلى الله عليه وسلم غسل
في قميص حكى ذلك الترمذي حديث ... في غسل المراة زوجها
روى عن عايشه انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل
النبي صلى الله عليه وسلم الا نساوه وروى ان اسماء بنت عميس
غسلت زوجها ابا بكر قال البغوي وهذا يدل على ان اهل العلم
يجوز للمراة غسل زوجها الميت اختلفوا في غسل الرجل امراته قال
مذهب الاكثرون الى جوازه وقال ابن عباس الرجل
احق ان يغسل امراته وقال اصحاب الراي لا يجوز
ان يغسل الرجل امراته حديث ... ان الشهيد لا يغسل
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا
بدمايهم ولم يصل عليهم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته باكلة
العافيه حتى يحشر من بطونها وقال الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل
والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد وزاد في رواية اخرى
ويدفنون في مرواحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال انه اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة اخرجه ابو داود عن عايشه
العامه وضبطها بعين مهملة والف وفاء مكسورة وبا موحدة
باحسن مرحبت وشاة قال المنطقي محت
السباع والطير اللحم على العظم فاكلها وجمع على العوالف
وجه مناسبه الاولى انه يدل على ان الشهيد لا يغسل
وهو قول عامة اهل العلم الفائدة الثانية
انه يدل على انه لا يصلى عليه وهو قول اكثر اهل

العلم وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى
عليه والحكمة في ترك الغسل ما روى ان الشهيد يأتي يوم
القيامة وكلمة تدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم الفائدة
الثالثة اتفقوا على انه يجوز عند الضرورة ان تكفن الجماعة بكفن
واحد الفائدة الرابعة اتفقوا على جواز دفن جماعة في قبر واحد
الفائدة الخامسة ان اصلي يؤدم الى جنة الغسلة ذكره ذلك كله
الحطاب واورد على نفسه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة واجاب
عنه بانه جعل ذلك خاصة له تمييزا له من بقية الشهداء وانها تزلت منزلة الدعاء

حديث في الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على من غسل الغسل وعلى من حمله الوضوء يعني
الميت اخرجه ابو عيسى بهذا اللفظ واخرجه ابو داود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت ومن حمله
فليتوضأ قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة وقال
حديث ابي هريرة موقوفا قال وقد اختلف اهل العلم فمن بعدهم في غسل
الميت فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل الميت
فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك من انس
استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وكذلك قال
الشافعي وقال احمد من غسل ارجو الا يجب عليه الغسل وقال اسحق
لا بد من الوضوء وروى عن عبد الله بن المبارك انه
قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت
هكذا حكاه ابو عيسى الترمذي وقال
الخطابي ولا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت
ولا الوضوء ويشبه ان يكون الامر في ذلك
محمولا على الاستحباب قال ويحتمل
ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت

لا يخلو ان يصيبه شيء من غسل الميت ولا يخلو بدن الميت من نجاسة
فيصيب ثوبه فامر من يغتسل ويحتمل ان يضعف بعد غسل جميع بدنه
لذلك هكذا ذكره قال ومدار قوله ومن حمله فليتوضأ على معنى ان
يكون احتمال متطهرا لاجل الصلاة عليه وبين الكلامين تناقض قال الخطابي
يعني والذهبي نقل وجوب الغسل عن بعض الصحابة ولعلهم بلغهم الخطاب
ذلك والله اعلم

القول في تلقين الميت

حديث فيما استدل به على الاكتفاء عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم اخرجه الترمذي وقال بعد ما ذكره حسن صحيح والله ذهب اكثر
العلماء وقال ابن المبارك احب ان يكفن في ثياب له تعلى نحو حكاه
الترمذي وقال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول سمعت قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه ابو عيسى
وحكى عن سلام بن مسكين انه قال فليحسن كفنه الصفاء اس بالمرتفع

حديث ما عدد ما يكفن فيه من الثياب عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجاه الشيخان من عدة طرق عن
سفيان بن عيينة واخرجه ابو عيسى الا انه قال عن بعض ولم يسم سحولية
وتم الحديث وقال ذكر عائشة قولهم في ثوبين ورد هذا وقالت قد
اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال هذا حديث حسن

عربية قوله سحولية ضبطه بفتح السين المهملة
وضم الحاء المهملة وواو ساكنة ولام مكسورة وياء مشددة مكسورة
وهاء قال الهروي يقال ثوب سحولي منسوب الى سحار قرية
باليمن يسحر يقال ورد ان الاعرابي ملأة ابوال
سحولية قال بعض بقية من القطن خاصة وقال العيني
سحولية بضم السين وهو جمع سحل وهو ثوب ليس وهو الذي ذكره

في الصحيح ولم يعين لها القميص قال الترمذي وقد روى عن كفن النبي صلى الله
عليه وسلم روايات وحديث عائشة اصح الروايات واكثر اهل العلم اختاروا التكفين
في ثلاثة اثواب لفائف بيض من قطن وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال
سفين الثوري يكفن في ثلاثة اثواب ازار وخمار وثلاث لفائف ٥ وعن عبد الله
عمرو بن العاص للميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث ولو كفن
في ثوب واحد يستر جميع البدن جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
ثوب واحد **حديث** فيما اذا لم يوجد كفن يستر جميع بدنه عن
خباب ما لابد قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي
وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا منهم
مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن به الا نمرة فكنا اذا وضعناها
على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر قال
ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اخرجه الجماعة **عربيه** قوله
نمرة وهو بفتح النون وكسر الميم وبفتح الراء وهو ضرب من الاكسية قوله
اينعت له ثمرته اي ادركت وقال بفتح وابنع يونع وابنع اكثر هكذا
ذكره الهروي وقال الجوهري مع النون يفتح النون في الماضي وكسرها
في المستقبل بفتح الياء وسكون النون وبفتح الياء وسكون النون مثل
الفتح والضم بضم النون وفتحها ومعناه نضج هكذا ضبطه وقيده فهو
يهدبها وضبطه بيا مفتوحة وهاء ساكنة وقال مكسورة بواحدة
وهاء الف ومعناها كذلك الهروي وقال ثمال هدب الثوب فهو يهدبها
هدبا اذا جنيتها وكذلك حكاه الجوهري وقال ثمال هدب الثوب يهدبها اذا عملها
وهذا عمل شاق وهو انه يدل على ان كفن الميت من راس المال او استغرق كفنه
جميع التركة كما تقدم من قول ابي حنيفة رحمه الله **حديث** ٣ المحرم اذا مات
عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصت به ناقته وهو محرم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه

بطيب

بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اخرجه مسلم وفي رواية
ملبدا وفي رواية وجمروا وجهه ولا تخمروا راسه **عربيه** قوله وقصت
ضبطه بفتح القاف وضم الصاد المهملة وفتحها وفي الثالث الكسر عنه فدقت
عنقه قوله وكفنوه في ثوبيه اراد به شعار الاحرام فلم يرده ثوبا
يستبقيا بشعار الاحرام كما استبقا شعار الجهاد فمن استشهد يقول
يعلم بدمائهم ولونها لا يشبه الدم طيبا ولا يحمر راسه وفي الحديث
فوائد الاولى انه يدل على ان ما لا حرام به الراس لا في الوجه ٥
الفائدة الثانية انه يدل على ان الاحرام لا يقطع بالموت بل يبقى اثره ولهذا لا يقرب
الطيب ولا يخمر راسه وهو مذهب علي المؤمنين وابن عباس واحمد واسحاق وذهب ابن
عمر الى انه ينقطع احرامه بموته بل يفعل به ما يفعل بسائر الموتى وهو مذهب مالك والشافعي
الفائدة الثالثة انه يدل على ان المحرم اذا مات لا يودى عنه بقية الحج لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر به كما ذكر البغوي ٥

القول في الصلاة على الميت وعمله حديث

في الاسراع بالجنازة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم اخرجه الجماعة **حديث** في القيام للجنازة
عن عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع اخرجه الجماعة ٥ وعن سهل سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا له فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتم مع
جنازة فلا تجلسوا حتى توضع اخرجه مسلم وابو داود وزاد حتى توضع بالارض وقد نسخ حتى توضع
في الحديث **حديث** في نسخ ذلك عن عامر بن ربيعة طالما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم لها الجنازة ثم جلس بعد ما خرجه مسلم وابو عيسى الترمذي وقال وفي الباب عن الحسن
علي وابن عباس قال وهذا حديث حسن صحيح وهو رواية رابعة من الثلاثين عن اصغر
عن بعض وهكذا روى انه قال وهذا اصح شيء في هذا الباب وانه قال هذا

الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم وهكذا قال اسحاق **حديث** في المشي مع الجنازة عن سالم عن ابيه قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه ابو عيسى من طريق عن سالم عن ابيه قال وروى هذا الحديث ابن عيينة ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة وهذا مرسل قال ابو عيسى واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح وحكى ان المبارك انه قال حديث الزهري في هذا امر سلام قال ابو عيسى واصل هذا ان اهل العلم اختلفوا في المشي امام الجنازة فراى جماعة من الصحابة ان المشي امامها افضل وهو قول الشافعي واحمد وروى سالم عن ابيه انه كان يمشي امام الجنازة وذهب جماعة منهم الى ان المشي خلفها افضل وهو قول جماعة من الصحابة ومذهب الثوري واسحاق واحتجوا بما روى بشار بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبع عنه ولا تتبع ليس منها من سمعها قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه قال وسمعت محمدا اسماعيل يضعف هذا الحديث من ماجد وهو الراوي عن ابن مسعود **حديث** في الركوب مع الجنازة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وقال حديث ثوبان وتردي عنه موقوفا وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو جالس فسمع حسه وهو يوطئ به اخرجه ابو عيسى وترجم الباب بالركوب ثم روى عن جابر سمعت من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا وقال هذا حديث حسن صحيح **غريبه** قوله يوطئ به ضبطه بناء مجهولة ماشيا منصوب على الحال ومعنى مشى مشى قدامه وراء متوجه وقال مشى قدامه متوجه

وصايد

وصايد مهملة قال الجوهري قال وفلان يتوقص به فرسه اذا اسرا وعدا وقد وقص الخطو وذكر الخطابي الحديث وقال الموقص ان يرفع يديه ويضرب به وشاه

حديث في فضل الصلاة على الجنازة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما او اصغرهما مثل احد ورد ذلك عبد الله بن عمر فارسل عائشة مستثبتا عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وابن عمر وثوبان وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقال وروي عنه من غير وجه

حديث في التكبير على الجنازة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخرجه الشيخان واخرجه النسائي عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه قال فصففنا خلفه فصلى بنا كما نصلي على الميت وصلينا معه كما نصلي على الميت اخرجه النسائي وقال وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي هريرة وجابر وابن عباس رواه سعيد وروى نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى ابو داود عن سعيد قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا النجاشي فكبر عليه اربعا اخرجاه من طرق عن الزهري وفي الحديث فوائد الاولى جواز النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهد وا جنازته وقد كره قوم وفي الحديث فضل النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي الفائدة الثانية انه يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب فان النجاشي كان غائبا وكان نعاه لهم وقد ورد الحظ على هذا الاستدلال لان خلف النجاشي كان مسلما لم يكن عندي من فرض عينه من الصلاة فرض عينه بالصلاة عليه واما المسلم الغائب بلادا المسلمين فرض عينه بالصلاة عليه فاجيب عنه بانه اسقط الناس بالصلاة عليه كان يمكن ان يفرض عينه بدون ذلك الفائدة الثالثة انه كبر عليه اربع تكبيرات وهو مذهب اكثر اهل العلم

من الصحابة ومن بعدهم وإليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق واصحاب الرأي وهو اخر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ذكر البغوي وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان يكبر
على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر
الناس اربعا وروي انه كبر بعضهم بلالا وروي خمسا وروي سبعا
حديث الصلاة على الجنازة في المسجد روت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وبه قال مالك لا تصلى على الجنازة في المسجد وقال
الشافعي صلى عليه في المسجد واحتج بهذا الحديث هكذا الزهري
حديث في قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما سلم سألته
عن ذلك فذكر منه هكذا النخعي وروي انه جهر بقراءة الكتاب
وقال لتعلموا انها السنة وبذا خلف العلماء القراءة في صلاة الجنازة
وذهب بعض الصحابة كما انه يقرأ بعد التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب
منهم عبادة بن الصامت وابن عباس وعبادة بن عمرو بن العاص وبهذا يقول
حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب بعضهم كما انه لا قراءة
فيها ما عدا الثناء على الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء للميت وهو قول الشعبي والنخعي والثوري واصحاب الرأي حكى
ذلك البغوي **حديث** في الدعاء في الصلاة على الجنازة
عن علي ابراهيم النهلي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ۝ وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
وعن عوف بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
على

على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب
النار قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب
النار قال البخاري اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث وعن ابي هريرة انه
سئل كيف يصلى على الجنازة قال اتبع واسرع اذا وضعت فاذا وضعت كبرت
حمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
انت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واختلف العلماء في السلم من صلاة الجنازة
فروي عن عبد الله بن مسعود مثل قول من قال من التسليمتين وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي اوفى عن يمينه وعن شماله قال ما
اريد كما ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروي عن علي وابن عمر
وابن عباس وجابر تسليمة واحدة ۝ واختلفوا في رفع اليدين مع التكبير
مع اجماعهم على انه سنة في التكبيرة الاولى فذهب عبد الله بن عمر وانس
بن مالك الى رفع اليدين مع كل تكبيرة هذا قول المتكلمين وجماعة من الصحابة وبه
قال سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وروي عن عطاء والحسن
وابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز وهو قول ابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق وذهب الثوري واصحاب الرأي انه لا يرفع اليدين
الا في التكبيرة الاولى واختلفوا في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
على الميت فروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة
فوضع يده اول تكبيرة ووضع اليمين على الشمال قال البغوي
اسناده غريب وقال ابن المبارك لا نعلم احدا اختلفوا فيمن
هو اولى بالصلاة على الميت فقال الحسن هو اكبر الناس واحقهم

بالصلاة على الميت من رضي لذلك بغيره وقال الشافعي الولي احق
بالصلاة من الوالي لانه من الامور الخاصة وقال الامام الاوزاعي
الصبيان وذهب علقمة وشريح بن عقبة وعطاء وطاوس والنخعي
ومجاهد وسالم والعابد والحسن الى ان الوالي احق من الولي وقال
الحسن الزوج احق بالصلاة على الزوجة من الاخ وروى ابن عباس
قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا
عليه بغير امام ادخل النساء فصلين عليه ادخل الصبيان
فصلوا عليه ثم العبيد فصلوا عليه ادخلت الرجال بغير امام قال الشافعي
نقول ذلك به صلى الله عليه وسلم تعظيما لابيه صلى الله عليه وسلم
الصلاة على الاطفال وروى سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء
سبعة من الصبيان لم اسمع خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر وكان الحسن بصريا يصلي على الطفل ما لم يعقل الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا وسلفا واجرا وعن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه اخرجه ابو داود قال الخطابي انما ترك الصلاة عليه استغناء
بفضيلة بنوة عن فرضية الصلاة كما استغنى بفرضية الشهادة عن فرضية الصلاة
على الشهداء قال وقد روى مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ابنه ابراهيم الصلاة على من قتل نفسه
عن جابر بن سمرة قال لحق رجل بنفسه مشقص فاخبر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لا اصلي عليه اخرجه ابو داود
قال الخطابي انما ترك الصلاة عليه عقوبة له وزجرا
ان يعمل مثل عمله وقد ذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي الى انه
لا يصلى على من قتل نفسه وذهب اكثر الفقهاء الى انه يصلى عليه حكاه
الخطابي عن بعضهم قوله مشقص منصله بكسر الميم وشين معجمة
ساكنة وقاف مفتوحة وصاد مهملة قال ابو داود وهو من النصال
ما طال

وعرض حديث في بيان موقف الامام عند الصلاة على الميت
عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه
ثم جاءوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما
فرغ قال احفظوا اخرجه ابو عيسى وقال روى هذا الحديث من
طرق اخر عن عالب عن انس وهو وهم وانما هو عن ابي غالب فاحلف
اسم ابي غالب مثل نافع ومثل نافع ذكر ذلك كله الزيدي

حديث في ترك الصلاة على الشهيد عن جابر ان عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اخرجه الترمذي وقال
حديث جابر حديث حسن صحيح واختلف العلماء في الصلاة على الشهيد فقال
اهل المدينة لا يصلى عليه وهو قول الشافعي واحمد وقال الثوري واهل
الكوفة واسحاق يصلى على الشهيد واختاروا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على حمزة وحجة الطائفة الاولى ترك الصلاة

حديث في الدعاء
اجمع جماعة فقد استحب صلاة الامام روى عن حصين مولى الحارث بن نوفل
انه شهد جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر فجعل
الغلام مما يلي الامام وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة
وابو هريرة فقالوا هذا هو السنة

حديث في الصلاة على القبر
عن ابن عباس ان رجلا من الله عليه وسلم مات فدفن ليلا فانكر ذلك
على دفن هذا فاذا الجارية قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة فكرهنا ان نوقظك
فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اخرجه مسلم واختلف
اهل العلم في جواز الصلاة على القبر فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى جواز الصلاة
على القبر وهو مذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم من اهل العلم

لا يصلى على القبر وهو قول مالك ابن انس ثم القائلون بالصلاة على القبر اختلفوا
في المدة التي يصلى عليه فيها فقال احمد واسحق يصلى عليه شهرا وقال الاوزاعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد ابن عبادة بعد شهر ﴿ روى سعيد بن
المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى
عليها وقد مضى لذلك شهر ذكر ذلك كله الترمذي وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على احد بعد ثمان سنين ذكره البغوي **حديث** في
الشفاعة للميت بالصلاة عليه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل مسلم يموت فيصلى عليه امة من الناس يكونون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه اخرجه مسلم وروي اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه وروي بثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب وعن مرثد الاسود قال
اعتل ابن له فتوفي بها مريض وهو بمونث مونا فدفنا فجلست على قبره فمر بي جنازة
فاشتد خباؤها فقال عمر وجبت ثم مر بي اخرى فاشتد خباؤها فقال عمر وجبت ثم
مر بالثالثة فاشتد اشتدادا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال
ملت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا
فثلاثة قال وثلاثة فاثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري
وروى عن انس بن مالك انه قال مر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم
مر بالثانية فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض اخرجه مسلم **حديث** في الصلاة
على من قتل في الحد عن بريدة بن الاصلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على
ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه اخرجه ابو داود في سننه **عربيه** ابو برزة
بباء موحدة ثم راء ساكنة وزاي معجمة وهاء فالهاء من جنبل وبعض يقول
اسمه نضلة بن عبيد الله وقال غيره نضلة بن عباس وقيل نضلة بن عبد الله وكان من الاستين
وقد اصلتنا العلماء فكل فردي عن شاكلهم الله وجهه انه رجم امرأة الزنا وامر ان يصلى عليها
وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك من صلى الامام في حد من الحدود لم يصل على الامام ويصلي
عليه اهله ان شاؤا والا دفن بلا صلاة عليه واصحاب الحديث يغسل المرجوم ويصلى عليه
وقال

وقال احمد بن حنبل لا يصلى الامام على قاتل نفسه ولا على قاتل وقال ابو حنيفة من قتل
من المحاربين او صلب لم يصل عليه وكذلك الباغية الباغية لا يصلى على امامهم وذهب
بعض اصحاب الشافعي ان تارك الصلاة اذا قتل لا يصلى عليه وقال الشافعي ايضا لا
تترك الصلاة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا هذا كله نقله الخطابي

القول في دفن الميت

حديث في اللحد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر
وجابر وقال حديث ابن عباس حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن غير واحد
انه كان في المدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله
فجاء الذي يلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عباس قال كان ابو عبيدة
الجراح يضرح لاهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل يلحد لاهل المدينة ودعا العباس
رجلين بعد ما قال اذهب الى طلحة اللهم خر لعبيدك ورسولك فوجد صاحب طلحة ابا طلحة فلحد **عربيه** اللحد قال ابو عبيد الحديثون
اكثر الشق في جانب القبر واللحد بضم اللام لغة فيه يقال لحدت للميت الحد ولحدت
ايضا ملحد قوله والشق لغتان وهو بفتح الشين وهو احد الشقوق قوله
يضرح له يجعل له ضريحا وهو الشق في وسط القبر واللحد انجاب منه يقال
منه قد ضرحت ضريحا اذا حفرته **حديث** في وضع ثوب تحت الميت في القبر
وروي ان رجلا رافع قال شقران رسول انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبر اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن ابن عباس اخرجه عنه
من طرق وحكى عن ابن عباس انه كره ان يوضع تحت الميت في القبر شيء وقد روى
عكرمة عن ابن عباس قال قال شقران والله لا يلبسها احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبستها وبلبستها كثيرا وضبط شقران بثلاثين وجه مضمومة
وقاف ساكنة وراء والف ونون واسمه بياح وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشقران لقبه **حديث** فيما يقال عند ادخال الميت القبر عن ابن عمر
ان عمار النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر وروى اذا وضع الميت

ثم اتبعها اخرى فقال ان العين تدمع وان القلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه مسلم **عربه** قوله طفيل وضبطه بكسر الطاء وسكون الفاء وياء ولد وهو زوج المرضعة والمرضعة اضافها طفيلا واصله انطاف الناقة كما ولد عنها ثم وضعه ذكر ذلك المطالي **حديث** السابع اخرجه البكاء على الميت قال عن ابن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اخرجه البزار وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده قد غلب عليه فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب اخرجه مسلم **عربه** قوله نوحوا علينا عائشة ضبطه بعضهم بضم الحاء والف وشين معجمة وياء وهاء وبحتمل ان مراده بما ذكر ما يفشاه من كرب المرض ويحتمل انه اراد به كثرة الناس الذين يعتنون للميت ذكره في العين قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قد يوهم انه لما مات عمر وكان لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ما حدث رسول الله ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ملائكة قوالله ما قال ابن عمر شيئا اخرجه الشيخان وعلى الثاني انكارها لهذا الحديث رواية عائشة اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة وزيادة عذاب الكافر ببكاء اهله لا ذنب عنده وقال المازري معنى كلام الشافعي وقوله ما استجابه ذلك انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم والنياحة وذلك معصية فمن اسر بها يستحق الزيادة في العذاب فيكون ذلك العذاب بذنبه لا بذنب غيره قال البغوي ويمكن تصحيح رواية عمر بهذا التأويل اذا اوصى بذلك قال البغوي والذي ذكر ذلك لعائشة

لعائشة بعد موت عمر هو ابن عباس قال لما اصيب عمر سمعت صهيبا يقول واجبلاه واصاحباه ويبكي فقال يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث ذكر البقيع وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجه الشيخان جميعا عن مالك **حديث** الثامن عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه قال فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اخرجه الشيخان ايضا **عربه** قوله عند الصدمة الاولى اي عند فوز المصيب بمجازاته والصبر عند ذلك لانه مما يغفله منه ويذهل عن الجزع واما اذا قامت الايام عليه هان امره وصار كالمالوف ذكره ابن الغرب **حديث** تاسع توفي لامرأة ولد فاحتسبت عليه فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه الشيخان عن مالك من عدة طرق واخرجه النسائي ايضا **عربه** قوله الا تحلة القسم وهو مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة ابررتها وضبطه بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء المهملة ولام مشددة وهاء ويروى بضم التاء وسكون الحاء المهملة ولام مخففة وهاء قوله تعالى وان منكم الا واردها قيل اراد به الا العبور الذي يخرج به من الصراط فلا يناله بمكروه وقيل القسم قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وعن ابن موسى الاشعري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال
الله للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد اخرجه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب **غريبه** قوله استرجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون وعن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت
عايشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت
فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه
ابو عيسى وقال هذا حديث غريب **غريبه** قوله فرط وصفته
بفتح الفاء والراء وطاء مهملة وهو الذي يتقدم القوم لسقي الماء وقد ذكرناه
حديث في استحباب عمل الطعام لاهل الميت عن جعفر
عن ابيه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما شغلهم اخرجه ابو عيسى
وقال هذا حديث حسن قال وذهب بعض اهل العلم الى هذا
واستحبوا ذلك وهو مذهب الشافعي قال وجعفر الراوي هو ابن خالد
وهو ثقة **غريبه** قوله بني وهو بفتح النون وكسر العين
المهملة وتشديد الياء وقد مضى تفسيرهن **حديث** في كراهية
النوح وضرب الخدود عن بريدة ان سمعودا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا
بدعوى الجاهلية اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن عاصم بن بهدلة الاسدي قال مات رجل من الانصار فقال
له قومه ركب عليه فنوح علينا فقال المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه وقال ما بالنا ننوح في الاسلام اما علمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد برئ عليه عمن ناح عليه اخرجه الترمذي وقال

هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وانس بن عاصم
وابي هريرة وابن ابي اوفى وعطية وسمرة وابي مالك الاشعري **غريبه** قوله
برئ دعوى الجاهلية قال الهروي هو كقولهم بال فلان فقوله فرطه
وصفته بفاء مفتوحة وراء مفتوحة وطاء مهملة مفتوحة وهاء
وهو الذي يعب الحوض للاصحاب ويسقي لهم بالحوض وحده احدا وما بعدها
وقولهم على الكوفة واسمحه معه في وقعة صفين قد جاء في الاسعار
حديث كراهية زيارة القبور عن ابي هريرة ان رسول الله ٨
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور اخرجه ابو عيسى وقال في الباب
عن ابن عباس وحسان وابي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عيسى
وقد قال بعض اهل العلم انما كان هذا قبل ان رخص في زيارة القبور ثم
رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء قال بعضهم رخص للرجال
فقط وكره للنساء **حديث** عن ابن بريدة عن ابيه ٩
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استيذنت
ربي في زيارة القبور فزورها وما فان زيارتها تذكركم الآخرة اخرجه مسلم **حديث** ١٠
معاقرة اذا دخل المقبرة او مرها عن ابن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المقابر يعلمهم السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله لنا ولكم العافية اخرجه مسلم وفي رواية
لنسأل الله لنا ولكم العافية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا ومؤجلون وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اخرجه لهما **غريبه** قوله
بقيع الغرقد وصفته بالاضافة بواحد مفتوحة وباء ساكنة
مهملة وعين مفتوحة ثم قاف مضمومة ودال مهملة مفتوحة ورا ساكنة وقاف مفتوحة
ودال مهملة وهو نبت معروف اضيفت الارض اليه لانه كان ينبت هناك كثيرا فاجتمع

الواسب حديث ٤ كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها راجع الى سيد القبور
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
اخرجه الترمذي ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث حديث
٥ ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه اخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه والله اعلم

كتاب الزكاة

القول في وجوب الزكاة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم لما شاهدوا ان لا اله الا الله
واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلم ان الله افترض عليهم صدقة
اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك
فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله
حجاب اخرجه السبعة ٥ وفي هذا الحديث دليل على ان الله تعالى
على ان المال اذا تلف غير مفرط فيه في اوقات وجوبها سقط الحق عليه
الزكاة لانه قال صدقة اموالهم مستدعى ان يكون المال ناميا موجودا
الناسة انه يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لانه قال
في اموالهم والصبي والمجنون ليسا مكلفين البالشة انه قال فقرائهم
فدل على ان المعنى لا حق له في الصدقة الواقعة انه يدل على ان لا حق
الصدقة للسائل او لقوله على فقرائهم ويدل على ذلك انها تعطى لاجلهم
قالوا اذا تعلقت الجوائح مع الجوائح لا تعرى عند الوزن فانه
حق صدقة حواسان لا تمام مؤدها الى حواسان ولم يجز ذلك
الخامسة يدل على انه لا ياخذ الساعي كرائم الاموال
الا ان يرضى رب المال فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وقد قال عمر لا تعسوا الناس لاخذ المسلمين

حق

حق ذات اموالهم قال ابو عيسى الجورة الحامل سمت بذلك لان صاحبها
جور ما على ظهرها والواحدة بسكون الراي وفي الجمع تحرك
الراي وقد ذكر ذلك في الباب حديث ٦ قال ابو هريرة
عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر
من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى
ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق
المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه في رواية عقالا كانوا يودونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا
ان رح الله صدره للقتال يعرف انه الحق وفي رواية سرح
صدر ابي بكر اخرجه البخاري وابو داود وقد تكلم الخطابي في هذا الحديث
واطنب رد قوله فواله الاول قال الذين ارتدوا اصنافا صنف
انكروا فرض الزكاة كلها وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة
بقوله وكفر من كفر من العرب وانكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقاتلهم
ابو بكر حتى اقامهم وادى منهم وعاد منهم من عاد الصف الثاني
هذا الذين تولوا بعد الصلاة والزكاة وانكروا وجوب دفعها الى الامام
وهم الطائفة اهل بغي اذا لم يدعوها للامر ٧ ذلك الى قتال حتى تفيء
٧ عاد اهل الردة وعلى اسم الردة لانها اعظم الامرين وانما طلب
هذا الاسم ٧ الامام على الانفراد اعلنه عن اهل الردة قال وفي هذا
وقعت الشبهة لعمر ودفع الخلاف ٧ عالم لان قال عمر علمت
ان الله شرح صدره لذلك علمت انه الحق واتفقت الجملة على ذلك بعد
انعقاد ما وقع حيال القوم ضعف بقيتهم ٧ الدين وهو القتال فما
دعوا ان قوله تعالى ان صلاتك سكن لهم ان الزكاة كان يدفعها
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان صلاته كانت لهم وليست صلاة

غين سوما لا الخطاب وعاد الامور لاحلاق لهم ولا حط لهم الى
وقد سال اهل الردة انفسهم الى اصناف منهم من ارتد عن الدين بالكلية
وعاد الاداد عوا النبوة مسيلمة وسلم من اخوا السواد بالطلبة فهو لا الذين
راى الصحابة قتالهم وراى بعضهم ان عليا لم يقاتلهم ومنهم اسود عنسي
من ذي حسنه مولدت له بعض على ثم لم سعض عصر الصحابة رضي
الله عنهم على اجماعهم على انه لا يجوز سبي المرتدين بعان الاجماع تعدد الله

واما الصنف الثاني وهم الذين منعوا الزكاة واقاموا على اصل الدين
بعضهم اهل بغي وان اطلق عليهم اسم الردة فانما كان ذلك لمشاركتهم المرتدين
في بعض احكامهم من منع الزكاة والعود الى ما كان عليه لغة وعادة لا منعوا اما كانوا عليه مرتدين
الزكاة فقد صاروا اجمعين الى ما كانوا عليه لغة فشملهم الاسم
لهذا المعنى واما ما تمسك به العايلون بسبي حالهم من الاية وهي قوله
تعالى حتى من اموالهم الاية فلا حجة للخطابي فيه لان الخطاب فيه خاص لان النبي
انما هو خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ونحو
ذلك من اوامر الشريعة وخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
ما اختصه به صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين
وتهجد به نافلة لك وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به امته
انه منه كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ولقوله اذا قمتم الى الصلاة
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا فهذه الاية وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من بعد القبيل بسائر له
سببه ومن يقوم مقامه بالامر بعده صلى الله عليه وسلم ولذلك
قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقد يواجه بالخطاب صلى الله
عليه وسلم ويراد به غيره لقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك فاسئل عليه مسجل واما قوله تعالى تطهرهم
وتزكيهم بها فقد ذكر انه يوصل المرتى لانه يدعا لك

وذلك طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله فيها وكل ثواب يعود به
على على طاعة كان له من النبي صلى الله عليه وسلم لانه باق بعده غير منقطع
بموته صلى الله عليه وسلم وقد يدل حديث ابي هريرة وراي انه
كما رواه ابو عوانة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اخرجه البخاري في الجامع الصحيح
هذا على حديث الفاظ وقواعد اللفظ المحمول عنا قاتا وقد يقع الفعل
وهي الاثنى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق وذلوه للوهري اللفظ
الثاني مقال وهو قسوة القلب وقد اخلف في تفسيره فقال ابو عبيد
هو صدقة عام ومالك عنوة هو الحمل الذي يعقل السعي وهو يوجد
مع الفريضة كان على صاحبها التسليم ولا يوخذ منها الا برضاها وما
كان عادة المصدق او اخذ الصدقة فهذا لا قوى وهو الحمل
شعون به من بعيرين لان لا يشرد الابل مثل مر من عقال دليل للخطابي
واما الفوايد والادلة فيدل على ان الكفار مخاطبون
بفروع الاسلام فانه صرح بانه سعاتلهم على سبع الصلاة والزكاة
واما يقاتلهم عليها اذا كانوا مخاطبين بها الثانية ان المراد بقوله
حتى يقولوا لا اله الا الله اهل الاوثان فان اهل الكتاب يقولون
ذلك الثالثة انه يدل على ان الحامية الستراذا اظهر الاسلام الزم احكامه
لقوله تعالى فان تابوا الرابعة انه يدل على ان الكافر اسلم وان ملك
بوته لعموم لفظه وجهه ابن ان ملك لما ان توبة المرتد لا تقبل
مال الخطابي وعلى ذلك عمل احمد وحمل الخامسة انه مال له منفوق
عليه ويدل على وجوب الزكاة الجمال والفصلان والجاعيل ان الواحد منها
عرى عن الاربعين واما ان الحمل صغار والسادسة يدل على وجوب الصغار

حول الاسمات اذا لو كان لستانف لها حول لم توجد سبب الى اخذ العفو قال الحنفي
لا شيء عما فات بعد الحول وقد اختلف العلماء فيما توجد سبب الحال فقال ابو حنيفة ومحمد والحسن
لا شيء فيها وهو قول الثوري وابي حنيفة وهو مذهب احمد بن حنبل ومالك مستدلين
وقال الشافعي توجد من اربعين حملة واحدة مسنة وهو قول الاوزاعي وابي يوسف
واحمد بن راهويه السابعة اليدل على ان الواجب من الحيوان
اذا اختلف سائر الصحابة لا يكون شاذا عنهم وبعد خلاف المخالف حجة ولا
الامرة الثامنة اليدل على ان الاحتلاف اذا وقع اولا بين الجماعة وزال
الخلاف بعد ذلك ووقع الاجماع ان الذي بقي سقط كان لم يكن لعصمة
ما بقي الزكاة التاسعة تدل على ان الوجوب لا يسقط الزكاة عن الموتد
بحال ردته بل يستوفي منه لفعل ابي بكر رضي الله عنه ولو ذلك قال الخطاب

القول فيما تجب فيه الزكاة من الاموال

القول في الزكاة في الابل والغنم والورق عن انس بن مالك ان ابا بكر
الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ٥
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سيل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت عنده صدقة

الحقة وليس عنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي
سائر العشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض مع صدقتها عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يوخذ منه وليس عنده وفي رواية ولا يوخذ الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة شاة فاذا زادت على ثلاثمائة
ففي كل مائة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسع مائة فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري عن انس ان ابا
بكر لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وحمده عالم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان بعض الطالم يملي اسطر سطر بحمد وسطر رسول الله سطر وكتب
الحديث واخرج ابو داود الحديث بطوله عن انس بروايته اخرى وقال ابو داود
عن ابن شهاب انه قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لانس صدقته
وهي عند آل الخطاب وقال ابن شهاب اقرأها سالم بن عبد الله بن عمر فرأيتها على رقي
وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بسالم عن عبد الله وقال الحديث
وقال فيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها بنتا لبون حتى يبلغ تسعا
وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة لبون حقة حتى يبلغ تسعا واربعين

وماله فاذا بلغت اربعا وعشرين وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى يبلغ تسعا واربعين وماية
فاذا كانت خمسين وماية ففيها ثلاث حقاق حتى يبلغ تسعا وخمسين وماية فاذا كانت ستين
وماية اربع سان لبون حتى يبلغ تسعا وستين وماية ففيها ثلاث سان لبون وحقة حتى
يبلغ تسعا وسبعين وماية فاذا كانت ثمانين وماية ففيها حقتان وبنتا لبون حتى يبلغ تسعا وثمانين
وماية فاذا كانت تسعين وماية ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين وماية
فاذا كانت مائة ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون الى التسعين حديث صدقات وهو كتاب الحديث
هكذا في الموطا لابي داود وهو كذلك في الترمذي ورفعه لنا سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر كتاب الصدقة فلم يخرجه حتى مات عهد اليه ان لا يمس القرآن الا طاهر
عليه ابو بكر حتى مس وعمر حتى مس وعثمان حتى مس وعهد اليه سعد بن عبادة فلم يمس
ثلاث سياه وفي عشرين اربع سياه وخمس وعشرين بنت مخاض بوسم الحديث
وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي اولى ما في هذا الباب
حسان وبه اوساط وبه سواء واحد الصدقة في الوسط وقال محمد حديث
ابو بكر حديث حسن وبه نأخذ وبه قال سالم ابن شهاب وهو حديث صحيح رواه جماعة عنه وهو فيه
سنن حسان حسن صحيح هو راوي الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم بخطوب هذه الاحاديث وولاها اياه وعبر عنها بعضهم
بالفاظ اللفظ الاول قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اسند الفرض
اليه صلى الله عليه وسلم لان الفرض هو وقد اضاف عمر الخطاب عمر الفرض الى نفسه
ان يكون الفرض بمعنى الايجاب يلزمون عباد الله اداء ما اوجبه واحكم فرضه الله ورسوله
بالتبليغ واضاف الله بمعنى اوحاه وبلغ الطاعة وقد اوجب الله طاعته واضاف
الفرض الله الوجه الثاني حمله على ان الاعراب ان يكون الفرض هاهنا
بمعنى السنة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها وقد يكون الفرض بمعنى القول قال
تعالى وفرضت عليهن بمعنى قدرته وقد يكون الفرض هاهنا بمعنى المقدار بدليل
قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة اي تقدروا لهن صداقا وهو الفرض منه سمي بعد ثبوته
بعقد المرأة مرضا ولذلك حكاه الخطابي اللفظ الثالث قوله
ومن بلغ ناقصا عن مائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فيه دليل على ان الزيادة والناقص

ولا يعطى شيأ هذه اذا سأل رداه على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حال النقول
قال الخطابي في هذا الوجه دليل على ان المراد بالظالم الذي اخذ المال بسوء بطل حكم هذا اللفظ
الثالث الخوخاني وهو جمع وهو جمع وهو جمع وهو جمع وهو جمع وهو جمع وهو جمع وهو جمع
زايد على العشرة وجمعه اوعر وجمع الجمع اوعرون وورد في الحديث ايضا اللفظ
الرابع حقة طروقة الجمل هذه الالفاظ مبينة ما بيان سنان الابل في الصحاح الى ما جاء في السنن
عن عمر انه قال لو وجدت اوصى الناقة لعطي الدعاسي جوار الى سنه فاذا صار
عليه وعلم فهو يصل العظام وهي مخاض السنة فاذا صارت
سنين وهي حق وعند الامام اربع سنين لها استحقت ان تؤخذ او يحمل عليها الفحل
وهذا الحقة طروقة الجمل لان الفحل يطرقها ومنه سمي الرجل طروقة
ما دامت في السنة الثانية في عهده الى ان يطعن في الثالثة فاذا طعن
في السادسة والقى ثنيته نابيه حتى يستكمل سنتا فاذا دخل في السابعة
سمي الجذع وباعيار الثاني رباعيته تحفف الناب منها فاذا دخل في الثامنة
والقى السن السديس وهو الذي بعد الرباعية تسمى سديسا وسدسا فاذا دخل
في التاسعة وطلع نابه تسمى بازلا اي برل نابه اي طلع فاذا دخل في العاشرة
فهو مخلف لم يسم بعد ذلك بل يعال بازل عام او بازل عامين ويخلف
عاما او يخلف عامين والمخلف الطويل وقيل المسان عند طلوع ثنيته
هكذا وقع ابو داود واللفظ للمامس وات عوار وهو بضم العين وبعدها ايضا
والفتح اصح وقع في الوبر وفي الثوب وفي الجلد وهو العيب والعمى اللفظ السادس
ليس العتم وهو على اللفظ السابع قوله لما هنا المصدق
اراد به رب المال واما مصدق العوامل فلا وما ان الحديث
يدل على انه اذا علم ان هذا كان العامل يحقق ذلك
عليه ورد زائدة عنده وجب الغرامة لانه عامل كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالحط ومعروفه وقد اصلف الناس في ذلك
حتى ابا الاسود في الفائدة التي اصلف العلماء في الفرض هل يتعلق
بالعرض الذي مر الا مذهب الشافعي في احد قوليه لما انه يتعلق بالجميع حتى

الشياه

وخاف بقية

فاذا وجد على المالك
فهو اداء على ما بدون

شاء وهو قول عامة العلماء قال الحسن بن صالح اذا اراد ان يعطي الا عاما واحدا
وجب فيها اربع شياه القاعدة السابعة قوله لا يعتبر من مجموع الخليطين
نصاب تجب الصدقة فيه وله امثلة الخلطة نصاب الواحد حال الوجوب الزكاة
رد الله عليه تعليل الزكاة ثمان وفي نسخة ها اخرى اما التعليل فكان مالك
قال فيها اربعون شاة ملك كل واحد منهما منها ما فيه شاة واحدة فعليهما
شاة لما كان مفردا نصابا بصفة شاة واما التكسير فان كون المجموع واحدة من المخلطين
دون الآخرين جعلها نصابا للحالين او دون مجموعهما شاة ولو انفرد كل واحد منهما
لم تجب عليه شيء وبه قال الشافعي عن الشعبي قال الصدقة والباقي
اساءوا على الزكاة الخلطة قصدا لتحمل الزكاة والى تاثير الخلطة في التقليل ذهب
اكثر اهل العلم وقال احمد لا ارى لا تؤثر الخلطة سياه ولا يعتد بها الزكاة
بل حكم كل واحد من المخلطين حكم حال انفراده وقال مالك وسعيد لا حكم للخلطة
الا ان يكون مال كل واحد من المخلطين نصابا فان دون النصاب اثرها القاعدة
السابعة قوله وما فان خليطين بها اشارة الى ان احدهما السوم بناء اذا كانت
للخلطة حكاه ابن المنذر عن كل واحد من الشافعي ومالك لنفسه وباقي الباقي يجب
احدهما شاة فانه رجع على شريكه بقيمة نصف الشاة الماخوذ من ماله القاعدة الحادية عشرة
قوله الورق بالرفع ويجوز الجر ايضا الورق والرقة مائتين وفيها خمسة دراهم وهي ربع
العشر قوله الرقة مالك للمروي كالورق بكسر الراء وسكونها والرقة بكسر
الراء الدراهم وجمعها رقات هكذا ذكره الجوهري ولم يسمع من العرب الا ان القاف بدل الكاف
وحكاه ابن سيده عن اللحياني قال ابن عبد البر الرقة مخففة العامة مالك منه
للحديث الورقة وربع العشر حكى ان جمعها رقات قال ابن مالك والجوهري الورق
الدراهم المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو وقد تقدم الحديث الرقة
وربع العشر بالرفع على رقتين مبتدأ وآخر ولم يذكر خبرا فان العطف
يخفف مالك الجوهري واصله اراد ثمن مكسورة وراسكنه وبناء
والهاء من الساكن والواو موضع يوقف عليه الباء وجمعه ارون بضم وراء
مضمومة وواو ساكنة ونون هكذا ذكره الجوهري وضبطه بالشكل

٣

وكشف ما حكاه المازني عن المروي فلم اجده في كتابه الفاضل الذي عنه قوله
وان لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء هذا ربما اوهم انها اذا زادت على ذلك
شيئا وجبت فيها الصدقة وان لم يبلغ المائتين مالك الخطابي والبغوي وليس كذلك
لو نقص عن المائتين ولو حبة كان وان بلغ نتاج المائتين لم يجب فيه الزكاة ودليله
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وانما وكل الشعبي الاجر
عقود العشرات فان العدد احاد وعشرات ومئون الوف فلذا وكل الى طلاق وفي
الذهب ربع العشر في العشرين من الذهب نصف مثقال الصاحب العلم ومستنده الاجماع
مالك وقد زاد فيها فيما بلغه ولم يذكر الخطابي حديث عاصم بن ضمرة عن علي وقال
واذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك
شيء يعني الخطابي يعني حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفيما زاد فبحسابه
القول في زكوة البقر عن معاذ بن جبل قال يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافرا اخرجه ابو داود
والترمذي وقال الترمذي وروي مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت معاذا الى اليمن
فامرني ان اخذ وقال الترمذي وهذا اصح وقال الاول هو حديث حسن غريب
وهو الغالط الاول قوله تبيع وهو الحول الذي يتبع امه الى تمام السنة الثاني
الوكوع الذي اتى عليه حول الذي في السنة وبنى الذي اتى عليها
الحولين وطعنت في اسنانه وبنى ايضا سنه لانها تجذع في السنة الثانية
وثنية الساكنة دلن في العرب الذي الساكت معافر وضبطه
بفتح الميم وعين مهملة والف وفا مكسورة وراء مهملة وبنى ثياب
تكون باليمن دكن في المغرب وفيه بلدة وهو ان الحديث يدل
على ان الواجب ابدا في البقر بعد الاربعين حتى تبلغ ستين
ثم يجب فيها تبيعان وبعد الستين في كل اربعين مسنة وفي
كل ثلاثين تبيع قال ابو حنيفة فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك

السنن ذكره الخطابي القول فيما لا يوخذ في الصدقة
وهو قسمان القسم الاول ما يوخذ لمقصة عن ابن عباس انه قال في نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وقد ذكر بعضهم
هذا الكلام الا ان الخطابي قال مكان لبوعبيد بروه الا ان
يشاء المصدق بفتح الدال يريد به صاحب المال وخالفه سائر
الرواة في ذلك فرووه بكسر الدال اي العامل والحديث رواه
ابوداود ورواه ايضا عن سهيل بن حنيف قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الهرمة ولون من التيس ان يوخذ في الصدقة
غبيه للغين المعجمة بضم المعجمة وسكون الغين المهملة وراس تحتها
واو وهو نوع من الرذل يقال فيه ايضا الغبط الثاني بلون الخبيث
ضبطه بضم الغين المهملة وفتح الباء الموحدة مواحدة وبالشاة ونحوها
وفسره بنوع من التمر ردي القسم الثاني مالا يوخذ
لنقاسته وقدر ما يعرف عمره قال العاملي اعتد عليه بالعقلة
التي يروح بها الراعي ولا ياخذها ولا احد الاكولة ولا اللوي وهو
ما حصر ولد الفحل وخذ الجذعة والثنية وذلك عند من عدد المال
وخيار والرفق بهم المراد بتسديد اليد التي يسعى ولدها والماخض
العامل والاكولة السمينة وعند الهلال بكسر العين والمال المعز صار
الفحل جمع عذي وذكر ذلك في الغريب القول في صدقة الخيل
عن يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما معشر المسلمين تصدقون ولم يجب علينا في الخيل
اهل جميع يوم القيامة رواه الترمذي ورواه عن سعد بن سعيد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في الخيل زكاة
ليوعبيد وساق اسناده قال قال ومذهب اهل الحجاز من
الصحابة ما كان من مذهب في فضة وبه يقول النعمان وعبد الله
ابن المبارك

وقال عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس ابن مالك ليس في الخيل زكاة وهو مذهب
جماعة من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وقد
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يديه فرسان فقال
اما انه ورد بان زكاتهما قال لا قال فما الحسبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قال لا قال فزكاتها وضربها ابو عبيد وقال
هذا حديث ذكره ابن الصباح وابن لهيعة وهما مضعفان في الحديث
قال ولم يجئ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ القول في
زكاة النخيل وذكر ابو عبيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وعن
ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه
ولا مملوكه صدقة اخرجه الشيخان والحديث الاول اخرجه الترمذي
وقال حديث ثاني هريرة حديث صحيح وعن ابي بكرة وجهه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من
كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين شئ فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم اخرجه ابو داود وقال الخطابي انما اسقط زكوة
الخيل اذا كانت للركوب والرقيق للخدمة اما اذا كانت
للتجارة ففيها الزكاة اعتبارا لعينها وقد اختلف الناس في صدقة الخيل
فذهب اكثر الفقهاء الى انه لا زكاة فيها وروي ذلك عن عمر وبه قال
سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك والثوري وغيرهما
وقال حماد بن ابي سليمان في الخيل صدقة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة
في الاناث منها دون الذكور في كل فرس ودينار واذا بلغت قيمتها دراهم
فحولت كل مائتي درهم
فيه درهم فلا زكاة في الفحول عند ابي حنيفة وقال صاحباه الخيل اذا اعدت للنسل
فلا زكاة فيها حديث ما صدقة الطير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطير قال ما ازل

خمسة اوسق يؤخذ منه بعد الحصد وقال اصحاب الراى يؤخذ من

١١ ثم القول في قدر الواجب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه مسلم في صحيحه وروى ما سقي بعلا ففيه العشر وفيه الفاظ الاول قوله عثريا وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ما السما قال الجوهري والعثري بفتح العين والثاء وهو العذي وهو الذي لا يسقيه الا ما السما قال والعذي بكسر العين المهملة وتسكين الذال المعجمة هو الزرع لا يسقيه الا ما المطر الثاني قوله النضح وضبطه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واما المهملة قال الهروي وما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر وقال وهو الذي يسقى بالنواضح وهو جمع ناضحه وهو البعير يسنح القليل من الما ومنه قوله من كسر العشر الا نصاع بالما وهو دون النصح بالحاء المعجمة هكذا ذكره الهروي اللفظ الثالث بعلا وهو بفتح الباء وسكون العين المهملة قال الهروي وهو الذي يشرب بعروقه من الارض من غير سقي من ما ولا غيرها نقلا عن ابي عبيد هم قال وقال الازهري هكذا سمعت العرب تقوله وحكاه الفتيبي والغلط فيه بعيد وهو بالغين اولى قال هذا الصنف اثبته بالبادية وهو جبل بعث فيشرب من عيونها فيرتفع عروقها في الماء وتستغني عن ماء السما

١٢ وعين القول في زكاة العسل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشر ازق زق اخرجه ابن عدي وقال ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن عبد العزيز بيانه قال لا زكاة في العسل وبه قال مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وذهب قوم الى ايجاب الزكوة فيه وبه قال معمول والزهري واليه ذهبا الاوزاعي واصحاب الراي

١٣ من الاعنا وترجمة الى العقرا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن ابن عباس وقال الحديث الثاني حجيفة اصح عربيه قوله قلوصا وهو بفتح القاف وضم اللام وواو وصاد مهملة وهي الناقة اذا تمت

١٤ في الصيغة ذكره الجوهري القول في زكاة مال اليتيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه ابو عيسى وقال اسناده وقال وقد اختلف الناس في ذلك فراى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعايشة وابن عمر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال سفين الثوري وابن المبارك لا زكاة فيه واليه ذهب اصحاب الراي واتفقوا على وجوب العشر فيما اخرجت الارض التي هي له ووجوب صدقة الفطر عنه وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو قال البخاري وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو من عندنا واه ثم قال ابن عيسى واما ضعفه من حيث انه حدث عن صحيفة صحف عبد الله بن عمرو قال اكثر اهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما القول في زكاة المعدن والركاز عن ابي هريرة ان رسول الله

واحمد واسحق حكى ذلك البغوي غريبه قوله في كل عشرة ازق زق وضبط زق بكسر الزاي وقاف مشددة ذكره الجوهري وقال جمع القلة ازقاق والكثير زقاق وفي زقاق بضم الزاي وتشديد القاف والقاف قاف مثل ذباب وذبابة هكذا ضبطه في صحاحه وقد ذكر في هذا الحديث ازق فدل على ان فيه لغة اخرى

صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس اخرجه الشيخان **غريبه** قوله جرح العجماء جبار وقال الهروي
اراد بها البهيمه سميت بذلك لانها لا تتكلم وكل من لا يتكلم على
الكلام فهو اعجم قال ومعناه البهيمه منفلته منصبه في اعمالها
انسانا هدر ذلك جبار ومعناه هدر **اللفظ الثاني** والمعدن جبار قال
الحربي سمي المعدن بكسر الدال معدنا لان الناس يتعدنون فيه ضيفا وشتا
ومن كل شئ معدنه قال الخطابي ومعنى قوله المعدن جبار ان يستأجر الرجل
رجلا يحفر له بيرا او معدن فيتهار عليه فلا ضمان عليه **اللفظ الثالث**
قوله في الركاز الخمس وضبطه بكسر الراء قال الهروي واختلف في تفسيره
فقال اهل العراق هو المعادن وقال اهل الحجاز هو الكنوز اهل الجاهليه
قال وكل مستتر في اللغه والاصل فيه فهو ركز في الارض اذا ثبتت
فيها والكنز مكنز في الارض كما يكنز الزرع وقال الخمس الركاز الكنز
العادي واتفق اهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حال ما يجد والمنظر
به حول شرط ان يوجد في موات او في ارض جاهليه لم يجر عليها ملك الاسلام
وان يكون موجودا في الجاهليه واختلف الناس فيما يؤخذ منه الخمس فعند
الشافعي واهل مكه عليه انه لا يجب الا في الذهب والفضه واوجبه ابو حنيفه
في كل ما يخرج من الارض كالحديد والقاس وقال الخمس في العنبر واللؤلؤ
القول في زكاة التجاره روى عن سمره بن جندب
قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخرج الصدقه
من الذي نعد للبيع قال البغوي وذهب عامه العلماء الى ان مال التجاره تجب فيه
الزكاه في الجمله اذا كان نصابا عند تمام الحول فتخرج منها ربع العشر وقال داود
زكاة التجاره غير واجبه وهو مسبوق بالاجماع **القول في الاعتداد في**
الصدقه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في
الصدقه كمانعها اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث غريب وقال في العرف في معنى
المعتدي في الصدقه الذي يكتم ماله ليسقي للانسان ان يكتم ماله وان يعتدي

عليه الساعي وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الصدقه يعتدون
علينا اعلكم من اموالنا بعد ما نعتدون علينا وقال لا اخرجه ابو داود
وقال الخطابي معنى ان يتعامى عن حلال من اجل ان المصدق له ان يحلف رب
المال انه ليس له وصل فهم لا يكتمون المال واحتملوا الضيم ولا يكتمونهم
وان اعتدوا **القول فيمن لا تحل له الصدقه** عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي اخرجه
ابو عيسى وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن **غريبه ومعناه**
اما غريبه ففيه الفاظ **اللفظ الاول** قوله لذي مره ضبطه بكسر الميم وتشديد الراء
ذكر الهروي وقال هو الجلد والعقل والمره القوه ومعناه القادر على
الكسب وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة الاعضاء وقد قال في مجمع الغرائب
قادر على الكسب سليم الاعضاء وفتره في المطالع بالقدره على الكسب والعمل
اللفظ الثاني سوي وضبطه بسين مهمله مفتوحه وواو ومكسور وياء مشدده
وهو الصحيح المقادر على الكسب قال العرب فعل بمعنى الجرب المنع من البسله
القادر على الكسب ذكر ابو عيسى وقد اختلف العلماء في القوي
القادر على الكسب هل تحل له الصدقه ام لا فذهب الشافعي الى انه
تحل له الصدقه وهو قول الشافعي واسحاق وقال اصحابنا لا
تحل له الصدقه اذا لم يملك ما يجزيه وذهب سفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى انه لا يجوز ان يعطى الرجل
من الزكاه لكثر من خمسين ولا يعطى اذا ملك خمسين شيا وقال
اصحاب الراي حد الغني المانع من الزكاه ان يملك مائتي درهم فاضله
عن مسكنه وقال ابو عبد الغني من يملك اربعين درهما وذهب الاكثرون
الى حد الغني ان يكون عند ما يكفيه وعياله قال الشافعي
يعطى الفقير من الزكاه حتى يزول عنه اسم الفقر والحاجه
من غير تحديد **القول فيمن تحل له الصدقه**
من الاعضاء عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار اتباعها وكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق فيها عليه متصدق الناس عليه فلم
يبلغ ذلك وفاجينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزيه خذوا ما وجد
وليس لكم الا ذلك اخرجه ابو عيسى قال وفى الباب عن عايشة وجويريه
وانس وقال حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح ولم يذكر فى الباب
غير

القول فى كراهيه الصدقه للنبى صلى الله
عليه وسلم واهل بيته وموالية روى كهمس حكيم عن ابيه عن جده
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشى اصدقه هو ام هديه
فان قالوا صدقه لم ياكل وان قالوا هديه اكل اخرجه الترمذى
وقال هو حديث حسن غريب وقال جده همس حكيم اسمه معاويه
رحيده القشيرى وقال فى الاستيعاب هو معاويه بن حيده بن معاويه
وياسكم مدال مهملة وهاء وابن قشير بن كعب القشيرى وعن ابى
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه
فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال لاحتى ءاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسله فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله
فقال ان الصدقه لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم اخرجه
ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسم ابى رافع عبد الله وابى رافع كاتب على بن
ابى طالب حكى ابو عيسى وعن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة
يقول الحسن بن على تمرة من تمر الصدقه فجعلها فى فيه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخ القها اما شعرت انا لا ناكل الصدقه اخرجه البخارى
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب
الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفى بيتى فارفعها لاكلها
ثم اخشى ان تكون من الصدقه فالقيها اتفق الشيخان على اخراجه وانفرد
به مسلم من طريق اخر والاحاديث دالة على الكراهيه وهى للتحريم

قال الناس اختلفوا فى تحريم الصدقه الواجبه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما بنو هاشم فيحرم عليهم عند اكثر العلماء وقال الشافعى والاصل
لبنى المطلب قال النبى صلى الله عليه وسلم سوى منهم فى سهم ذوى القربى
واما موالى بنى هاشم فى العلماء من ابى حكم الصدقه لظاهر الحديث
ومنهم من اباح لهم ذلك لانهم لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى عن الصدقه
به وحديث ابى رافع محمول على انه تصدق تنزها ومعنى قوله فان موالى
القوم منهم اراد به فى الاسنان بينهم والتحاق باخلاقهم وحكى
فى العرب ودل المعنى ان صدقه التطوع كانت مباحة لال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما نزهها النبى صلى الله عليه وسلم تنزها

القول فى التصدق بالشر النشره عن على رضى حاتم عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان
فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه فلا يرى
الا ما قدم فينظر ما امامه فلا يلفى الا النار تلفا وجهه فاتقوا النار ولو
بشق تمرة اخرجه مسلم فى صحيحه وقد روى عن الاعمش بهذا وزاد
فقال من استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمه
طيبه اخرجاه جميعا وانفرد به مسلم من طريق اخر

القول فى خير الصدقه عن ظهر غنى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه عن ظهر غنى وابدا بمن تعول اخرجه البخارى
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول اخرجه البخارى قال فى العرب
معنى ذلك ان خير الصدقه ما بقى بعد الكفاف ما يستغنى به عن السوال
التى منه قال ابن عباس هو معنى قوله تعالى ويسلونك ماذا ينفقون
قل العفو اى ما فضل عن اهلك **القول فى الصدقه** على الاولاد
والاقارب عن ام سلمه انها قالت يا رسول الله ان لى بنى ابى سلمه فاجرى
وليس لهم شى الا ما انفقت عليهم ولست بتاركيهم كذا وكذا فقال اجرى
انفقت عليهم فقال صلى الله عليه وسلم انفقى عليهم فان لك فيما انفقت عليهم

اخرجه الشيخان وعن انس بن مالك انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري
بالمدينة مالا وكان احب اموالة اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيها اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه اخرجه الشيخان **عربيه**
قوله بخ بخ كلمة تقال عند وجه التعظيم للامر والتفخيم له وفيها لغتان
احديهما سكون الخاء كما للام من هل وبل والثانية الكسر مع التنوين وبغيره
وهما اشهر من الاصول وقال ابن السكيت بخ بخ مثل به عند المدح والرضا
قد ذكر الخ الغريب قوله مال رابح فيه روايتان احديهما بالباء الموحدة اي
ذو ربح كقولك لابن وتامر النسبة اليه بالياء الموحدة بمعنيين على معنى انه
من الصفات حاصل المنفعة وكل في الغريب وجهه من الفقه ان صدقة التطوع
يجوز ان يقع اصلها مبهما ثم يفصل بعد ذلك وقال بعض اهل العلم الاصح
الوقف حتى يعين المصرف ويرد منتهاه الى الفقراء والمساكين قال الخطابي
الحديث يدل على ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر مسلك وقع مصرفا
لمخلفات الحبس مصرفها بعد موته كان مرجعها الى اقرب الناس
الى الواقف قال هذه الارض حبسها ابو طلحة ما ان جعلها لله تعالى ولم يذكر
سبلها فصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس منه وفي
الفاظ الحديث بيرحاء وهو موضع وقد رواه ابو داود بالصاد وقد روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يبسط عليه في رزقه
وينسأ في اثره فليصل رحمه رواه ابو داود قال الخطابي قوله ينسأ في اثره

معناه يؤخر فاجله قال وهذا يقال للرجل يا الله في عمرك وانما عمله
والاثر هاهنا اخر العمر **القول في الصدقة** على الحارس عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله اني
اهديت لها اهديت عليه الم اقل لها اخرجه البخاري وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق واذا طبخت مرقة فاكثر ماءها واغرف
لجارك منها اخرجه مسلم **القول في الصدقة عن الميت**
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي افلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت
افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه الشيخان
عربيه قوله افلتت نفسها اي ماتت فجاءة اي لغير مرض وكل
في العرب **القول في صدقة المرأة من غير امر زوجها**
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها من غير امره فان له نصف اجره اخرجه الشيخان ايضا قال البغوي والذي عليه العلم عن عامة اهل العلم
ان المرأة ليس لها ان تصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه ولذلك لخادم
وما كان ان فعلا ذلك وحديث عائشة محمول على عادة اهل الحجاز
فانهم يطلقون الامر للماء وللخادم في التصدق والكرام من قصدهن
الضيوف وقد روى ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تفسق امرأة شيئا من بيت زوجها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال والمراد بالصوم في
الحديث صوم النفل **القول في نفي الصدقة** ان شفاء صدقة

عن عبد الله بن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجدها تباع فاراد ان
يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٢٨ لفرجه مسلم في صحيحه **القول فيمن تصدق** ثم ورثه
عن عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت فوجب اجرك ورد عليك الميراث فقال يا رسول الله انه كان عليها صوم
الصوم افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج افحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها اخرجه مسلم في صحيحه وقد ذهب اكثر
اهل العلم الى انه اذا تصدق ورثها قال الخطابي وقال البعوي قد ذهب
بعضهم الى انه اذا تصدق فليس لها في مثل ذلك لانه جعلها لله تعالى
٢٩ واسا علم **القول في صدقة الفطر** عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥ صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة حاجا او معتمرا فكان مما كلم
به الناس انى لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من هذه فعدل الناس
بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه كما كنت اخرجه اخرجه ابو عيسى
وقال هذا حديث حسن صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلوة اخرجه مسلم وفي رواية لهما عن ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر او قال رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وانثى
من المسلمين اخرجه الشيخان وابو داود وزاد فيه والصغير والكبير وفي
هذه الاحاديث فوائد ذكرها الخطابي الاولى ان الحديث دل على وجوب
زكاة الفطر وهو مذهب وانه ذكرها بلفظ الفرض **الفايدة الثانية**

انه يدل على انها تجب على الصغير والكبير **الفايدة الثالثة** انه اراد بها مطلقا
فدلنا ول الحبوب من كل ما يخرج دينا ومن الماكل فقال الخطابي الذي
مر جعل له الصدقة لا تجب عليه زكاة الفطر فعندهم تحمل على من لا تجب
وقال كان من راى صدقة الفطر على الغني والفقير وهو قول الشافعي
اذا فضل عن قوته وقوت اهل بيته مقدار ما يؤدي **الفايدة الرابعة**
قوله حرا وعبدا يدل على انها تجب على الصغير وهو انه مذهبا كان وغيرهم
الفايدة السادسة انه يدل على الحر بسبب العبد سواء كان للخدمة
والتجارة لانه اطلقه **الفايدة السابعة** انه يدل على انها لا تجب بسبب
العبد الكافر لانه قال من المسلمين وهذا مذهب مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وقال الثوري واصحاب الراي عن العبد الذي هو
فوق عطاء والنخعي **الفايدة الثامنة** انه يدل على انه لا يجزي اقل
من صاع لانه ذكر الصاع من جميع ما اوجب منه الزكاة من الانواع فدل
على انه لا يجزي ما دونه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا يجزي من البر
اقل من صاع وقال الثوري واصحاب الراي يجزي نصف صاع من البر
وفي سايرالحبوب لا يجزي اقل من صاع الا ان ابا حنيفة قال يجزي
من الزبيب نصف صاع كالبر وتمسكوا بحديث ابي سعيد وقول
معاوية اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال
ابو داود وقد رواه بعضهم وصاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ
قال الخطابي ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يخرج صاعا
من قمح فاخرج عن نصف صاع على سبيل البدل عما وجب عليه
فلا يجوز لما فيه من الربا لانه بيع صاع من قمح بنصف صاع من قمح
ولكنه اذا اخرج نصف صاع بر فقد ذمته وبقي عليه نصف صاع
الفايدة التاسعة انه يدل على انه لا يجوز اخراج القيم عن الزكاة
ذكر اشياء محتملة العيم فدل على انه اراد اعيانها **الفايدة**
العاشرة انه يدل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق وما اشبه

ذلك لانه نص على العباس كما لم يذهب من مناصفها شئ فدل على انه اراد
ذلك الفائدة الحادية عشر ان قوله ذكرا او انثى يدل على اسقاط فطرة الزوجة
عن الزوج لانه اوجب عليها فلا يسقط عنها الا بدليل والية ذهب
سفين الثوري واصحاب الراى وقال مالك والشافعي واحمد واسحق
يخرج الزوج عن زوجته لانه تحمل عنها وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحملون **القول في تحمل الصدقة**
عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله وانا
خالدا فانكم تظلمون خالدا فقد حبس ادراعه وعتاده في سبيل الله
واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها ثم قال
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اخرجه مسلم وابو داود وزاد
وفيه الفاظ وهو ابينها اما الفاظ فاللفظ الاول قوله ما ينقم قال
الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا استقبلت وانا نقم اذا
عتبت عليه وحكى الكسائي انه قال يقال نقمت بالكسر في الماضي نقما لغة اللفظ
الثاني قوله ادراعه وهو جمع درع اللفظ الثالث قوله وعتاده العتاد
ما اعده الرجل من سلاح او مركوب والة الجهاد يقال منه اعتدت
الشئ ومنه سميت عتيدة العطر واذينه اللفظ الرابع قوله صنو الرجل
او صنوابيه صنو بكسر الصاد المهملة ومعناه سنخ الاب
واصله من الفحلين يخرجان من اصل واحد يقال له صنو وصنوان كقنو
وقنوان قال الخطابي وقل ما جاء الجمع على هذا البناء واما فوائده فالاولى
انه يدل على ان ترك الصدقة اذا لم يكن مستنكرا بعتال وقوم وسلف فانها
تسقط حسنة ولا يعاقب عليها وهتال اي يذكر عليها انما كان الاستنكار
بالقتال الفائدة الثانية قوله في حق خالد انه حبس ادراعه في سبيل
الله يحتمل وجهين احدهما انه انما طولب بالزكاة عن الادراع والعتاد

فانها كانت للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها فانه
حبسها الوجه الثاني ان يكون قد اعتذر عن خالد ورفع عنه فيكون
معناه ان خالدا قد حبس ادراعه وعتاده تبررا وتقربا ولم يكن ذلك واجبا
عليه فكيف يمنع ما تحمل عليه الفائدة الثالثة قوله في حق العباس
هي وعلي ومثلها معها تحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم
قد استسلف منه صدقة عامين فقضاه دينا عليه وهذا يدل على جواز
تعجيل الصدقة قبل محلها وقد ذهب الاوزاعي والزهري واصحاب
الراى والشافعي وقال مالك لا تعجل قبل وقت محلها وقال الحسن
البصري ان الصلاة وقتا والزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت لم يعد
ومن زكى قبل الوقت لعاد والوجه الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي سكاه فيه العباس وصدقة
العام الثاني فقال هي علي ومثلها اي الصدقة التي تحملت عنك قال الخطابي
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عنه الصدقة وضمنها فضمن
اداءها عنه لقوله في ذلك ان عم الرجل صنو ابيه قال والاول اصوب
لان الضمان انما يجوز في معلوم وضمانه عن العباس ما سيجب مجهول
وذلك لا يجوز وقد قال ابو عبيد والله اعلم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد اخر عنه صدقة عامين لحاجة العباس اليها فعلى
هذا يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر وقد روى
ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة
عامين فاذن له ذكر ذلك كله الخطابي والله اعلم

كتاب الصيام

القول في وجوب صوم شهر رمضان

روى عن عايشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان

كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء افطره اخرجه
الشيخان جميعا **القول في فضل شهر رمضان** عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت
الشياطين وغلقت ابواب الجنة وغلقتا ابواب النار واخرجه الشيخان
واخرجه مسلم من طريق قال في العرب وفي الحديث دليل على انه يجوز ان
يقول القايل جاء رمضان ودخل رمضان وان لم يقل شهر رمضان
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان والترمذي عنه قوله ايمانا
واحتسابا قال في العرب احتسابا مطلبا للثواب وحسن الجزاء من الله تعالى
لا عن رياء وقال الخطابي ان صومه على التصديق والرغبة في الثواب طيبة
بها نفسه غير كاره له ولا مستثقل صيامه معتدا به وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي
الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة اخرجه الترمذي وقال وفي
الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسليمان وقال حديث ابي
هريرة الذي رويه ابو بكر بن شيبة حديث حسن ٥ وعن سهل بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب منها
باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه مسلم وفي رواية
لخزاعي فمن كان من الصائمين عمل ومن مرح خلق لم يظمأ ابدا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع
مايه ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع طعامه وشهوته من اجلي وفي رواية من جزاي الصايم وخلوف

فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وفي الصحيحين ولخلوف
فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة اخرجه
الشيخان من عدة طرق واخرجه مسلم ايضا من طريق اخر وفيه رواية
الاولى قوله كل عمل ابن ادم له قيل فيه وجوه الاول معناه ان النفس
فيخطا لا طلاع الناس عليه فهو يسعى في خلاص كل الا الصوم فانه لا
يطلع عليه احد الا الله تعالى الثاني انه روي انه سيل سفيان بن عيينة
عن هذا وقوله الصوم فاني اجزي به قال اذا كان يوم القيامة يجازي
الله عز وجل عبده فيوفي ما عليه من المظالم من سايء اعماله الصالحة
حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم فيسقى
الصوم فيدخل به الجنة الوجه الثالث قاله ابو عبيد قال
قد علمنا ان الاعمال كلها لله تعالى وهو يجزي بها على ما يراى من زكى
والله اعلم انه انما خصص الصوم بانه هو الذي يتولى جزاه لان الصوم
ليس من الافعال وقول ولا فعل وانما هو نية في القلب وامساك
مخصوص انا اتولى جزاه على ما اراى من التضعيف الى ما يشاء الله ويسرح بعلمه
دون الملكين الموكلين بالانسان جزاء كل عمل في الغرب وسمعت
فيه من بعض المشايخ رضي الله عنهم انه انما قال ذلك لان سايء انواع
العبادات من الصلوة والحج والزكوة والصوم والسجود والقراءة
وغيرها عبد بها غير الله تعالى واما الصوم فما عبد به الا الله عز
وجل فلم ان مستورا **الفايدة الثانية** قوله
للصايم فرحتان اما الاولى فيحتمل امرين احدهما فرحته
بقضاء شهوته وقضاء تهمته من الطعام والشراب والثاني
فرحته بالتوفيق لاتمام الصوم على الوجه الذي شرع
واما فرحته عند لقاء ربه فبما يناله من الثواب و
الكرامة وحسن الجزاء المترتب على الصوم **الفايدة الثالثة**
ولخلوف فيه عند الله اطيب من ريح المسك **اما ضبطه**

فالحاء المهملة المضمومة ولام مضمومة وواو ساكنة وفاء هكذا
ضبطه الجوهري وقال قال منه حلف فهو صائم اذا امتنعت رائحته
وكذلك حكاه الهروي ضبطا واما معناه فقال في العرب ان
رائحة الصائم عند الله ابلغ في القبول من ريح المسك عندكم
القائل الرابعة قوله الصوم جنة ضبطه بضم الجيم ومعناه ستر
ومعناه انه يستر صاحبه من المعاصي لانكساره بالصوم وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني
صائم اخرجه الشيخان وقد مضى الكلام عليه الا قوله فليقل
اني صائم قال اهل الغريب له تاويلان احدهما انه يقول لصاحبه ذلك
ليكف عنه والثاني انه يقول في نفسه مفكرا فيما ينالني ان لو قاتله
وشاتمه اياي فمنعني منه صومي مزجرة ومكفا عن الخوض فيما خاض فيه

القول في رؤية الهلال

وجوب الصوم
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه الشيخان وفي رواية لهما فاكملوا العدد
ثلاثين رواه البخاري كذلك وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا
وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين متفق عليه
قوله امة امية قال الخطابي انما قيل لمن لا يكتب امي لانه منسوب
الى امة العرب لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وقيل
هو منسوب الى الحالة التي ولدته امه عليها لم يكتب ولم يقرأ
قوله فان غم عليكم يعني استتر من قولك غممت الشيء اذا استرته
وغطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له اي احملوا العدد على ثلاثين وقدرت
الشيء اقدره واقدره اذا قدرته تقديرا ذكره الجوهري وقال ضم الدال وفتحها اذا قدرته

وذكر الحديث رحمه الله تعالى وقد ذهب جماعة الى القول بهذا الحديث قال البغوي وذهب
بعض العلماء الى ان المراد به العدد وبحساب المنازل اي اقدروا له منازل
القمر فانه يدل لكم على ذلك على ان الشهر تسعة وعشرون اي ثلاثون قال
ابن سريج معنى الخطاب لمن حضره الله بدليل العلم في قوله فاكملوا العدة ثلاثين
يعلمه قال وعلى الاول اولى لانه متفق عليه الى ان قال والاولى فاكملوا العدة ثلاثين
يوما عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة اخرجه الشيخان وقد ذكر العلماء لهذا الحديث ثلاثة
تاويلات الاول قاله احمد ان معنى الحديث انهما لا ينقصان معا في سنة واحدة
والثاني قاله اسحق معناه انه وان نقص لا بد ان يتم تمام ثلاثين يوما والى هذا ذهب
ابن داود والثالث ان معناه ان عمل كل واحد منهما لا ينقص عن عمل شهر تام
وان نقص عدده وثلاثون يوما وعشرون يوما سواء في الاجر

القول في النهي عن تقدم رمضان بالصوم

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم
او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال ابن
عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وبه يقول الامين هذا الوجه قال الخطابي
ومعنى قوله الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ان الرجل يكون عادته ان يصوم
الاثنين والخميس او يصوم صوم داود فليصم ذلك مال وجه النهي انه اذا لم يصم
قبل رمضان فشق عليه يأتي اداء فريضته وهذا اكثر ما يقع من عجز
الانسان عن الاكثار

القول في التهاء برؤية الهلال

عن ابن عباس
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن
في الناس ان يصوموا غدا اخرجه الخمسة وابو داود وقد اختلف العلماء في قبول
شهادة الواحد فذهب ابن المنازل فاجاز وممن اجاز ذلك الشافعي الى قبول
وبه قال ابن حنبل اذا كانت معه فاجتمعت احمد بن ابن عباس وبازدن ابن عمر

قال رأى الناس الهلال فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه وذهب مالك والاوزاعى واسحاق الى ان هلال رمضان لا يثبت الا بقول عدلين يجتمع عامة العلماء وقد روى عن عمر من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد فى الصحى (وفى نظم حكاه المطاى قال ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث

القول فى ان لكل اهل بلد رؤيتهم

عن لبابة ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم انتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت راه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت الا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذى وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب هكذا قال المطاى وقد اخذ الناس بهذا فى كل قد ذهب الى العمل بظاهر هذا الحديث القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وابحاق بن راهويه وقالوا لكل قوم رؤيتهم قال وقال الترمذى اذا اثبت ان اهل بلد رأوه قبلهم او بعدهم عملوا بقضاء ما افطروا وهو قول الشافعى وفى الكتب جميعا عن اسحاق الدارى ومالك

القول فى كراهة صوم يوم الشك

عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اخرجه ابو داود والترمذى وقال فى الباب عن ابى هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه قال سفين الثورى ومالك

ابن انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقال الزهرى اذا صام رمضان من رمضان ان يقضى يوما مكانه

عروة

اسم الراوى وهو بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها الواو وفى آخره تاء تانيث

الزهرى

بضم الزاى وفتح الهاء وبعدها الراء نسبة الى زهرة بن كلاب

القول فيما اذا اخطأوا الهلال

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون اخرجه ابو داود والترمذى وقال المطاى وهو موضوع عن الناس فما سبيله الاجتهاد فان وقوفنا الجمعة فى اظلم يوم الهلال الا بعد ليلة فلم نفطر واحتى استوفوا العدد ثم تبين ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صفين منهم وفطرهم شاهدا لا شئ عليهم بين وذر ان عمر قال ان الخطأ فى الصوم عندنا فى الجمع انه لا اعادة عليهم فى ذلك لطف من الله تعالى بعباده فهم اذا اخطأوا فى شعبان كان تسعة وعشرون من رمضان وجب قضاء اليوم الاول ان لا وزر عليهم اذ يومنا مثله فى القضاء حلا واجماع

القول فى فضل السجود

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدوا ولا تعجلوا فمن لم يدرك منكم فليعتد وليتم صلاته اذا انصرف فان المصلى اذا انصرف اتم صلاته حتى يسجد اخرجه ابو داود وفى رواية متفق عليها فى السجود بركة اخرجه البيهقى جميعا واخرجه ابو عيسى وقال فى الباب عن ابى هريرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمران بن الحصين وغيرهم وقال حديث انس حديث حسن صحيح قال وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فضل صلاتنا وصيامنا على صلاة اهل الكتاب اكله السجود رواه عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال هو حديث حسن صحيح واخرجه مسلم ايضا واخرجه ابو داود والمطاى اما ان فى كل السهو فى الصوم والاعلام بان قد اذن فيه عشرة فان اهل الكتاب كانوا ان اباحوا بعد الافطار لا يجلوا لهم بعد ذلك اكل ولا شرب فلهذا قال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقد روى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال

ان وساد كل اذى البريض اما فى الليل فى النهار وعند ناولوا فى له ان وساد كل
لغريض على ما جعين احدهما ان معناه ان من مرض اذى لكثير فى الناس عن الناس
ملازمته اياه غالبا ومعناه انه يطول لذلك والثانى انه كنى بالوساد عن الملوح
الذى يوضع عليه رأسه وعند جهال العوام فى العرب قد يقولون فلان عريض
القفا اذا كان فى عقله وجهاوة وقد روى من طريق انه قال
لغريض القفا اذكر لك كله الخطابى غريبه قوله اكله السحر بالجزم يسمى الاكلة بالضم المرة الواحدة وبالفتح اللقمة القول
فى تعجيل الفطر عن سهل بن سعد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجه الشيخان جميعا
القول فى دخول الفطر بدخول الليل عن عبد الله ابن
ابى اوفى قال كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت
الشمس قال لرجل انزل فاجدح لى قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لى قال
فاجدح له فى الثالثة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومى بيده
الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم اخرجه
مسلم وابو داود وعن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
وغربت الشمس فقد افطر الصائم اخرجه مسلم وابو داود غريبه
قوله فاجدح هو بالحاء المهملة والجيم ثم دال مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ومعناه ان
يحمل السويق فى الماء ثم يحرك بعود او غيره والجدح بكسر الجيم هو الشئ
المحرك به ذكره الخطابى وقال ابو عبيد هذا الحديث يرد على من يقول بالوصال
فان الفطر اذا جاء لم يأكل قال الخطابى ومعنى قوله فقد افطر الصائم
انه قد صار فى حكم المفطر وان لم يأكل وقيل معناه انه دخل فى وقت الفطر كما
يقال اصبح اذا دخل فى وقت الصبح القول فى النهى عن الوصال فى
الصوم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم

والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست فى ذلك مثلكم انى ابيت
يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون اخرجه الشيخان وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فى اول الشهر فى اصل ناس من
الناس صلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلن
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى
اخرجه مسلم وزاد فى اخر الحديث من طريق عن انس وزاد عمر وعائشة واخرجه
ابو داود عن ابن عمر قال الخطابى الوصال فى الصوم من خصايص ما اتبح
النبى صلى الله عليه وسلم وصوان يصوم يومين ولا يطعم بالليل شيئا وهو
محظور على الامة عند عامة اهل العلم فان طعم شيئا ولو كان يسيرا لخلص
من الكراهة وقد روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام والشهر
قال له انك تواصل وانى اصلى فقال الخطابى يحتمل معنيين احدهما ان
الله عز وجل كان يطعمه ويسقيه بقوة يخلقها فى جسمه تقوم مقام الاطعام والمعنى الثانى
انه يحتمل ان يؤتى بطعام وشراب على سبيل الكرامة له خاصة به دون امته لذلك
ذكره فى المعلم والله اعلم القول فيما يستحب الفطر عليه
عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام احدكم
فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فان الماء طهور اخرجه ابو عيسى
وقال هذا حديث صحيح غريبه الضبى بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
المعجمة بواحدة وفى ياقوت فى المطالع القول فى نيه الصوم من
الليل عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع
الصيام من الليل فلا صيام له قال الترمذى حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا الا من
هذا الوجه وقال الحافظ ابو عبد الله الحافظ يحيى بن ايوب المصرى فى صحيحه
هذا اجود حديث صحيح وقد احتج الفقهاء فى ذلك فذهب الى ان تبييت النية شرط
اكثرهم وهو قول عمر وعبد الله بن عمرو به قال الشافعى واحمد واسحق للاظاهر
الحديث وذهب اصحاب الرأى الى ان من اراد رمضان والقدر المجزئ كمنه نية من
النهار قبل الزوال بجكاه البغوى القول فى تنزيه الصوم عن الرفث

ترك قول الزور ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة ان يدع طعامه وشرابه اخرجه
١٦ البخاري ٥ القول في القبلة للصائم ٥ عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وفي لكن كان املككم لاربه اخرجه
الشيخان وفي اخرجه ابو داود وزاد وكان يباشر وهو صائم قال الخطابي
ويروى هذا الحديث على وجهين مفتوح الهمزة والراء ساكنه قال وهو مضاف الى جده وهو حاجته النفس ووطرها والاربة بكسر
الهمزة وسكون الراء الحاجة قال وقد اختلف الناس في جواز القبلة للصائم
فنهى عنها ابن عمر وفي وقد روى عن ابن مسعود انه قال من قبل وفي لك قضى يوما مكانه
وعن ابن المسيب مثله وقال ابن المسيب بلغني ان رجلا من الشباب ورخص فيه
الشيخ وقال هذا ذهب مالك ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة
وعطاء للشيخ وفي للشيخ وقال الشافعي لا بأس بها لمن لم تحرك منه شهوة
ولذلك قال احمد وفي لمن لم تحرك منه شهوة وقال صنف النووي لا نظن الهمزة احب الى وفي قد
روى جابر ان عبد الله قال قلت مشيت مقبلت وانا صائم قال وقلت يا
رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من
الماء وانت صائم اخرجه ابو داود قال الخطابي في هذا دليل على جواز القياس
قال وضع الماء في الفم طريق الى اداء المفطر كما ان القبلة طريق الى الجماع
١٧ المفطر ٥ القول فيمن اصبح جنبا وهو صائم ٥ عن عائشة
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وفي لكن الصوم
اخرجه البخاري وابو داود وفي وقال ابو داود وانا اعلم ان بعض هذه الكلمة
قال الخطابي معنى اصبح جنبا في رمضان في الحديث كان يصبح جنبا وهو صائم
قال الخطابي وقد اجمع عامة العلماء على انه ان اصبح جنبا في شهر رمضان
فانه يتم صومه ويحزيه عبد ان ابرهيم النخعي وقد روي عن الفرض والتطوع
وقال عطاء في التطوع والقضاء في الفرض وكان ابو هريرة يفتي بان من اصبح

جنبا فلا صوم له وقد كان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بلغه عن
عائشة وام سلمة قال هما اعلم بذلك وانما اخبره به الفضل بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم سلم الناس في هذين ذلك قال الخطابي فاسمعت في اباحة ابي هريرة
ان يكون ذلك على الشيخ وفي ذلك ان الاجماع كان جرى في اول
الاسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام وفي الشراب ثم اباح الله
الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم وفي لكن الصوم
لارتفاع الحظر المعلوم مكروه وفي الحديث ان من جامع في ليل الصوم بعد
النوم ثم لا عذر به صوم فاسد لانه لا يصح حتى الا ترى له ان يطأ قبل الفجر
بطرفه عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على المال الاول
ولم يعلم بالنسخ حتى سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه
١٨ القول في كفارة ٥ عن ابي هريرة قال اتى رجل قال يا رسول الله هلكت
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال
لا قال فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل الضخم قال فتصدق به قال على ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال اذهب فاطعمه اهلك اخرجه
الشيخان والترمذي وابو داود وفي رواية فاتي بعرق فيه خمسة
عشر صاعا وقال كله وانت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله وقال
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن
ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو في الحديث من اتى الاولى
قال الخطابي يدل على ان الجامع في نهار رمضان عامدا عليه الكفارة
والقضاء وهو قول عامة اهل العلم عن سعيد بن جبير وصاد وعامتهم
قالوا عليه القضاء وفي لا كفارة قال ولعل حديث ابي هريرة لم يبلغه
الزيادة التي فيه ان من نذر على عتق رقبة لم يجزه الصيام في الاطعام

لان البيان ورد مرتبا كالصيام كفارة الظهار وهو قول اكثر اهل العلم الا مالكا
فانه قال هو مخير بين العتق وصوم شهرين وبين الاطعام وحكي عنه انه
قال الاطعام يجب الى بين العتق الغاية الثالثة انه بدل طاهد
على ان كفارة الاطعام مد واجد لكل مسكين لان حسنة عشر صاعا اذ
صنعت على سنين مسكينا لعض واجد الكثرين مد وبه ذهب مالك
والشافعي وقال اصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع الغاية الرابعة
قوله ثم يعودون لما قال لسعيد بن جبير على ان صوم ذلك اليوم الذي من
القضاء لابد خل في صيام الشهرين اللذين هما الكفارة قال هذا اذهب عامة
اهل العلم عليه الاوزاعي فانه قال يدخل صيام ذلك اليوم في جملة
صيام الشهرين قال وان كفر بالعتق او الاطعام صام ثم ما كانه
الغاية الخامسة ان امره الرجل بالكفارة تدل على انه يجب على المرأة
مثله لان الناس في الاحكام سواء الا ما قام عليه دليل التخصيص وما وجب
علينا القضاء لانا اقدرنا بجماع متعمدين منه كان وجب على الرجل ذلك الكفارة
قاله الخطابي قال وهذا قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي
تجزيها كفارة واحدة وهي على الرجل دونها كذلك قال الاوزاعي
الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين
متتابعين وفي الحديث دليل على وجوب الكفارة واحد ان الرجل السائل قال
اصبت اهلي في الاصابة تقع من الغائبين وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحكم فاجاب بوجوب الكفارة عليه ولم يتعرض للمرأة الغاية السادسة
اختلف العلماء في تاويل قوله في بعضه اهلك قال الزهري هذا لعاصر
لان ذلك الرجل وان جاز افعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير قال الخطابي
وهذا ابن الزهري لم يعد ان لم يحضر عليها بما ان لا ذكر لها شاهدا او قال
قد تم هو مشروح ولم يقم دليل على النسخ قال واحسن ما سمعت فيه قول
ابي بعض بالبين على ذلك انه قال هذا ارجل وجبت عليه الكفارة وليس
عنده ما فاشتري به رقبة فعتقها لانهم علم طلق الصوم فعيل له لعلم سنين مسكينا

لم يجد ما يطعم فاتي له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام يتصدق به فاخبره انه ليس
باهل بيته احوج منه وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى ولم يكن كذلك فلم يكن له ان يتصدق على غيره ويدع نفسه وعياله
وانما فضل بين ذلك بقدر ما اطعم نفسه وعياله لقوت يومهم صار الطعام
لا باقي سنين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وذهب
ذاهبون الى ان يحدها وقد ذكر ذلك ابو عيسى الترمذي انصافا قد
اسناده اليه صاحب المعلم وقال احسن ما قيل فيه انه اخبره الى وقت
البيان وليس في الحديث ما يدل على اسقاط الكفارة بالكلية وفي
الحديث ثلاث اوائل بفتح وضم فتح العين والواو وفي ضبطه
الحض خلاف ذلك قال وهو السعة من الحض حتى ان مسح رسلا
وهذا اسناده ابن عيينة وحكاه الهروي ايضا قال ومنه سمي الرسل
عرقا والسعة تقال للفظ الثاني قال له ما بين الاصبعين ضبطه
سار مجمعة بن احيحة وثانيه مجمعة باثنين بن قيس بن مخلد حين بن بار مجمعة
ما بين من بحث سألته وهما والف بر بدجر في المدينة والحرة هي
الحجارة السود واحدها لابة وجمعها لوب بضم اللام حكاه الخطابي
عن ابي عبيد

القول فيمن اكل او شرب ناسيا

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه مسلم
واخرجه ابو داود عن ابي هريرة بمعناه وقال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا فقال الله اطعمك
وسقاك ورواه ابن عيسى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله
وقال حديث ابي هريرة حديث صحيح قال وعلى هذا عامة
اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وقال احمد واسحق
وقال من لبس ان اكل ناسيا في رمضان فعليه القضاء وقال ابو عيسى وقول

وجمهور العطاء والحسن كما حكاه ابو عيسى ثم قال وانما ذهب الجامع ناسيا الى
فطر الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري في اصحاب
النبي ﷺ والشافعي في احمد في به مثل قول بعض اهل العلم اذا اكل او شرب
ناسيا وانه في مذهب الحسن وبجاهد وقال عطاء الاوزاعي في ليث
ان عليه القضاء وقال احمد بن حنبل عليه القضاء والدليل
في احتج به ان النبي صلى الله عليه وسلم يقل الذي في مع على اهله
اصبت اي حديث فدل على ان الحكم عام قال العطابي وهذا
لا يصح بان الصوم للاكل لا للاهمال في قصه قال وقد في هذا اهل العلم
انما ان يكون عند انه ليس بناسي لا يقصد ان يكون غالبا انه ناسيا قال ومن
ذهب اي عبد الله انه اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه لان الاكل انما
منه على وجه المعصية فكذلك اذا جامع ناسيا في هذا على اب الجامع
فانه جعل منه الفعل معصية فاذن مؤاخذ به ﴿ القول في
الجنب يصبح صائما في رمضان ﴾ عن سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة
تقول اني لكون على يعني الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتى ياتي شعبان اخرجه ابو داود قال العطابي انما كان لا يكاد الشغل
يعرض بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه دليل على
من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر من عام قابل في صوم
مستطيع له فان عليه الكفارة ولو لم يكن كذلك لم يكن لتاخير عائشة في
شعبان فائدة في في مذهب الى اباب الكفارة على من اخر القضاء الى رمضان
اخر ابو هريرة عن ابن عباس وهو قول عطاء القاسم بن محمد والزهري
في اليه في مذهب مالك في سفين الثوري في الشافعي في احمد في اسحق وقال
ليس في الصوم يقضى في ليس عليه فدية في اليه في مذهب اصحاب الراي
وقال محمد بن حسن وداود يطعم عن كل يوم ﴿ القول في الصوم
عن الميت ﴾ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات وعليه صيام صام عنه في اليه اخرجه ابو داود وروى ابن عباس قال

جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم
شهر فاقضيه عنها قال ارايت لو كان على امك دين كنت تقضينه قالت نعم
قال فدين الله احق اخرجه الترمذي وقال في الباب عن بريدة وابن
عمر وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال ابن سليمان هذا
مخصص بمن مات من الصيام فلم يصم مثل ان ولي من شهر رمضان وعليه قضاء
يمكنه ان يؤدي فلم يفعل اي كان مفرطا بذلك وان لم يمكنه فلم يفعل ولذلك ذهب
الى العمل بظاهر الحديث احمد بن حنبل في اسحق بن راهويه في قال
يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وان له بعض اهل العلم قال
معناه ان يطعم عنه في ليه فان فعل ذلك فكانه صام عنه في سمى الاطعام
صياما في مجاز في الاجزاء مجازا وقد قال تعالى او عدل ذلك صياما
في ذهب مالك في الشافعي في اصحاب الراي الى انه لا يجوز صيام احد عن
احد وقاسوه على الصلاة واتفق اهل العلم على انه لا يصلي احد عن
احد واحتجوا بقوله ﷺ من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكينا اخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن
وقد روى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا في المريض اذا
لم يصح في مرضه فمات انه لا شيء عليه عن ما فاته قال يطعم عنه في على
ذلك قول طاوس ذكره العطابي ﴿ القول في الصوم في
السفر ﴾ عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه الشيخان
وعن ابن عمر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخرجه الشيخان ايضا
واخرجهما ابو عيسى وقال في الباب عن انس بن مالك وابي سعيد
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن
عمرو الاسلمي قال وحديث حمزة بن عمرو سال النبي صلى الله
عليه وسلم حديث حسن صحيح اخرجه ابو داود وزاد فيه ابي
رجل اسرد الصيام افاصوم في الحديث قال العطابي في هذا الخبر
للمسافر من الاطعام في الصوم في دليل ايضا على جواز صوم الفرض للمسافر

وهو قول عامة الفقهاء الأمانوى عن ابن عمر انه قال من صام فى السفر
قضاه فى الحضر وروى عن ابن عباس انه قال لا عذر له وذهب اليه
داود ومن تبعه من اهل العلم وبه قال احمد واسحق وقال اصحاب الرأى
يفطر اذا جاوز البيوت وقال مالك والشافعى والليث يفطر اذا خرج
من البلد ٢٣ القول فى ان المجاهد يفطر ٢٤ عن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
رمضان عشرين يوما بدر والفتح فافطرنا فيها اخرجه ابن عيينة
وقال حديث عمر ما نعرفه الا من هذا الوجه وروى عن ابى
سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر فى غزوة غزاها
وقال بعض اهل العلم يجوز الافطار عند لقاء العدو وقد روى
عن عمر ٢٥ حكاه البغوى القول فى الافطار للحامل
والمرضع عن انس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب
قال الحارث غلبنا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن
فكل فقلت انى صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله
تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع
الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو
عيسى وقال حديث انس بن مالك الكعبى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
حديث ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث الواحد ٢٦ عن ابيه
الكعبى وهو مشطه بين الكاف والعين مهملة ساكنة وباء وياء وتقال
العسكرى ذكره فى الاستيعاب فى العين على هذا عند اهل العلم ان الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء وقال بعض اهل
العلم يفطران ويطعمان وهو قول مالك بن انس والشافعى
واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ان شاءتا
قضيتا وان شاءتا مضتا ولا اطعام عليهما حكاه الترمذى
القول فيمن استقاء عمدا ٢٦ عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض

له شئ قال السنة ثم ركب وأكل اهل العلم على انه اذا اطلع الفجر قبل ان يخرج
عليه ان يصوم ذلك اليوم واجمعوا على انه لا يجوز له ان يفطر شيئا من

اخرجه ابو داود والترمذي من ابي ايوب وطوله ومثاله من عبيد وقال
ابو عيسى حسن غريب وقد اختلف اهل العلم ان الصائم اذا
ذرعه القيء فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء وهو قول الشافعي
وسفيان الثوري واحمد وقال بعض اهل العلم ان القيء لا يفطر
ذرعه القيء وهو قول مالك وقد اختار قوم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو هريرة وغيره ان لا قضاء عليه وهو قول الاوزاعي
وقال الشافعي اذا استقاء عمدا فعليه القضاء ولا اعلم شيئا يفطر
الصائم الا ما اجمع عليه اهل العلم ان الاكل والشرب عامدا
يفطر الصائم وقال بعض اهل العلم ان الحجامة والقيء يفطر
الصائم والصحيح ما ذكرنا ان الاكل والشرب عامدا يفطر الصائم
وقال بعض اهل العلم ان الحجامة والقيء يفطر الصائم والصحيح
ما ذكرنا ان الاكل والشرب عامدا يفطر الصائم وقال بعض اهل العلم
ان الحجامة والقيء يفطر الصائم والصحيح ما ذكرنا ان الاكل والشرب
عامدا يفطر الصائم وقال بعض اهل العلم ان الحجامة والقيء يفطر
الصائم والصحيح ما ذكرنا ان الاكل والشرب عامدا يفطر الصائم

٢٧ قال المصنف اي شبيه بالحديث عليه ٥ القول في السواك للصائم
من عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالا احصي يستوك وهو صائم اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن قال وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى هذا حديث اهل العلم
لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعضهم كره ذلك بالعود الرطب وكرهوا له
٢٨ السواك اخر النهار ٥ القول في صوم المحرم ٥ عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم اخرجه مسلم قال ابو عيسى معنى الحديث والله اعلم
انه ان كانت الشهور كلها لله تعالى ذكره في الغرب ٥ القول في صوم
٢٩ شعبان ٥ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في
شعبان اخرجه الشيخان وانفرد به مسلم من طريق اخرى وفي روايته اخرى
عنها قالت كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم شعبان كله اخرجه مسلم
٣٠ القول في صوم ستة من شوال ٥ عن ابي ايوب الانصاري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال فذلك صيام الدهر اخرجه مسلم وفي حكاية مالك عن بعض اهل العلم انهم كانوا
يكرهون ذلك حتى قال بعض اهل الجهالة برمضان انه ليس بينه وبين الفطر الا يوم واحد
٣١ منفرد تضحكه الخيل ٥ القول في صوم يوم عاشوراء عن ابن
عباس قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على فضله الا

صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء اخرجه الشيخان وانفرد به مسلم من طريق
اخر عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود
يصومون يوم عاشوراء فيقولون في ذلك هذا اليوم الذي اظهر الله موسى
وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فامر بصومه اخرجه مسلم وعن سلمة ابن الاكوع
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان
من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
اخرجه مسلم وقد روى عن عائشة ان عبد الله بن عمر بعث رجلا من اسلم
يعلم قومه ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فانه يوم عاشوراء
وقد روى عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وروى ان معاوية
ابن ابي سفيان قال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر اخرجه الفاكهي من
طريق اخر وقد اختلف الناس في اليوم الذي هو عاشوراء فروى لهم عن الحكم عن ابي جحيفة
انه سئل عن عاشوراء اي يوم هو فقال ما علمت به الا حين سمعت المؤذن ينادي به
يوم عاشوراء وقال ابو موسى وقاده في زمزم وعلمت الجزري عن يوم عاشوراء اي يوم هو
فقال ما علمت به الا وانا بمكة يوم هلال المحرم فاعددنا ان اليوم التاسع هو يوم عاشوراء
وعن عبد الله بن عباس قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع وعن ابي موسى
انه قال صوموا يوما قبله ويوما بعده خالفوا اليهود وعن ابي غطفان قال سمعت
ابن عباس وسئل اي يوم عاشوراء اليوم التاسع او اليوم العاشر فقال اذا رأيت
هلال المحرم فاعد واصبح يوم التاسع صائما قيل هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم
قال نعم اخرجه مسلم وانفرد ابو داود بقوله اذا رأيتم هلال المحرم فاعدوا وقال بعضهم صوم اليوم
العاشر عن بعده عاشوراء وهم بعض اهل العلم انه انما سمي عاشوراء
لانه تاسع من اعشار الحول والعشر عندهم كبير العين صحيحة ايام يقول
العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في التاسع وذلك انهم يحسبون من الاظماء يوم
الورد فاذا اماموا في الرعي ثلاثين يوما وردوا في اليوم الثالث فالوارد ثالثا والقاصد
الثالث واذا اماموا في الرعي خمسا وردوا في الرابع والوارد خامسا فاذا اماموا هذا
الحساب هو اليوم التاسع ومن هذا العاشر على الجمع وقد يقولون عشرين لاثم جمعوا
ثمانية عشر وقد اختلف في اليوم التاسع عشر في المكان عشرين ثمانية من الورد مجموعة
مفترقة ذكره الخطابي وقال الجوهري والعشر كسر العين ما بين الوردين من
ثمانية ايام لانها ترد اليوم العاشر وكذلك الاظماء ما كسر ليس لها اسم بعد العشر

قال العشرين نادا اورد ابن ام العشرين قال فلما جئتهما وهو فانه عشرون وما
مالك الجمعة هي ذا العشرة الطويل الورد الكل بالكسر وسكون جمعه ضعاف ثم اثنا اثنا والعشرين
على الجمع لم يقولوا لعشرين على السنة لان واحده عشران فلم ال ذكر باسم عشرة زنادة
صار حقا ان يقال العشرين ح وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من العام المقبل صمنا اليوم التاسع ان شاء
الله تعالى فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
مسلم في صحيحه قال القطان في محل فيه ذكر صلى الله عليه وسلم حسن
لغيره اما ذكر محالفة اليهود في اليوم فصحيح لغيره والصوم من عشرين جملة يوم
قبله او بعده كره لغيان يوم الجمعة ٥ القول في ترك صيام
عرفة للحاج ٥ عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا مارا ان عندها
يوم عرفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه
اخرجه الشيخان وقد اختلف العلماء في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة بعد ما
مروي عن عائشة انها كانت تصومه وكذلك روي عن عثمان بن العاص وابن
الزبير انهما كانا يصومانه وبه قال استحق الحاج وقال احمد ان نذر على
الصوم صام وان ترك فلا اكره وقال عطا اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف
وذهب مالك وسفيان الثوري في الشامي الى استحباب الافطار لقوي على الدعاء
وروي عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
في العشر قط اخرجه مسلم في صحيحه ٥ القول في النهي عن
صوم يوم العيد ٥ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه الشيخان وعن ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب الناس وقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم اخرجه

الشيخان ايضا وقد اتفق اهل العلم على انه لا يجوز صوم يوم العيد ولو
نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال اصحاب الراي ينعقد عليه
صوم يوم آخر حكاه البغوي ٥ القول في النهي عن صوم ايام
التشريق ٥ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة وايام النحر عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح واتفق العلماء على انه لا يجوز
صوم ايام التشريق لغير المتمتع واختلفوا في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم
يصم ثلاثة ايام في الحج فذهب قوم الى انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق
هذا وهو قول علي وابنه ذهب الحسن وعطاء والثوري واصحاب الراي وهو
ظاهر مذهب الشافعي وروي عن عائشة انه يجوز ان يصوم في ايام التشريق
وابنه ذهب ابن عمر وعروة وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واسحق
القول في صوم الاثنين والخميس عن ابي قتادة ان عمر سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم
انزل علي فيه النبوة اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس واحب ان يعرض عملي
وانا صايم قال البغوي هذا حديث حسن غريب القول
في صيام ايام البيض عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام من كل شهر ثلثة ايام فذاك صيام الدهر فانزل الله تعالى
تصديق ذلك من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام اخرجه
ابو عيسى وقال هذا حديث حسن ٥ وعن معاذة
قالت قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من اية كان
يصوم قالت ما كان يبالي من اية صام وقال العيلم من اية
كان يصوم اخرجه مسلم في صحيحه القول في صوم يوم
الجمعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم

الا ان يصوم قبله او يصوم بعده اخرجه الشيخان والترمذي وقال في
الباب عن علي وجابر وحذاقة الازدي وهو ربه وانس وعبد الله بن عمرو قال
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم
يكرهون ان يخص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد
واسحق وحكى البغوي عن مالك انه يكره ذلك وانه قال رايت بعض اهل العلم
يصومه ويفتي به **القول في كراهية صوم يوم السبت من**
عبد الله بن بشر عن اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليضغه
اخرجه ابو عيسى وزاد الجماعة او عود شجرة وقال هذا حديث حسن وعلة
في كراهية صومه مراعاة اليهود حيث يعظمونه عربية اسم الداري عبد الله
بن بسر وهو بضم الباء وسكون السين المهملة وبالمهملة وهو ابو عبد الله وعطية
له صحبة ذكره في الاكمال وقال الاستيعاب في باب عطية وعطية بن بسر
ابو عبد الله بن بسر المازني اللفظ الثاني قوله لحاءه وهو بكسر اللام وبالحاء
والف ممدودة ممنوعة ذكره الجوهري فقال والحاء ممدودة قشر الشجرة
قال وفي المثل من اعصاه لحاها **القول في صوم الدهر**
عن ابي العباس المكي انه سمع عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وانك تصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام
من كل شهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن
عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي
تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت قد قلته يا رسول الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك صم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلث ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فاصم يوما وافطر يوما
وذاك صيام داود وهو عدل الصيام قال فقلت اني اطيق اكثر من ذلك يا رسول الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك اخرجاه جميعا وزاد مسلم قال
عبد الله ليتني اكون قبلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الايام التي قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصب الي من اهلي ومالي وعن ابي قتادة قال قيل
يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر
اخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن واخرجه ابو داود
تمامه عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر ذلك
قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسوله فلم يزل عمر يردد هاحتى سكن من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر
قال رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما او يطيق ذلك احد
قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين يوما قال ذاك صوم
داود قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني
اطيق ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان هذا صيام الدهر كله وفي هذه الاحاديث الفاظ وفوائد اشار
الى بعض الالفاظ الاول قوله هجمت له العين اي غارت ودخلت ومنه هجمت
على القوم اذا دخلت عليهم اللفظ الثاني نفهت له النفس ضبطه
بنون مفتوحة وفاء مكسورة وهاء مفتوحة وتاء اي كلت واعيت
ذكر الضبط في اطالع في باب النون والفاء وذكر التفسير الجماعة وقد
ذكر في لبيها لكن هذه اللفظة وهكت اللفظ الثالث لا يزاد الا في
قيل معناه انه كان لا يستفرغ قوته وجهده في الصوم وقيام الليل لكان بقي في
قوته شيء للجهاد وبقية الاعمال ذكره في الغريب واما فوائده فالاول
قوله لا صام ولا افطر فيه وجوه الاول انه ذكر ذلك في
معرض الدعاء على الشائي انه قد يستعمل لا بمعنى لم فيصير معناه لم يصم
هكذا اقول فلا صدق ولا صلى ذكره اصحاب المعاني وغيرهم الوجه الثالث

انه قوله فمن صام الدهر لا صام يتناول هذا الذي صام جميع الايام
حتى الايام المنهي عنها كالعيدين وايام التشريق ذكر الخطابي فان افطر
هذه الايام خرج عن الكراهة وهو مذهب مالك والشافعي فان ابا
طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولا يفطر سفرا ولا حضرا
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد واسحق يجب
ان يفطر غير هذه الايام المنهي عن الصوم فيها حتى يخرج عن النهي
الثالثة الثانية قوله غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
ويحتمل ان يكون غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله اياه عن صوم
خوفا من ان يقتدي به فيحرج من ذلك او ايهام فيصوم من غير اخلاص
ولا اتباعه وقد انفرد صلى الله عليه وسلم بالوصال من الامة وكذلك
ترك الخروج لصلاة رمضان بعد ان خرج ليلة او ليلتين خيفة ان يفرض
عليهم فيعجزوا عنها الفائدة الثالثة قوله وددت اني طبق ذلك فعلت
الى اخاف الجهد عن القيام باعباء من حقوق نسائه صلى الله عليه وسلم
ذكره الخطابي ايضا القول في المطوع
بالصوم يفطر عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا قال اما اني كنت
اريد الصوم ولكن قربه اخرجه مسلم عربه الحيس بضم
الحاء المهملة وسكون الياء المعجمة بالمس من حست
والسين المهملة وهو ثريد من اخلاط من تمر وزبد وقيل وردت
ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع
امير نفسه وفيه فوائد الاولى يدل على ان المتطوع اذا افطر لا قضا
عليه لانه خيره ويلزم مثله في التطوع بالصلاة اليه ذهب
عمر وابن عباس وحماد وهو مذهب الثوري والشافعي واحمد
واسحاق وقال اصحاب الراي يلزمه القضاء وقال مالك
ان خرج من الصوم والصلوة من غير علة لزمه القضاء

واحتجوا بما روى عن عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه وذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما
آخر مكانه قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث جماعة
عن عائشة مرسلا قال وهذا اصح قال الخطابي ولو
كان مرفوعا فينبغي ان يحمل على الاستحباب وهذا الشيء
يقوم مقام الاصل في الاحكام وهذا قاعدة استقرت
في الاصول وكان البدل هو فيه هيئة وكذلك فيما
يقوم مقامه وهذا مذهب ابن عباس انه كان لا يرى
باسا بفطر الصائم المتطوع القول
فيمن دعي الى طعام وهو صائم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم
وهو صائم فليقل اني صائم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليصل اخرجه مسلم قوله فليصل اي فليدع لهم
بالبركة ذكره في الترجمة القول
في اجر من فطر صائما عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص
من اجر الصائم شيء اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن
صحيح القول في صوم المرأة بغير اذن زوجها عن ابي سعيد قال
جاءت امرأة الى النبي عليه السلام وانا عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت وينظرني اذا صمت ولا يصلي
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت قال
يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ سورتين وقد نهيتها عن ذلك

فقال لو كانت سوداء واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فاذا صمت فانها تطلق فتصوم وانى رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لامرأة ان تصوم الا باذن زوجها واما قولها انى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانا اهلبت قد عرفت ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصلى اخرجه ابو داود وفيه فوائد الاولى انه يدل على مانع المنه والعرج سلكه للزوج بين التزوج فى عامة الاحوال الفائدة الثانية انه يدل على ان الزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ابغاء حقه الفائدة الثالثة انه يدل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها لان حقه معجل والحج مؤخر ولم يختلف العلماء فى جواز منعها من حج التطوع الفائدة الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت فصلى ولم يعنفه بذلك على لطف الله تعالى بعباده ورفقه بهم صلى الله عليه وسلم بامته ووجه ذلك انه لما اعتاد ذلك وغلبه نزل منزلة المعذور عنه بالنسبة اليه وصار كالمغمى عليه فلم يوبخه ولعله يقع ذلك منه فى بعض الاوقات اذا لم يكن عنده من يوقظه وكرر ذلك كله الخطابى والله اعلم القول

فى ليلة القدر

عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا عن ليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال انى خرجت لاخبركم ليلة القدر فلانا فى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التسع والسبع والخمس اخرجه الشيخان وعن عايشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان اخرجه الشيخان ايضا وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من عشر الاواخر من شهر رمضان

اخرجه البخارى حديث فى انها ليلة الحادى والعشرين عن ابى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال ابو سعيد الخدرى فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين اخرجه الشيخان حديث فى انها ليلة ثلاث وعشرين عن عبد الله بن انيس انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اكون بباديتى فاصلى فيها فمرنى بليلة اقوم فيها فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تسير اخر الشهر فانعل وان احببت فكف فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج لحاجة حتى يصلى الصبح كانت دابته بباب المسجد اخرجه مسلم حديث فى انها ليلة سبع وعشرين عن عاصم عن زر قلت لابى بن كعب ابا المنذر اخبرنا عن ليلة القدر فان ابن ام عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال رحم الله عبد الرحمن اما انه قد علم انها فى رمضان ولكن كره ان يخبركم فتكلوا هى والذى انزل الفرقان على قلب محمد ليلة سبع وعشرين فقلنا يا ابا المنذر انى علمت هذا قال بالاية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع الشمس كما ليس لها شعاع اخرجه مسلم قال قلنا لزر وما الاية قال تطلع الشمس كما ليس لها شعاع اخرجه مسلم حديث فى ليالى الاوتار قال ابو عيسى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين

معتكف

وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان واعلم القول في الاعتكاف الاعتكاف في اللغة ملازمة الشيء وما كان معتكف لملازم المسجد قوله ٥ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن ابي بن كعب وابن ابي اوفى وابي سعيد وانس وابن عمر وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه اخرجه ابو عيسى وقال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان الرجل اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل واسحاق وقال بعضهم اذا اراد ان يعتكف دخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من المسجد فقيب وهو في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك هكذا حكاه ابو عيسى وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاول من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه مسلم وروت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء في مكانه الذي يعتكف فيه قالت فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه فسمعت بها حفصة فضربت فيه وسمعت زينب فضربت فيه اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر فقال ما حاجا على هذا البر ارددن البر ارددن اندعوها فلا اراها ترتعب فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال اخرجه مسلم وفي رواية ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في عشر الاول من شوال واخرجه ابو داود وزاد فامر بناءه فعوض وامر ابنيته فعفت وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة اخرجه ابو داود وفي هذه الاحاديث شواهد الاول منه على انه يصح الاعتكاف بدون الصوم لان عمر نذر في رمضان لم يكن للاعتكاف وانما كان اذا لواجب رمضان واليه ذهب الحسن

البصري ومالك يجوز الاعتكاف بغير صوم وهو مذهب الشافعي وقد روي عن علي وابن مسعود انهما قالا ان الصيام وان لم افطر فقال الاوزاعي وملك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري العايدة الثانية انه يدل على ان المعتكف يبدأ باعتكاف في اول النهار بعد صلوة الفجر واليه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور وقال ملك والشافعي واحمد عليه الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه العايدة الثالثة انه يدل على الاعتكاف اذا لم يكن نذرا جاز ان يخرج متى شاء العايدة الرابعة يدل على انه يجوز تكرار العبد اذا كان باذنه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكرر الاعتكاف العايدة الخامسة انه يدل على جواز اعتكاف النساء ولكن لا تعتكف المراة الا باذن زوجها العايدة السادسة انه يدل على ان للزوج منع زوجه من الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم منعهن بعد اذنه لعايشة وبه قال الشافعي وقال ملك ليس له منعها بعد الاذن العايدة السابعة يدل على ان الاعتكاف كون في المسجد وقال ابو حنيفة يجوز للمراة ان تعتكف في بيتها اما الرجل فلم يختلفوا في ان اعتكافه في بيته غير جايز وقال حذيفة بن اليمان لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطا لا اعتكاف الا في مسجد مكة والمدينة وروي عن علي انه قال لا يجوز الاعتكاف الا في الجامع وهو مذهب الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وابو قلابة والضحاك يعتكف في مساجد القبايل وهو قول ابو حنيفة واصحابه ومذهب ملك والشافعي حكى ذلك كله الخطابي العايدة الثامنة انه يدل على ان الواجب المعتاد يقضي اذا فات كما تقضي الفرايض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اعتكاف العشر من رمضان لما فاته عشر من شوال ذكره الخطابي

القول في خروج المعتكف لحاجة الانسان عن عايشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف أدنى الي رأسه فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجه مسلم في حديث وابو داود وفيه
فوائد الاولى انه دل على انه لا يجوز للمعتكف ان يخرج من اعتكافه لحاجه
ما خلا الجمعه والغائط والبول فاما ما عدا ذلك من عيادة مريض او شهود
جنازه فانه يفسد اعتكافه وقاله ملك والشافعي لا يخرج المعتكف
لشهود جنازه ولا لعياده مريض وهو مذهب عطاء ومجاهد وروى
عن علي انه يجوز للمعتكف ان يشهد الجنازه ويعود المريض ويحضر
الجمعه وهو قول سعيد بن جبير والحسن والنخعي الفائده الثانيه
انه يجوز للمعتكف ترجيل شعره وغسله وقص اظفاره وتقليم الاظفار
وتنظيف البدن من الشعث الفائده الثالثه انه دل على ان من حلف
لا يدخل راسه في وسائر بدنه خارج منه لا يحنث في يمينه *

القول فيمن نذر اعتكاف ليله عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهليه اعتكاف ليله في المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك اخرجه مسلم وفيه فوائد الاولى على انه
دل على ان من نذر في حاله كفره ما يصح نذره في حال اسلامه لانه الوفا
به بعد اسلامه واختلف الناس في الكافر اذا حلف فذهب بعضهم
الى انه منعقد يمينه ويلزمه الوفا بها اذا اسلم واذا حنث وجبت عليه
الكفاره وذهب ابو حنيفه الى ان يمين الكافر لا تنعقد ولا يصح طهاره
الفائده الثانيه انه دل على ان الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف
لان عمر نذر اعتكاف ليله ولا صوم في الليل الفائده الثالثه انه
دل على انه اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج من ذلك بالاعتكاف
في مسجد اخر وكذلك لو نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او في المسجد الاقصى لا يجزيه الاعتكاف في بيته واما غير هذه المساجد الثلاثه
فقد اختلف اصحاب الشافعي فذهب بعضهم الى انه متعين بالتعيين
في النذر وذهب بعضهم الى انه لا يتعين بخلاف المساجد الثلاثه فخصوص

شرفها ذكره البغوي والله اعلم

كتاب المناسك

القول في وجوب الحج وفضله عن ابي هريره قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
اخرجه الشيخان وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اخرجه
الشيخان ايضا وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمره الى العمره كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنه
اخرجاه جميعا وعن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنه او مره واحده
قال مره واحده فمن زاد فتطوع اخرجه ابو داود وقال الخطابي لفظ
الحج يقتضي التكرار فيدل على وجوبه بصيغته التكرار ظاهرا ونقل ذلك
من ارباب اللغه وعن علي كرم الله وجهه قال لما نزلت ولله على
الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله
افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم اخرجه ابو عيسى قال حديث
علي حديث غريب من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا مطولا من ذلك
من ابي هريره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها
الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه وفي هذه الاحاديث الفاظ الوجوب

فلم يحث وفي معناه وجوه الاول انه التصريح بذكر الجماع الثاني
قال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة
الثالث قال ابن عباس رفثه شعاره في الجماع فقيل له اتفث
وانت محرم فقال الرفث ان يخاطب النساء اللفظ الثاني في قوله
الحج المبرور قال في المغرب هو الذي لا يعقبه معصية من المآثم

القول في تقديم العمرة على الحج من عكرمة
ان خالد قال سألت ابن عمر من العمرة قبل الحج اخرجه
البخاري وقد اجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج ذكره
الخطابي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج
في بعض الروايات فيه قال الخطابي وفي اسناد هذا الحديث مقال
ويحتمل ان يكون النهي عنه استحبابا وانه اراد تقديم الحج لانه اعظم الامرين
ووقته معلوم والعمرة جائزة في جميع السنة وقد تقدم ان الحج

القول في العمرة في اشهر
الحج عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة
من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة
وضبطه بفتح القاف كذلك ضبطه الجوهري اللفظ الثاني
المعجمة انه اصحاب الحديث شددونه واصله الاتساب والادب
مخففونه حكاه في المطالع وقال وكلاهما صواب
وقيل اهل المدينة يثقلونه ويعلون الحديبية فاهل العراق
يخففونها وهي كان بين الطائف ومكة والى مكة
اقرب هكذا حكاه صاحب المطالع وغيره

القول في المرأة لا تخرج الا مع محرم عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة

ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله اني اكتتبت في غزوة كذا وان امرأتي انطلقت حاجة فقال
انطلق فحج مع امرأتك اخرجه الشيخان وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفر المائة ايام فصاعدا
الا ومع ابيها او ابنها او اخيها او زوجها او ذي محرم اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا ومع ذي محرم رحم محرم
منها اخرجاه جميعا واخرجه ابو داود قال الخطابي وظاهر الحديث
يدل على ان المرأة اذا لم تجد محرما تخرج معها لا يلزمها الحج واليه ذهب
الشعبي والحسن البصري واصحاب الراي واحمد واسحاق وقال مالك
تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع امرأة جديرة
سليمة لقمة من الفساق وقد شبهت بالاسيرة المسلمة اذا تخلصت
من ايدي الكفار او الكافرة اذا اسلمت في دار الحرب فانها تجوز لها
الخروج الى دار الاسلام بلا محرم والمعنى فيه انه سفر واجب فكذلك الحج
حكاه الخطابي ثم قال ولو كانوا سواء كان لها ان تحج بمن غير محرم والنساء

القول في حج الصبي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا فسلم
عليهم وسلموا عليه وقال من القوم فقالوا المسلمون فرفعت اليه امرأة صبيا
من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وهذا
الحديث يدل على ان الصبي له الحج سواء عقل او لم يعقل وحصول الثواب لا انه
يجزي عن حجة الاسلام وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض اهل العراق انه لا حج للصبي
ثم قال والسنة اولى بالاتباع

القول في وجوب الحج على من قدر على
الزاد والراحلة * عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا
الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج

افضل فقال الحج والنحر فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة رواه ابو العباس الاصم عن الشافعي مرفوعا الى عبد الله بن صرو وفيه الفاظ الاول قوله التفل وهو بفتح التاء وكسر الفاء وهو غير المتطيب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله والتفر جمع بعلات قال في الغريب متقطعات غير متطمات اللفظ الثاني الحج وهو بفتح العين وتشديد الجيم وهو فجر الارض وقد ابقن اصلا العلم على ان الحمراد او جد الراد والراحلة وكان كلفا قادرا وكان الطريق لا تخافه الخ حكاه البغوي وغيره واختلفوا في انه هل للوجوب كوجوب الصحة اذا لم يجد طريقا غير فذهب قوم الى وجوب وجوب الصحة وذهب آخرون الى انه لا يجب وجوب الصحة للحج قال الشافعي لا يسن ان اوجب عليه وجوب الصحة واختلفوا في العمرة هل هي واجبة او سنة فذهب اكثرهم الى انها واجبة كالحج وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس احتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة سماه قرن بينهما وهو مذهب عطا وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري والشافعي واحمد واسحاق وذهب الى انها سنة النخعي ومالك واصحاب الراي هكذا حكاه البغوي

القول في الصرورة

من ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام اخرجه ابو داود غريبه صرورة وضبطه بصاد مهملة مفتوحة وراء بين راءين وهاء قال الخطابي وبشر سمعتهم احمد منهما ان الصرورة هو الذي اقلع من النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى الثاني انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين لا تسعى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج قال وقد استدل بهذا الحديث على ان

الضرورة لا يحج عن غيره اذا شرع في الحج عن غيره انقلب لنفسه لئلا يكون صرورة وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقال مالك والثوري يجزيه ويقع على ما نواه وقد روي ذلك من الحسن وعطاء النخعي وهو مذهب اصحاب الراي والله اعلم

القول في النيابة في الحج

عن ابن عباس ان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة انا حج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخرجه الشيخان عن مالك وظاهر الحديث يدل على جواز حج الانسان عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن اداء بنفسه بان كان ميتا او مريضا او زمنا لا يقدر على الثبوت على الراحلة وهو قول الشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحاق الى انه لا يجوز ان يحج عن الحي العاجز ويجوز عن الميت وقال مالك انما يجوز اذا اوصى ويخرج من الثلث وقال النخعي لا يحج احد عن احد وقد روى ابو داود مرفوعا الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة غريبه شبرمة وهو بضم مجمة وباء مهملة بوا جلة وراء وميم وها قال الخطابي وهذا الحديث يدل على ان الصرورة لا يحج عن غيره وعلى انه يجوز ان يحج عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه ومنه دليل على انه لا يجب حج متجنس في وقت واحد ولو كان ذلك واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لسائله قال وقد روى انه قال له اجعل هذه عن نفسك

القول في المواقيت

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن من يلملم اخرجه الشيخان
وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل اليمن يلملم فهن لاهلهن ولكل آت عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج
والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها
اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود في سننه واخرجه الترمذي وقال حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد
الله بن عمرو وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وفي هذه الاحاديث الفاظ
ولوايد اما الالفاظ فاسما المواقيت وهي مشهورة واما النظر في قرن وراست
في الصحاح مضبوطا بفتح الراء وعلم عليه صح وقال في الحاشية سكون
الراء وهو الصحيح وقال في المطالع من قرن الثعالب وهو قرن طاق
غير مضاف ايضا وهو سمات حد تلقاء مكة عن يوم وليلة منها واصله
الجبل الصغير المنقطع من الجبل الكبير قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو
غلط والقرن بفتح الراء قبيله وهو بالفتح ايضا الطريق الذي
يشتبه منه طريق بتعزة واما الفوايد فالاولى ذكر الخطابي
قال معنى التحديد في هذه المواقيت الاشعار بالمنع من الاحرام
وقد اجمعوا على انه لو احرم دون شيء من اذا في المواقيت جاز لهما
الفايدة الثانية ان الحديث اذا جاء اقسام على طريق
الجمع احدهم منها وبعضهم كان شامل الفايدة الثالثة
ان الحديث يدل على ان مكان منزل ورا الميقات الى جهة مكة فاحرامه
من موضعه الذي هو منه حتى ان اهل مكة هو نفس البلد من مكة فلا يلزمه
خروج الى ادنى الحل فيحرم منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج باخته فيحرمها من التنعيم وهذه المواقيت معتبرة فيمن مر به

الدخول الى مكة حاجا ومعتمرا فاما من جاوز الميقات يريد الحج او العمرة
ثم عن له فقصد الحج او العمرة فانه يحرم من موضعه وقال
الاوزاعي يرجع الى الميقات ويحرم منه وان لم يفعل فعليه دم وقال
واما ميقات العراق فالحديث يدل على ان العقيق اثبت منه في رواية عمر
والصحيح ان عمر وقتها لاهل العراق بعد فتح العراق وكان في
التحقيق على موازاة قرن لاهل نجد وكان ذلك في سنة اثنتين وعشرين
العراق من العقيق فان اجر موا من ذات عرق اجزاهم قال وقد تابع
الناس عمر على ذلك الى يومنا هذا وعن اسلمة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر لها ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة
رواه عبد الله بن عبد الرحمن ابهما قال وهو الراوي اخرجه ابو داود
في سننه والحديث يدل على جواز الاحرام قبل الميقات من المكان
البعيد وقد يحمل ذلك عما عنه من الرغائب وقد ذكر عمر بن الخطاب
على عمار بن الحصين احرامه من البصرة وكره للحسن البصري وعطا وملك
ما نص الاحرام من المكان البعيد قال الخطابي وينبغي ان يكون
عمر انما انكر ذلك شفقة على الحج كانه اذا بعدت شقته ربما عرض
له ما يفسد احرامه ورأى ذلك في قصر المسافة ٥ القول
نما نفعل الحايض والنفساء اذا اهل الناس ٥ عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للنفساء والحايض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان
وتقضيان المناسك كلها غير انهما لا تطوفان بالبيت حتى تطهرا رواه ابو داود وفيه فوايد
الاولى قوله وتقضيان المناسك اي باسرها فهم المناسك وتفعلان
جميع ما تفعله الحاج الثانية الفايدة الثانية انه يدل على استحباب
الاغتسال بعد الاحرام الثالثة عدد الاغتسال بها على الوجه المذكور تواديه
الذمة بتحصيل الفضيلة المكان والوقت فتقدم الامكان وهذا لمن لم يجد
ماء او تاذى بالماء اي بمرض او البرد فتصح الوقت وان كانت غير